شرح الإيضاح
في أحكام النّكاح

لفضيلة الشيخ الدكتور
محمّد الأخرس
غفر الله له ولوالديه



شَرْحُ الإِيضَاحِ
فِي أَحْكَامِ النِّكَاحِ

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمّد الأخرس

غفر الله له ولوالديه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ لِلَّهِ وصَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وسَلَّمَ وعَلَى ءَالِهِ وأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ وبَعْدُ.

فَإِنَّ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وتَعَلُّمَهَا مِنَ المُهِمَّاتِ الضَّرُورِيَّةِ الوَاجِبَةِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الزِّوَاجَ، كَمَعْرِفَةِ شُرُوطِ صِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ، ومَا يَفْسَخُهُ كَالطَّلَاقِ، ومَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ لِلزَّوجَةِ عَلَى زَوْجِهَا، ومَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا، وذَلِكَ أَنَّ جَهْلَ هَذِهِ الأُمُورِ والإِخْلالَ بِهَا يُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ مِنْهَا المُعَاشَرَةُ بِالحَرَامِ. فَكَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ احْتِيَاطٍ وتَثَبُّتٍ. ويَكُونُ ذَلِكَ بِتَعَلُّمِ أَحْكَامِهِ بِالتَّلَقِّي مِنْ مُعَلِّمٍ عَارِفٍ بِهَا وتَطْبِيقِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيهِ.

ونَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الخَاتِمَةِ وحُسْنَ العَمَلِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى ءَالِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

وَبَعْدُ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [سُورَة ءالِ عِمْرَانَ/31] هَذِهِ الآيَةُ تُفْهِمُنَا أَنَّ مَحَبَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتِّبَاعَهُ عَلامَةٌ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ فَمَنْ تَرَكَ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ وَادَّعَى مَحَبَّةَ اللهِ فَقَدْ كَذَبَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا لِيُتَّبَعَ، وَأَمَّا طَرِيقُ اتِّبَاعِهِ فَهُوَ بالتَّسْلِيمِ لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ بِالقَبُولِ مَعَ تَرْكِ الاعْتِرَاضِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. وَمَا أَحسَنَ قول بعضِهِم:

وَكُلُّ مَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ ... فَحَقُّهُ التَّسْلِيمُ وَالقَبُولُ

فَلَا تَنْفَعُ مَحَبَّةٌ إِلَّا باتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتِّبَاعُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُوَافَقَتِهِ فِي الاعْتِقَادِ وَالقَوْلِ وَالعَمَلِ وَالنِّيَّةِ.

قَالَ الإِمَامُ الحَسَنُ البِصْرِيُّ -وَهُوَ أَحَدُ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ المَشْهُورِينَ كَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ المُجْتَهِدِينَ فِي التَّابِعِينَ وَكَانَ يُقْصَدُ لِلْفَتْوَى-: لَا يُقْبَلُ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ. وَالسُّنَّةُ هِيَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدُنَا العَمَلَ الَّذِي يُوَافِقُ سُنَّةَ الرَّسُولِ وَالِاعْتِقَادَ الَّذِي يُوَافِقُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ وَالقَوْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ إِلَّا بِتَعَلُّمِ العِلْمِ، وَتَعَلُّمُ العِلْمِ لَا يَكُونُ بِالمُطَالَعَةِ فِي الكُتُبِ مِنْ غَيْرِ تَلَقٍّ عَنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ الَّذِينَ تَلَقَّوْا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ بِالتَّسَلْسُلِ إِلَى الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ تَلَقَّى العِلْمَ أَيْ عِلْمَ الدِّينِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَرَفَ الاعْتِقَادَ

الَّذِي يُوَافِقُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَالقَوْلَ الَّذِي يُوَافِقُ مَا جَاءَ بِهِ وَالعَمَلَ الَّذِي يُوَافِقُ مَا جَاءَ بِهِ. وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ يَسْتَغْنِي عَنْ ذَلِكَ بِالمُطَالَعَةِ فِي الكُتُبِ فَاقْتَنَاهَا فَعَكَفَ عَلَى مُطَالَعَتِهَا فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى النَّتِيجَةِ الصَّحِيحَةِ، بَلْ يَكُونُ تَائِهًا مِنَ التَّائِهِينَ كَحَالِ أَغْلَبِ أَهْلِ هَذَا العَصْرِ فَإِنَّهُمْ عَكَفُوا عَلَى مُطَالَعَةِ بَعْضِ الكُتُبِ فِي التَّفْسِيرِ وَالسِّيرَةِ وَالتَّارِيخِ.

يَقُولَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [سُورَةَ التَّحْرِيم/6]. هَذِهِ الآيَةُ تَحْوِي مَعَنًى كَبِيرًا، تَحْوِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَمْرَانِ، أَنْ يَعْرِفَ مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الأَفْعَالِ، أَنْ يَفْعَلَهَا وَأَنْ يُطَبِّقَ ذَلِكَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ أَهْلِهِ. فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ مَا يَحِلُّ مِنَ المَأْكَلِ وَالمَلْبَسِ وَالمَشْرَبِ وَمَا يَحِلُّ مِنَ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ. وَمَا يَحْرُمُ وَمَا يَحِلُّ فِي الزِّوَاجِ، وَمَا يَقْطَعُ النِّكَاحَ وَمَا يُفْسِدُهُ. فَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى الزِّوَاجِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا هِيَ أَحْكَامُ النِّكَاحِ اللَّازِمَةُ الضَّرُورِيَّةُ الَّتِي إِذَا فُقِدَتْ فَسَدَ ذَلِكَ النِّكَاحُ، قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَقْطَعُ هَذَا النِّكَاحَ فَهُوَ عَاصٍ لِأَنَّهُ مُخَاطِرٌ بِنَفْسِهِ أَشْرَفَ عَلَى الهَلَاكِ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكَاحُ لُغَةً هُوَ: الضَّمُّ وَالجَمْعُ، وَمِنْهُ تَنَاكَحَتِ الأَشْجَارُ إِذَا تَمَايَلَتْ وَانْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَالعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهُ بِمَعْنَى العَقْدِ وَالوَطْءِ جَمِيعًا.

وَالنِّكَاحُ شَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ كَأَنْكَحْتُكَ، أَوْ تَزْوِيجٍ كَزَوَّجْتُكَ، أَوْ بِتَرْجَمَتِهِ هَذَا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَمَّا فِي غَيْرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ يَصِحُّ بِأَيِّ لَفْظٍ يُفِيدُ النِّكَاحَ كَكَلِمَةِ "جَوَّزْتك" كَمَا هُوَ بِاللُّغَةِ العَامِّيَّةِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْرُوتَ.

مَعْنَاهُ الوَلِيُّ يَقُولُ لِلزَّوْجِ: أَنْكَحْتُكَ، أَوْ يَقُولُ لِلزَّوْجِ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي مَثَلًا، أَوْ بِتَرْجَمَتِهِ.

فَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ الزَّوَاجَ فَالوَلِيُّ يَقُولُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي أَوْ أَنْكَحْتُكَ ابْنَتِي، بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَوِ الفَرَنْسِيَّةِ أَوِ الإِنْكلِيزِيَّةِ أَوِ الإِسْبانِيَّةِ أَوْ غَيْرِها مِنَ اللُّغَاتِ، مَا يُفِيدُ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ. لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ اعْتادَ لِسانُهُ، لَا يَقُولُ: "زَوَّجْتُكَ"، يَقُولُ: "جَوَّزْتك"، فَإِن قَالَ الأَبُ لِهَذَا الرَّجُلِ: "جَوَّزْتك ابْنَتِي" عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَصِحُّ، لَكِنْ عِنْدَ بَعْضِ العُلَماءِ غَيْرِهِ يَصِحُّ.

وَالأَصْلُ فِيهِ أَيِ الأَصْلُ فِي النِّكَاحِ قَبْلَ الإِجْمَاعِ ءَايَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [سُورَة النِّسَاءِ/3]، مَعْنَاهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعٍ مِنَ الحَرَائِرِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وهَذَا الحُكْمُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ المُجْتَهِدُونَ، مَعَنَاهُ لَا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، هَذَا مِنَ الأَدِلَّةِ القُرْءَانِيَّةِ عَلَى إِباحَةِ النِّكاحِ، الزَّوَاجُ حَلالٌ بِخِلَافِ الزِّنَى فَهُوَ

حَرامٌ وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ: "**تَناكَحُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَومَ القِيَامَةِ**" رَواهُ البَيهَقِيُّ والتِّرْمِذِيُّ.

أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى إباحَةِ النِّكاحِ، لَا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ، هَذَا بِالإِجْمَاعِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الاِجْتِهادِ.

فَمِنْ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ حِفْظُ نَسْلِ المُسْلِمِينَ وَإِكْثَارُهُمْ عَمَلًا بِحَديثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**"، أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ، وَحَديثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**" رَواهُ البُخَارِيُّ.

"**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ**" قَالَ النَّوَوِيُّ: اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المُرَادِ بِالبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَولَينِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ:

الأَوَّلُ وَهُوَ أَصَحُّهُمَا أَنَّ المُرَادَ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيُّ وهُو الجِمَاعُ، فتَقْدِيرُهُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤَنِهِ -وهِيَ مُؤَنُ النِّكَاحِ- "**فَلْيَتزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلفَرْجِ**" ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤَنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ.

وَالقَولُ الثَّانِي أَنَّ المُرَادَ هُنَا بِالبَاءَةِ مُؤَنُ النِّكَاحِ، أَيْ كُلْفَتُهُ. سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يُلازِمُهَا، وَتَقْدِيرُهُ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مُؤَنَ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ "**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**" أَيْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ لِدَفْعِ شَهْوَتِهِ. وِجَاءٌ: مَعْنَاهُ مُهَدِّئٌ لِلشَّهْوةِ وَيقْطَعُ النِّكَاحَ، فَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ النِّكَاحِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الـمُسْلِمُونَ مِنَ الـمَاضِي إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَتَزَوَّجُونَ عَلَى نِيَّةِ إِكْثارِ نَسْلِ الـمُسْلِمِينَ، فَأَنْتُمْ تَنْوُونَ هَذِهِ النِّيَّةَ عِنْدَ عَقْدِ النِّكاحِ عَمَلًا بِحَديثِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**تَناكَحوا فَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيامَةِ**". أُمَّةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ أَكْبَرُ الأُمَمِ، بَيْنَ كُلِّ أُمَمِ الأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ مِنْ أُمَّةِ ءَادَمَ إِلَى أُمَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، أَكْبَرُ الأُمَمِ يَوْمَ القِيامَةِ أُمَّةُ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَهْلُ الجَنَّةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ صَفًّا، ثَمَانُونَ صَفًّا مِنْهُمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالنِّكَاحُ يُسَنُّ لِمَنْ بِهِ حاجَةٌ إِلَيْهِ أَيْ لِمَنْ بِهِ حاجَةٌ لِلزِّواجِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى الأُهَبِ، وَهُوَ أَنْ يَجِدَ الشَّخْصُ:

1. الـمَهْرَ الكَلامُ هُنَا عَنِ المَهْرِ الحالِّ وَلَيْسَ المُؤَجَّلَ. يَقُولُ الأَبُ أَحْيَانًا زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى مَهْرٍ وَقَدْرُهُ كَذَا مُعَجَّلٍ وَكَذَا مُؤَجَّلٍ إِلَى يَوْمِ كَذَا، فَالـمُرادُ أَنْ يَجِدَ الـمَهْرَ الحَالَّ.

2. وَكِسْوَةَ فَصْلٍ أَيْ فَصْلِ النِّكَاحِ الَّذِي تَزَوَّجَ فِيهِ، إِمَّا أن يَتَزَوَّجَ فِي الصَّيْفِ وَإِمَّا أن يَتَزَوَّجَ فِي الشِّتاءِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الإِنْسانُ يَجِدُ كِسْوَةَ هَذَا الفَصْلِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِهِ، فِي الصَّيْفِ كِسْوَةُ المَرْأَةِ ثَوْبٌ، فِي الشِّتاءِ أَبْرَدُ لَا يَكْفِيهَا ثَوْبٌ تَحْتَاجُ إلى ثَوْبٍ ءاخَرَ لِتَدْفَعَ عَنْ نَفْسِها أَلَمَ البَرْدِ.

3. وَنَفَقَةَ يَوْمِ النِّكاحِ، مِنْ قُوتٍ وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ البَدَنُ وَإِدَامٍ وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الخُبْزِ وَسُكْنَى وَغَيْرِهَا. القَمْحُ فِي العادَةِ يُطْحَنُ فَيُعْجَنُ فَيُخْبَزُ فَيُؤْكَلُ، وَالإِدامُ كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالجُبْنِ.

وَتَحْصِينًا لِلدِّينِ فَإِنَّ مَنْ يَسْتَطِيعُ الكُلَفَ أَيْ يَجِدُ المَهْرَ وَكِسْوَةَ فَصْلٍ وَنَفَقَةَ يَومِ النِّكَاحِ هَذَا يُسَنُّ لَهُ النِّكَاحُ وَسَواءٌ أَكَانَ مُشْتَغِلًا بِالعِبَادَةِ أَمْ لا، تَحْصِينًا لِدِينِهِ. أَمَّا إِنْ كَانَ لا يَجِدُ المُؤْنَةَ فيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ ويَكْسِرَ شَهْوَتَهُ بِمُدَاوَمَةِ صِيَامِ النَّفْلِ، لِأَنَّ الصَّوْمَ مُهَدِّئٌ، فَإِنْ لَمْ تَنْكَسِرْ بِهِ يَكْسِرُهَا بِالكَافُورِ -يَسْتَعْمِلُ الكَافُورَ شَمًّا، يَشَمُّ كُلَّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ- هذا إِذَا كَانَ فَقِيرًا لا يَجِدُ مَا يتزوجُ بِهِ وكَانَ الصِّيامُ لا يَكْسِرُهَا.

بَعْضُ النَّاسِ مِنْ فَرْطِ شَهْوَتِهِمْ لا تَنْكَسِرُ بِالصِّيَامِ هَذَا يَتَزَوَّجُ لَوْ كَانَ لَا يَجِدُ مُؤْنَةً وَإِنْ كَانَ لَا يُسَنُّ لَهُ. هُوَ الكَسْرُ بِالكَافُورِ يَجُوزُ، إِنَّمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَهَا بِشُرْبِ الكَافُورِ، أَمَّا شَمُّهُ يُخَفِّفُ لَا يَقْطَعُهَا فَيَجُوزُ.

فِي حَاشِيَةِ البُجَيْرِمِيِّ عَلَى الإِقْنَاعِ: "وَيُكْرَهُ كَسْرُ الطَّوَقَانِ بِالكَافُورِ إِنْ أَضْعَفَ الشَّهْوَةَ"، يُخْشَى أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ أَحَدُهُمْ بِطَرِيقَةٍ مُضِرَّةٍ كَأَكْلِهِ وَقَطْعِ الشَّهْوَةِ بِالمَرَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ عَنِ النِّكَاحِ "هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ يَجِدُ أُهْبَتَهُ، فَإِنْ فَقَدَها اسْتُحِبَّ تَرْكُهُ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ كُرِهَ إِنْ فَقَدَ الأُهْبَةَ وَإِلَّا فَلَا، لَكِنِ العِبَادَةُ أَفْضَلُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَعبَّدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ وَجَدَ الأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينٍ كُرِهَ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

فَلَا يُطْلَقُ القَوْلُ يُسَنُّ، قَدْ يَكونُ مَكْرُوهًا، يُسَنُّ لِمَنْ بِهِ حاجَةٌ لِلزَّوَاجِ وَلَا يَخافُ عَلَى نَفْسِهِ الزِّنَى، أَمَّا إِنْ كَانَ يَخافُ عَلَى نَفْسِهِ الزِّنَى وَيَجِدُ الأُهَبَ فَهَذَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ فَإِنْ فَقَدَ أُهْبَتَهُ كُرِهَ لَهُ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى شَخْصٍ يَخْدِمُهُ يَسْتَأْجِرُ اسْتِئْجَارًا. فَالَّذِي فَقَدَ الأُهْبَةَ يُسَنُّ لَهُ تَرْكُ النِّكَاحِ وَالَّذِي لا يَحْتَاجُ لِلنِّكَاحِ، نَفْسُهُ لا تَمِيلُ، إِنْ كَانَ لِعِلَّةٍ أَمْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ لا تَمِيلُ نَفْسُهُ لِلزَّواجِ مَكْرُوهٌ لَهُ الزَّواجُ، كَذَلِكَ إِنْ كَانَ فَقَدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلزَّواجِ. الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ فَقْدُ الأُهْبَةِ وعَدَمُ الحَاجَةِ لِلزَّوَاجِ مَكْرُوهٌ لَهُ الزَّوَاجُ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ الأُهْبَةَ وَكَانَ بِهِ عِلَّةٌ كَالهَرَمِ. فَإِذَا رَجُلٌ فَقِيرٌ وَهَرِمٌ تَزَوَّجَ لِلخِدْمَةِ أَيْ لِتَخْدِمَهُ كُرِهَ لَهُ الزَّواجُ.

أَحْيَانًا الإِنْسانُ قَدْ يكونُ يُرِيدُ الزَّواجَ مِنِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ لَا هِيَ مُسْلِمَةٌ وَلَا هِيَ كِتابِيَّةٌ، لِأَنَّهُ أُبِيحَ لِلْمُسْلِمِ الزَّواجُ مِنَ الكِتابِيَّةِ مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ، هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتزَوَّجَ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمَةِ وَالكِتابِيَّةِ، حَرامٌ عَلَيْهِ فَلْيُتَنَبَّهْ لِهَذَا الأَمْرِ.

يَقُولُ اللهُ تَعالَى فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿**وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا**﴾ [سُورَة الإِسْراءِ/19] وَكَمْ هُوَ عَظِيمٌ قَوْلُكَ يا رَسُولَ اللهِ: "**أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا**". دَخَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَدَخَلَ فِي الفِرَاشِ فَمَسَّ جَسَدُهُ جَسَدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا: "**ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ رَبِّي**" ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى، فَقَامَ فَبَكَى فَابْتَلَّتْ لِحْيَتُهُ، فَرَكَعَ فَبَكَى، فَسَجَدَ فَبَكَى، فَابْتَلَّ التُّرَابُ الَّذِي بِمُحَاذَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: "**أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟!**" فَحَرِيٌّ بِنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِرَسُولِ اللهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ نُقْبِلَ إِلَى الطَّاعَاتِ، الفَرَائِضِ مِنْهَا وَالنَّوَافِلِ.

فِيمَا يُسَنُّ فِي الزَّوْجَةِ

وَيُسَنُّ فِي الزَّوْجَةِ:

أَنْ تَكُونَ دَيِّنَةً، أَيْ تَعَلَّمَتِ الدِّينَ وَعَمِلَتْ بِهِ بِحَيْثُ تُوجَدُ فِيهَا صِفَةُ العَدَالَةِ لَا فَاسِقَةً، لِخَبَرِ الصَّحِيحَينِ: "**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**" رَواهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجه. فَفِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّهُ يُسَنُّ فِي المَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُ الشَّخْصُ أَنْ يَتزَوَّجَهَا أَنْ تَكُونَ دَيِّنَةً. عَادَةُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ الشَّخْصُ أَنْ يَتَزَوجَ واحِدَةً يَنْظُرُ إِلَى هَذِهِ الأَرْبَعَةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَبِّهُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ لِذَاتِ الدِّينِ "**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**". أَيْ افْتَقَرْتَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَاسْتَغْنَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ، أَنْتَ الرَّابِحُ إِنْ فَعَلْتَ وَأَنْتَ الخَاسِرُ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ. فِي الأَصْلِ "تَرِبَتْ يَدَاكَ" مَعْنَاهُ وَقَعْتَ عَلَى التُّرَابِ بِيَدَيْكَ هَكَذَا فِي لُغَةِ العَرَبِ، "تَرِبَتْ يَدَاكَ" أَيْ لَصِقَتْ يَدَاكَ بِالتُّرَابِ هَذَا مَعْنَاهَا الأَصْلِيُّ، لَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ العَرَبُ صَارُوا يَقُولُونَ لِإِنْسانٍ غَفَلَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَعْرِفَهُ، أَوْ غَلِطَ غَلْطَةً يَقُولُونَ لَهُ: "تَرِبَتْ يَدَاكَ". فِي أَصْلِهَا هِيَ ذَمٌّ لَكِنَّ العَرَبَ صَارُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا بِمُرُورِ الزَّمانِ لِمُجَرَّدِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَمْرٍ فَلِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا اسْتَعْمَلَهَا عَلَى مَعْنَى انْتَبِهْ. فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَلْتَمِسَ المَرْأَةَ الدَّيِّنَةَ، وَهَنِيئًا لِمَنْ ظَفِرَ بِهَا.

يَقُولُونَ تَرِبَتْ يَدَاهُ الَّذِي نَامَ شَبْعانَ وَجارُهُ جائِعٌ، فِي الحَدِيثِ: "**مَا ءَامَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعانَ وَجَارُهُ جائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ**". مَعْنَاهُ لَا يَكونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا.

وَيُسَنُّ أَنْ تَكُونَ بِكْرًا لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "**هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟**" إِلَّا لِعُذْرٍ كَضَعْفِ ءَالَتِهِ عَنِ الافْتِضَاضِ، أَوِ احْتِيَاجِهِ إِلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى عِيَالِهِ. فَنِكَاحُ البِكْرِ أَفْضَلُ مِنْ نِكَاحِ الثَّيِّبِ.

وَيُسَنُّ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ نَسِيبَةً أَيْ طَيِّبَةَ الأَصْلِ أَيْ ذَاتَ نَسَبٍ لِخَبَرِ: "**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ**"، وأَمَّا نِكَاحُ غَيْرِ النَّسِيبَةِ كَبِنْتِ الزِّنَى فَمَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا نَوَى أَنْ يُعِفَّهَا. هِيَ بِنْتُ زِنَى لَكِنَّها دَيِّنَةٌ تَعَلَّمَتِ الدِّينَ وكَانَتْ تَقِيَّةً لَكِنْ إِنْ بَقِيَتْ بِلَا زِوَاجٍ يُخْشَى عَلَيْهَا مِنَ الفَسَادِ. لِأَنَّ الإِنْسَانَ فِي مُرُورِ الأَيَّامِ يَفْسُدُ، قَدْ يَكُونُ فِي الوَقْتِ الحاضِرِ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ ثُمَّ تَشْتَدُّ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ فَيَفْسُقُ. فَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِنِيَّةِ أَنَّهُ خَشِيَ عَلَيْهَا مِنْ فَسَادِ حَالِهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا فَعِنْدَئِذٍ يَكُونُ سُنَّةً فِيهِ ثَوَابٌ.

وَيُسَنُّ فِي المَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ وَلُودًا وَيُعْرَفُ كَوْنُ البِكْرِ وَلُودًا بِأَقَارِبِهَا، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى قَرِيبَاتِهَا مِنْ حَيْثُ وُجُودُ الوَلَدِ أَوْ عَدَمُهُ وَلَيْسَ بِكَشْفِ العَوْرَةِ.

إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، سَبَقَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَتْ وَأَنْجَبَتْ، هَذِهِ عُرِفَ أَمْرُها، أَمَّا البِكْرُ يُعْرَفُ حَالُهَا بِأَقارِبِها، وَلَيْسَ بِكَشْفِ العَوْرَةِ، هَذَا لَيْسَ عُذْرًا لِكَشْفِ العَوْرَةِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُرَاعُونَ أَمْرَ العَوْرَةِ وَلِذَلِكَ نَرَى مِنَ النِّساءِ مَا نَرَى مِنْ كَثْرَةِ كَشْفِ العَوْراتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، لَيْسَ لَهَا لِمُجَرَّدِ أَنَّهَا حامِلٌ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الطَّبِيبَةِ وَتَكْشِفَ عَوْرَتَها، وَصَلْنَا إِلَى زَمَنٍ وَبِسَبَبِ هَذَا التَّأْمِينِ، الَّذِي اسْتَحْدَثُوهُ فِي البِلادِ يُلْزِمونَ المَرْأَةَ إِنْ كَانَتْ حامِلًا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الطَّبِيبِ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً، وَلَوْ كَانَتْ طَبِيبَةً لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ عَنْ عَوْرَتِها أَمَامَهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ وَمُجَرَّدُ الحَمْلِ لَيْسَ عُذْرًا.

وَدُودًا غَيْرَ عَبُوسٍ بِوَجْهِ زَوْجِهَا، فَقَدْ رَغَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الـمُسْلِمُ الـمَرْأَةَ الوَدُودَ أَيْ ذَاتَ الوُدِّ وَالتَّوَدُّدِ وَالتَّحَبُّبِ لِزَوْجِهَا، وَهِيَ البِكْرُ الوَلُودُ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الوَلَدِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ دَوَاعِي الـمَوَدَّةِ وَالأُلْفَةِ وَالـمَحَبَّةِ، فَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: "**لَا**". ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: "**تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**" أَيْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

كَمَا يُسَنُّ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ ذَاتِ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ كَبِنْتِ العَمِّ وَبِنْتِ العَمَّةِ وَبِنْتِ الخَالِ وَبِنْتِ الخَالَةِ، لا يَحْرُمُ زِوَاجُهَا لَكِنْ لَا يُسَنُّ وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِنْتُ ابْنِ العَمِّ قَرَابَةٌ لَكِنْ غَيْرُ قَرِيبَةٍ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الآثَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "**زَوَّجْتُكِ بِأَعْلَمِ أُمَّتِي بِسُنَّتِي**" وَصَحَّحَهُ، وَالسُّنَّةُ هِيَ شَرِيعَةُ الرَّسُولِ.

الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكونُ بِالنِّسْبَةِ لِعَلِيٍّ ابْنَ عَمٍّ، عَلِيٌّ ابْنُ عَمِّهِ أَبِي طالِبٍ الَّذِي تَوَلَّى رِعايَتَهُ بَعْدَ وَفاةِ جَدِّهِ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ، الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَشَأَ يَتِيمًا، مَاتَ أَبُوه وَهُوَ حَمْلٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ سَنَوَاتٍ، فَكَفِلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الـمُطَّلِبِ ثُمَّ مَاتَ جَدُّهُ وَهُوَ ابْنُ ثَمانِي سَنَوَاتٍ، فَتَوَلَّى رِعايَتَهُ عَمُّهُ أَبُو طالِبٍ، هَذَا أَبُو طالِبٍ كَانَ لَهُ أَبْنَاءٌ كَثِيرُونَ، وَأَرَادَ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَاعِدَهُ فَأَخَذَ بَعْضًا مِنْ أَبْنَائِهِ إِلَى بَيْتِهِ، مِنْ بَيْنِ الَّذِينَ أَخَذَهُمْ عَلِيٌّ، عَلِيٌّ أَرَادَ الزَّواجَ مِنْ فاطِمَةَ أَصْغَرِ بَنَاتِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاطِمَةُ بِالنِّسْبَةِ لِعَلِيٍّ بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ، لَا تَدْخُلُ فِي القَرابَةِ القَرِيبَةِ، عِنْدَمَا أَرَادَ عَلِيٌّ الزِّواجَ مِنْ فاطِمَةَ كَانَ فَقِيرًا، تَرْغِيبًا لِلزَّوَاجِ بِهِ الرَّسولُ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنَتِهِ فاطِمَةَ: "**زَوَّجْتُكِ بِأَعْلَمِ أُمَّتِي**"، مِنْ حَيْثُ الإِجْمالُ عَلِيٌّ أَعْلَمُ الصَّحابَةِ كَمَا قَالَ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ ثَمَّةَ عُلومًا، قَدْ نَجِدُ فِي الصَّحابَةِ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ فِيهَا، أَبُو هُرَيْرَةَ مَثَلًا رَوَى عَنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَديثِ أَكْثَرَ مِنْ عَلِيٍّ، أُبَيٌّ كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِالقِرَاءَةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحابَةِ بِالقَضَاءِ.

ويَجُوزُ لِلحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ فِي نِكَاحٍ بَيْنَ أَرْبَعٍ مِنَ الحَرَائِرِ فَقَطْ فِي ءَانٍ واحِدٍ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [سُورَة النِّسَاءِ/3]. وَلِقَولِهِ لِغَيْلانَ وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: "**أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

هَذَا الرَّجُلُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى الرَّسولِ، قَبْلَ إِسْلامِهِ كَانَ تَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَسَأَلَ الرَّسولَ مَاذَا أَفْعَلُ، قَالَ لَهُ: "**أَمْسِكْ أَرْبَعًا**" احْتَفِظْ بِأَرْبَعٍ وَفارِقِ البَقِيَّةَ، فَالحُرُّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ فِي ءَانٍ واحِدٍ بَيْنَ أَرْبَعٍ مِنَ الحَرَائِرِ بِدَليلِ مَا جَاءَ فِي الحَديثِ وَمَا جَاءَ فِي الآيَةِ، هَكَذَا وَرَدَ فِي الشَّريعَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ بَعْضُ العُلَماءِ وَالحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ الحُرِّ بِالأَرْبَعِ أَنَّ المَقْصودَ مِنَ النِّكاحِ الأُلْفَةُ وَالمُؤانَسَةُ، وَذَلِكَ يَفوتُ مَعَ الزِّيادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ، وَلِأَنَّهُ بِالقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ يَغيبُ عَنْ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلاثَ لَيالٍ، وَهِيَ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ، إِذَا تَزَوَّجَ أَرْبَعًا وَجَعَلَ لِكُلِّ واحِدَةٍ لَيْلَةً فَكَمْ يَغيبُ؟ ثَلاثَ لَيالٍ، فَشَريعَةُ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاعَتِ المَصْلَحَةَ.

نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى المَرْأَةِ

يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍۖ وَاتَّقُوا اللهَۚ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [سُورَة الحَشْر/18].

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى المَرْأَةِ عَلَى أَضْرُبٍ مِنْهَا:

1. نَظَرُهُ إِلَى المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ غَيْرِ حَلِيلَتِهِ وَهِيَ مَنْ سِوَى مَحَارِمِهِ، وَالمَحْرَمُ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ فَغَيْرُ جَائِزٍ مُطْلَقًا لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، أَوْ كَانَ إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ مَعَ الشَّهْوَةِ، فَإِنْ كَانَ بِلا شَهْوَةٍ وَخَوْفِ فِتْنَةٍ حَلَّ النَّظَرُ إِلَيْهِما، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الجُمْهُورُ.

بَعْضُ الرِّجَالِ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الفِتْنَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى وَجْهِ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَضُّ البَصَرِ وَلَا نُوجِبُ عَلَيْهَا سَتْرَ الوَجْهِ لِذَلِكَ، بَلْ يُسَنُّ لِغَيْرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ "أَوْجَبَ" عَلَى غَيْرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْطِيَةَ وُجُوهِهِنَّ عِنْدَ خَوْفِ الفِتْنَةِ.

أُمَّهاتُ المُؤْمِنِينَ اللهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِنَّ حُكْمًا خَاصًّا، كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ مِنْ أَحَدٍ بَعْدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ لُقِّبْنَ بِأُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ، فَعائِشَةُ أُمُّنَا كَمَا أَنَّ خَدِيجَةَ أُمُّنَا كَمَا أَنَّ زَيْنَبَ أُمُّنَا وَهَكَذَا سائِرُ نِساءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ أَنْ يَخْتَلوا بِنِساءِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ، ابْنُ عَمِّ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْتَظِرُ مَبيتَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عِنْدَ خالَتِهِ مَيْمونَةَ لِيَبيتَ عِنْدَهُ لِيُراقِبَ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُرْبٍ لِيَتَعَلَّمَ مِنْ رَسولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُباشَرَةً، الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَعْلَمُ كَانَ جَعَلَ دَوْرًا لِنِسائِهِ، اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى أَحَلَّ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ رِجالِ أُمَّتِهِ، الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ كَانَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الحَرَائِرِ، وَهَذَا خاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَهُنَّ دَوْرًا، كَانَ كُلَّ ثَماني لَيالٍ تَقْرِيبًا يَأْتِي دَوْرٌ عَلَى زَوْجَتِهِ مَيْمونَةَ، مَيْمونَةُ أُخْتُ أُمِّ الفَضْلِ، أُمُّ الفَضْلِ لُبابَةُ زَوْجَةُ العَبَّاسِ، زَوْجَةُ عَمِّ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذِهِ أُمُّ الفَضْلِ أَكْرَمَها اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِعَدَدٍ مِنَ الأَوْلادِ، مِنْ بَيْنِ أَوْلادِها عَبْدُ اللهِ الَّذِي كَانَ يَنْتَظِرُ مَبيتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ خالَتِهِ مَيْمونَةَ لِيَبِيتَ عِنْدَهَا لِيَتَعَلَّمَ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُباشَرَةً.

وَالحُكْمُ الثَّانِي الَّذِي خَصَّهُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِنِساءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ سائِرِ النِّساءِ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِنَّ تَغْطِيَةَ الوَجْهِ، أَمَّا سائِرُ نِساءِ الأُمَّةِ فَيُسَنُّ لَهُنَّ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ.

وأَمَّا عَورَتُهَا أَمَامَ الأَجَانِبِ مَنْ يَحِلُّ لَها الزَّوَاجُ مِنْهُمْ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا سِوى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ أَيْ عَلَى جَوازِ خُرُوجِ المَرْأَةِ كاشِفَةً لِلْوَجْهِ القَاضِي عِيَاضٌ المَالِكِيُّ فِي حَاشِيَةِ الإِيضَاحِ وَابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: وَعَلَى الرِّجَالِ غَضُّ البَصَرِ، أَيْ مَنْ كَانَ يَظُنُّ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَشْتَهِي يَغُضُّ بَصَرَهُ.

وَقَدْ أَجَازَ ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ خُروجَ المَرْأَةِ كاشِفَةَ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ فِي ثَلاثَةِ مَواضِعَ فِي حاشِيَتِهِ عَلَى إِيضَاحِ المَناسِكِ لِلنَّوَوِيِّ. فَالمَرْأَةُ إِذَا سَتَرَتْ ما يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ وَهُوَ مَا سِوَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ وَخَرَجَتْ لَيْسَ عَلَيْهَا إِثْمٌ، إِنَّمَا

الوَاجِبُ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يَغُضُّوا البَصَرَ، أَيْ لا يَنْظُرُوا بِشَهْوَةٍ، هَذِهِ أَجْمَعَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الإِسْلامِ، كُلُّ الأَئِمَّةِ عَلَى هَذَا، هَذَا الإِجْمَاعُ لا يَنْقُضُهُ قَوْلُ قَائِلٍ.

وَقَالَ (أَي ابْنُ حَجَرٍ): "إِنَّهُ لا يَلزَمُ مِنْ مَنْعِ وُلاةِ الأُمُورِ لِلنِّسَاءِ الخُرُوجَ سَافِرَاتٍ أَيْ كَاشِفَاتٍ الوَجْهَ لِلمَصْلَحَةِ العَامَّةِ وُجُوبُ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ عَلَيْهِنَّ أَمَامَ الأَجَانِبِ". اهـ. لَمَّا كَثُرَتِ الفِتْنَةُ الحُكَّامُ قالُوا: يا نِسَاءُ غَطِّينَ الوُجوهَ، هَذا لا يُفيدُ أَنَّهُ واجِبٌ، إِنَّما أَمْرٌ مِنْ بابِ النَّدْبِ. فَلا يُغَيِّرُ واحِدٌ الشَّريعَةَ بِرَأْيِهِ حتَّى لَوْ صارَ في زَمَنٍ كَثُرَتْ فِيهِ الفِتْنَةُ.

وَلَوْ كانَ لِمُجَرَّدِ الفِتْنَةِ يَجِبُ التَّغْطِيَةُ لَوَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذي تُفْتَتَنُ بِهِ النِّساءُ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ، كانَ في زَمانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَخْصٌ جَميلٌ اسْمُهُ نَصْرُ بنُ حَجَّاجٍ، حَتَّى إِنَّ عُمَرَ لَمَّا كانَ يَمْشِي مَرَّةً سَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمرٍ فَأَشْرَبَهَا … أَمْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصرِ بْنِ حَجَّاجِ

يَعْني أَنَّها افْتُتِنَتْ بِهِ، قالَتْ: أَشْرَبُ خَمْرًا أَوْ خُذُوني أَلْقَاهُ، فَعُمَرُ أَبْعَدَهُ خَشْيَةَ الفِتْنَةِ، لَكِنْ مَا قَالَ لَهُ: حَرامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَكَ.

وَكانَ أَيْضًا في زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلٌ ءاخَرُ شَديدُ الجَمالِ، مِنْ شِدَّةِ جَمالِهِ قالَ عَنْهُ عُمَرُ: يُوسُفُ هَذِهِ الأُمَّةِ، لَمَّا رَأَى عُمَرُ هذا الحَالَ قَالَ لَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الإِلْزَامِ: احْلِقْ رَأْسَكَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَازْدَادَ جَمالًا فَتَرَكَهُ عُمَرُ، عادَةً عِنْدَما الشَّخْصُ يَحْلِقُ شَعَرَهُ لا يَزْدَادُ جَمَالًا، هَذَا الرَّجُلُ ازْدَادَ جَمَالًا، الحَاصِلُ لَوْ كانَ لِمُجَرَّدِ الافْتِتَانِ يَجِبُ تَغْطِيَةُ الوَجْهِ لَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ وَجْهُكَ يَفْتِنُ النِّساءَ عَلَيْكَ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَكَ، لَكِنْ ما قالَ لَهُ ذَلِكَ.

2. وَنَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ: فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْمِسَ وَيَنْظُرَ إِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا.

الشَّافِعيَّةُ يَقُولُونَ مَكْروهٌ النَّظَرُ إِلَى فَرْجِ الزَّوْجَةِ لِغَيْرِ سَبَبٍ، أَمَّا الحَنَفيَّةُ فَيَقُولُونَ يَحْسُنُ النَّظَرُ إِلَى فَرْجِ الزَّوْجَةِ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى جِمَاعِها. أَمَّا سَيِّدُنا الرَّسولُ فَقَالَتْ عائِشَةُ مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا رَأَى مِنِّي، وَنَظَرُ الزَّوْجَةِ إِلَى زَوْجِها كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا.

3. وَنَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ: فَيَجُوزُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالمَحْرَمُ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبِ نَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ كَالبِنْتِ وَالأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ وَأُمِّ الزَّوْجَةِ.

المَحارِمُ كَالأُمِّ وَالخالَةِ والعَمَّةِ وَالجَدَّةِ أَكَانَتْ أُمَّ الأُمِّ أَمْ أُمَّ الأَبِ، كَذَلِكَ البِنْتُ وَبِنْتُ البِنْتِ.

أَحْيَانًا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكاحُ امْرَأَةٍ، قَدْ لَا يَكونُ السَّبَبُ نَسَبٌ، قَدْ يَكونُ سَبَبُ ذَلِكَ رَضاعٌ، أُمُّهُ أَرْضَعَتْ بِنْتًا، رَضَعَتْ مِنْهَا هَذِهِ البِنْتُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَكونَ مُشْبِعَاتٍ، أَرْضَعَتْهَا وَهِيَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، دُونَ السَّنَتَيْنِ، نَالَتْ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، صَارَتْ هَذِهِ البِنْتُ بِنْتًا لِلْمُرْضِعَةِ، فَكُلُّ أَوْلادِ المُرْضِعَةِ صَارُوا إِخْوَةً لِهَذِهِ البِنْتِ، وَزَوْجُ المُرْضِعَةِ صَارَ أَبًا لِهَذِهِ البِنْتِ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا زَوْجَتُهُ، قَدْ تَكونُ بِنْتَ الجِيرانِ، حَرُمَتْ عَلَى التَّأْبِيدِ، لَا يَجُوزُ نِكاحُها، فَالمَرْأَةُ إِذَا أَرْضَعَتْ وَلَدًا أَوْ بِنْتًا مِنَ المُهِمِّ أَنْ تُدَوِّنَ حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ فُلانَةَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ فُلَانًا، فِي المَاضِي كَانُوا يُرَاعُونَ هَذِهِ الأَشْياءَ، أَمَّا الآنَ فَحَتَّى الارْتِضاعَ مَا عَادَ كَالمَاضِي، فِي المَاضِي كَانَتِ الواحِدَةُ تُرْضِعُ بِنْتَ الجِيرانِ تُرْضِعُ بِنْتَ الأَقارِبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

حَكَى واحِدٌ لِي كَانَ مَعِي فِي الدِّراسَةِ، أَنَّهُ فِي المَاضِي كُلُّ أَقْرِبَائِهِ نِلْنَ الرَّضاعَ مِنْ أُمِّهِ، كَانَتْ كُلُّ واحِدَةٍ تُرِيدُ الذَّهابَ إِلَى السُّوقِ لِلْخُرُوجِ إِلَى مَوْضِعٍ تَأْتِي

بِوَلَدِها أَوِ ابْنَتِها إِلَى أُمِّهِ، أَوِ العَكْسُ أُمُّهُ تَأْخُذُهُ إِلَى خالَتِهِ وَهَكَذا، فَكُلُّ أَوْلادِ العائِلَةِ نَالُوا مِنْ أُمَّهاتِ العائِلَةِ فَحَرُمْنَ الكُلُّ، لِأَنَّهُنَّ نِلْنَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ.

وَحَكَى لِي مرةً واحِدٌ مِنْ شَمالِ لُبْنَانَ، مِنْ ناحيَةِ عَكَّار أَنَّهُ ذَاتَ يَوْمٍ كَانَتِ امْرَأَةٌ كَبيرَةٌ فِي السِّنِّ وَهِيَ تَمْشِي مُتَّكِئَةً عَلَى عَصا، كَانَ فِي الصَّيْفِ وَكَانُوا يُزَيِّنُونَ لِإِقَامَةِ عُرْسٍ فِي البَلْدَةِ، فَبَيْنَمَا تَمْشِي هَذِهِ العَجوزُ سَأَلَتْ مَاذَا يُوجَدُ هُنَا؟ قَالُوا نُزَيِّنُ لِإِقَامَةِ عُرْسٍ، فَسَأَلَتْ: عُرْسُ مَنْ؟ قَالُوا لَـهَا: فُلانٌ عَلَى فُلانَةَ، أَوَّلَ مَا سَمِعَتْ قَالَتْ: كَيْفَ هَذَا؟ هَذِهِ أُخْتُهُ بِالرَّضاعِ، النَّاسُ فُوجِئُوا، اسْتَغْرَبُوا، فَذَهَبَتْ إِلَى بَيْتِهَا وَجَاءَتْ بِأَوْراقِها، كَانَتْ دَوَّنَتْ عَلَى وَرَقَتِها أَنَّهَا أَرْضَعَتْ فُلَانًا وَأَرْضَعَتْ فُلانَةَ، أَوْقَفَتِ الزَّواجَ، فَالتَّدْوِينُ مُهِمٌّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُرَاعُونَ هَذَا الأَمْرَ، أَحْيَانًا الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فَيَأْتِيهِ أَوْلادٌ، مَطْلوبٌ أَنْ يُخْبِرَ أَوْلادَهُ الآخَرِينَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثانيَةً وَرُزِقَ مِنْهَا أَوْلَادًا حَتَّى يَعْرِفوا أَنَّ هَؤُلَاءِ إِخْوَةٌ، لِأَنَّ المَحْرَمَ يَحْرُمُ نِكاحُها عَلَى التَّأْبيدِ بِسَبَبِ نَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ أَوْ مُصاهَرَةٍ، كَالبِنْتِ، جَاءَهُ بِنْتٌ حَرُمَتْ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبيدِ، جَاءَهُ بِنْتُ بِنْتٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبيدِ. جَاءَهُ بِنْتُ ابْنٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبيدِ، لَهُ وَلَدٌ تَزَوَّجَ وَرُزِقَ بِنْتًا، صَارَتْ مَحْرَمًا للجَدِّ. أَوْ بِسَبَبِ الرَّضاعِ كَالأُخْتِ مِنَ الرَّضاعِ، امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدًا هَذَا الوَلَدُ صَارَ أَخًا لِكُلِّ أَوْلادِ المُرْضِعَةِ، لَيْسَ فَقَطْ مَنْ كَانَتْ تَرْضَعُ مَعَهُ، بَعْضُ النَّاسِ هَكَذَا يَظُنُّونَ، يَقُولُونَ "هَذِهِ فُلانَةٌ رَضَعَتْ مَعَ فُلانٍ هَذِهِ تَحْرُمُ"، فَلَيْسَ خاصًّا بِمَنْ كَانَ يَرْتَضِعُ مَعَ هَذَا الوَلَدِ، كُلُّ أَوْلادِ المُرْضِعَةِ حَرُمُوا عَلَى التَّأْبيدِ لَكِنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَكونَ نَالَ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَهُوَ دُونَ الحَوْلَيْنِ.

إِذَا إِنْسانٌ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ، مَعْنَاهُ وَلِيُّها قالَ لَهُ: "زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فُلانَةً عَلَى مَهْرٍ وَقَدْرُهُ كَذَا" فَقالَ: "قَبِلْتُ زِواجَها عَلَى هَذَا المَهْرِ"، عَقَدَ عَلَيْهَا وَصَارَتْ زَوْجَةً، بِمُجَرَّدِ العَقْدِ عَلَيْها، أُمُّ الزَّوْجَةِ حَرُمَتْ عَلَى التَّأْبِيدِ بِالمُصاهَرَةِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخولِ بِهَا.

وَنُبَيِّنُ أَمْرًا مُهِمًّا وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ أَرْضَعَتْ هَذَا الوَلَدَ وَلَوْ صَارَ ابْنًا بِطَرِيقِ الرَّضاعِ لَيْسَ مَعْنَاهُ صَارَ ابْنًا كَابْنِ النَّسَبِ، الاِبْنُ بِالرَّضاعِ لَيْسَ لَهُ مَا لِلْوَلَدِ مِنْ طَرِيقِ النَّسَبِ مِنْ حُقوقٍ، فِي المَاضِي كَانَ أَحْيَانًا بَعْضُ النَّاسِ يَلْتَقِطُونَ أَوْلَادًا يَجِدونَهُمْ عَلَى أَبْوابِ دُوْرِهِمْ، فَواحِدٌ مِمَّنْ تَعَلَّمَ الشَّرْعَ ذَاتَ يَوْمٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَوَجَدَ وَلَدًا أَمَامَ البَيْتِ، رَفَعَهُ وَأَعْطَاهُ لِزَوْجَتِهِ أَنْ تُرْضِعَهُ مَعَ وَلَدِهِ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ دُونَ الحَوْلَيْنَ، نَالَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضْعَاتٍ، صَارَ ابْنًا لَهَا بِطَرِيقِ الرَّضاعِ، صَارَ ابْنًا تَكْشِفُ أَمَامَهُ تَخْتَلي بِهِ تُصافِحُهُ تُقَبِّلُهُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ ابْنًا شَرْعِيًّا بِطَرِيقِ النَّسَبِ، إِنَّمَا هُوَ ابْنٌ بِطَرِيقِ الرَّضاعِ، هَذَا يُبَيَّنُ لَهُ عِنْدَمَا يَعِي، عِنْدَمَا يَكْبُرُ يُبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ ابْنٌ بِطَرِيقِ الرَّضاعِ، حَتَّى لَا يُطالِبَ بِمَا لَيْسَ لَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ لَهُ قَدْ يَظُنُّ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ ابْنٌ شَرْعِيٌّ كَبَقِيَّةِ الأَوْلادِ، لِأَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَيَّامِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَرَّكَ هَذَا الوَلَدُ وَيَقْضِي حوائِجَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْراقٌ ثُبوتِيَّةٌ أَوْراقٌ رَسْمِيَّةٌ، فَهَذَا الرَّجُلُ اضْطُرَّ إِلَى تَسْجيلِهِ بِأَنَّهُ ابْنٌ لَهُ عَلَى الأَوْراقِ، وَإِلَّا إِنْ لَمْ يُسَجِّلْهُ عَلَى الأَوْراقِ وَلَدًا لَهُ يَتْعَبُ جِدًّا هَذَا الوَلَدُ.

4. ونَظَرُهُ إِلَى المَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ الزِّواجَ بِهَا: فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وجْهِهَا وَكَفَّيهَا ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِغَيْرِ شَهْوةٍ، إِذْ يُسْتَدَلُّ بِالوَجْهِ عَلَى الجَمَالِ وَعَدَمِهِ وَبِالكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَةِ البَدَنِ وَطَرَاوَتِهِ وَعَدَمِ ذَلِكَ وَالخُصُوبَةُ النُّعُومَةُ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، أَيْ إِلَى غَيْرِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.

يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى المَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ الزَّواجَ بِهَا بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ عَنِ الرَّسولِ أَنَّهُ سَأَلَ بَعْضَ الصَّحابَةِ عِنْدَمَا أَخْبَرَ الرَّسولَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الزَّواجَ مِنْ تِلْكَ المَرْأَةِ فَالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلام سَأَلَ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا**» وَهَذَا النَّظَرُ جائِزٌ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، يَنْظُرُ إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ، إِذَا جَاءَ إِنْسانٌ لِيَطْلُبَ امْرَأَةً لِلزَّوَاجِ وَلَوْ كَانَتِ امْرَأَةً مُتَحَجِّبَةً تَدْخُلُ عَلَيْهِ وَلَوْ بِدَعْوَى الضِّيَافَةِ وَهِيَ كاشِفَةٌ عَنْ رَأْسِها، لَيْسَ لَهَا، لَا تُمَكِّنُهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَلَا تَكْشِفُ عَنْ رَأْسِها وَلَا عَنْ بَدَنِهَا إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ وَهَذَا لِحِكْمَةٍ، اللهُ مَا أَحَلَّ شَيْئًا لِغَيْرِ حِكْمَةٍ وَمَا حَرَّمَ شَيْئًا لِغَيْرِ حِكْمَةٍ، كُلُّ مَا خَلَقَهُ اللهُ لِحِكْمَةٍ سَواءٌ عَرَفْنَا الحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا.

5. وَنَظَرُهُ إِلَى المَرْأَةِ عِنْدَ مُدَاواتِهَا: فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى المَواضِعِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَلا تَكْشِفُ لَهُ كُلَّ الجِسْمِ.

كَمَا يَفْعَلُونَ هَذِهِ الأَيَّامَ، هَذِهِ الأَيَّامُ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَعْمَلُوا صورَةً لِلْوَجْهِ فِي المُسْتَشْفَى يُلْبِسُونَ المَرْأَةَ أَوِ الرَّجُلَ ثَوْبًا رَقِيقًا وَيَكْشِفونَ عَنْ أَغْلَبِ العَوْرَةِ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الطَّبِيبُ رَجُلًا كَانَ المرِيضُ أَمِ امْرَأَةً إِلَى المَواضِعِ -مِنَ العَوْرَةِ- الَّتِي لا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا.

وإِنْ كَانَ يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الجَسِّ بِدُونِ نَظَرٍ اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ، وهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ طَبِيبَةٌ أُنْثَى أَيْ إِذَا كَانَ لا يُوجَدُ امْرَأَةٌ تُدَاوِيهَا وَإِلَّا فَلَا تَذْهَبِ المَرْأَةُ إِلَى الطَّبِيبِ الذَّكَرِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ. كَأَنْ كَانَ الطَّبِيبُ الذَّكَرُ أَمْهَرَ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ تُوجَدُ امْرَأَةٌ طَبِيبَةٌ بِدَرَجَةِ هَذَا الطَّبِيبِ الذَّكَرَ فَلِمَاذَا يَطْلُبُونَ الطَّبِيبَ الذَّكَرَ؟! كَمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى المَرْأَةِ الطَّبِيبَةِ مَعَ وُجُودِ الطَّبِيبِ الذَّكَرِ المَاهِرِ إِنْ كَانَتْ

أُجْرَتُهَا أَخَفَّ مِنْ أُجْرَةِ الطَّبِيبِ، أَوْ إِنْ كانَتْ هَذِهِ المَرْأَةُ أَمْهَرَ مِنَ الطَّبِيبِ الذَّكَرِ. وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى المَرْأَةِ فِي أَثْناءِ مُعامَلَتِها بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِلَا شَهْوَةٍ إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ.

يَقُولُ حَبِيبُنَا وَقُدْوَتُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يا أَبَا ذَرٍّ لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَتَعَلَّمَ ءَايَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ العِلْمِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ**" أَيْ مِنَ النَّوَافِلِ.

مَعْنَى حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِي يَغْدُو إِلَى عَالِمٍ فَيَتَعَلَّمُ بَابًا مِنَ العِلْمِ كَبَابِ الاسْتِنْجَاءِ أَوْ بَابِ التَّيَمُّمِ أَوْ بَابِ الأَذَانِ أَوْ بَابِ غُسْلِ الجَنَابَةِ أَوْ بَابِ الوُضُوءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ ابْنِ ماجه أَنَّ الرَّسُولَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَوَجَدَ حَلْقَتَيْنِ حَلْقَةً تَذْكُرُ اللهَ وَحَلْقَةً يَتَذَاكَرُونَ فِي العِلْمِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الحَلْقَةِ الَّتِي يَتَذَاكَرُونَ فِي العِلْمِ وَقَالَ: "**كِلَا المَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ وَلَكِنْ هَذَا المَجْلِسُ أَفْضَلُ**".

عَقْدُ النِّكَاحِ

وَعَقْدُ النِّكَاحِ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ احْتِيَاطٍ وتَثَبُّتٍ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ العُقُودِ، نَظَرًا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الإِخْلالِ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ. وَذَلِكَ لِما فِي فَسَادِ عَقْدِ النِّكَاحِ مِنْ ضَيَاعٍ للنَّسَبِ وَانْتِهاكٍ لِحُرُمَاتِ اللهِ، لِأَنَّ عَدَمَ صِحَّةِ العَقْدِ يُؤَدِّي إِلَى عَلاقَةٍ مُحَرَّمَةٍ بَيْنَهُمَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى وَلَدٍ لَا يُنْسَبُ إِلَى الرَّجُلِ. فَالجِمَاعُ يَكُونُ زِنىً وَالوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ يَكُونُ ابْنَ زِنىً، لا يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ وَلا يَرِثُهُ، إِلَى مَا هُنَالِكَ مِنَ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الأَمْرِ. لِذَا يُحْتَاطُ لِلنِّكَاحِ زِيَادَةً عَمَّا يُحْتاطُ لِغَيْرِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِتَعَلُّمِ أَحْكَامِهِ بِالتَّلَقِّي مِنْ مُعَلِّمٍ عَارِفٍ بِهَا وَتَطْبِيقِهَا.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ [سُورَة التَّحْرِيم/6] جاءَ فِي الآيَةِ أَمْرُ المُؤْمِنِينَ بِوِقايَةِ النَّفْسِ وَالأَهْلِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ بِتَجَنُّبِ الحَرَامِ وَأَداءِ الفَرائِضِ.

فَمَنْ لا يَتَعَلَّمُ أَحْكَامَ النِّكَاحِ قَدْ يَقَعُ فِي زَواجٍ مُحَرَّمٍ فِي مَعْنَى الزِّنَى، وَقَدْ يَقَعُ فِي حَالةٍ يَعِيشُ مَعَ امْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ لَفْظًا هُوَ لا يَعْتَبِرُهُ طَلاقًا وَهُوَ طَلاقٌ، يَكُونُ النِّكاحُ انْقَطَعَ مِنْ بينِهِمَا. ثُمَّ مِنْ جَهْلِهِما يَظُنَّانِ أَنَّهُما يَعِيشانِ بِالحَلَالِ وَهُمَا يَعِيشَانِ بِالحَرَامِ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى.

الشَّرْعُ جَاءَ لِحِفْظِ الكُلِّيَّاتِ الخَمْسِ وَهِي:

1. حِفْظُ العَقْلِ
2. حِفْظُ النَّسَبِ
3. حِفْظُ المَالِ عَنِ الإِتْلَافِ

4. حِفْظُ النَّفْسِ

5. حَفِظُ الدِّينِ وَهُوَ أَوْجَبُ مِنَ الكُلِّ.

وكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الزّواجَ أَنْ يَتعَلَّمَ أَحْكَامَ الطَّلاقِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتعَلَّمْ أَحْكَامَ الطَّلاقِ فَقَدْ يُطَلِّقُ وَلا يَظُنُّ أَنَّ امْرَأَتَهُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَالمَرْأَةُ قَدْ تَظُنُّ أَنَّهَا بَعْدُ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا وَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ حَرُمَتْ عَلَيهِ. لِذَلِكَ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الواجِبَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ تَعَالَى عِلْمُ أَحْكَامِ الزّواجِ وَالطَّلاقِ.

شُرُوطُ النِّكَاحِ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى ﴿**وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**﴾ [سُورَةِ البقرة/281] هَذِهِ الآيَةُ هِيَ ءَاخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْءَانِ. هُوَ القُرْءَانُ نَزَلَ فِي ظَرْفِ ثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَقَدْ نَزَلَ الوَحْيُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِمَكَّةَ ثَلاث عَشْرَةَ سَنَةً وَالقُرْءَانُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الشَّىْءَ بَعْدَ الشَّىْءِ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ بِأَمْرٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى ثُمَّ عَاشَ فِي المَدِينَةِ عَشْرَ سَنَوَاتٍ وَالقُرْءَانُ يَنْزِلُ عَلَيهِ، وَلَمْ يَكُنِ النُّزُولُ عَلَى تَرْتِيبِ التِّلَاوَةِ وَإِنَّمَا عَلَّمَهُم رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْتِيبَ التِّلَاوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

ثُمَّ التَّقْوَى عِبَارَةٌ عَنْ أَدَاءِ الوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ المُحَرَّمَاتِ، وَالوَاجِبَاتُ هِيَ الأُمُورُ الَّتِي يَسْتَحِقُّ مَنْ تَرَكَهَا العَذَابَ فِي الآخِرَةِ. ثُمَّ الوَاجِبَاتُ لَهَا مَرَاتِبُ فَأَعْلَى الوَاجِبَاتِ وَأَفْضَلُهَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ ثُمَّ صِيَامُ رَمَضَانَ وَمِنْ جُمْلَةِ الوَاجِبَاتِ العَمَلِيَّاتِ أَنْ يَعْرِفَ المُسْلِمُ المُكَلَّفُ المُحْتَاجُ لِتَعْلُّمِ أُمُورِ النِّكَاحِ كَيْفَ يَصِحُّ النِّكَاحُ وَكَيْفَ يَحْصُلُ الطَّلَاقُ، هَذَا مِنَ الوَاجِبَاتِ مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْهُ هَلَكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي أَمْرٍ حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّه وَقَعَ فِي الحَرَامِ فَكَانَ مِنَ الوَاجِبِ أَنْ يَتَعَلَّمَ المُكَلَّفُ الَّذِي يُرِيدُ النِّكَاحَ كَيْفَ يَصِحُّ النِّكَاحُ وَكَيْفَ يَنْفَسِخُ بَعْدَ انْعِقَادِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصِيَّتِهِ بِالنِّسَاءِ: "**اسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**" مَعْنَى "**بِكَلِمَةِ اللهِ**" صِيغَةُ العَقْدِ، أَيِ الزَّوَاجُ شَرْطُهُ الصِّيغَةُ أَيِ الكَلِمَةُ الَّتِي يَقُولُهَا أَبُو البِنْتِ لِلزَّوجِ أَوْ لِوَكِيلِ الزَّوْجِ. مَثَلًا يَقُولُ لِلزَّوْجِ: "زَوَّجْتُكَ

بِنْتِي فُلانةَ" ويَقُولُ الزَّوْجُ: "قَبِلْتُ زِواجَهَا"، هَذِهِ هِيَ كَلِمَةُ اللهِ بِحُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ الذَّكَرَيْنِ العَدْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيّ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**" رَواهُ البَيْهَقِيُّ. هَذَا الحَديثُ صَحَّحَهُ الشَّافِعِيُّ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ المَذْهَبانِ. وَلِلْعَامّيّ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا شَاءَ مِنَ المَذْهَبَيْنِ مَعَ مُرَاعَاةِ باقِي شُرُوطِ المَذْهَبِ. الحَنَفِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ حَديثَ "**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**" لَمْ يَصِحَّ، أَمَّا أَكْثَرُ المُحَدِّثِينَ فَقَالُوا صَحِيحٌ. عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**" هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ قَوَّى أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ هَذَا الإِسْنادَ.

لا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ عَدْلٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لَكِنْ قَالَ بَعْضُ العُلَماءِ أَيْنَ نَجِدُ لِكُلِّ بِنْتٍ وَلِيًّا عَدْلًا وَشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيّ، وَزَوْجَيْنِ خَالِيَيْنِ مِنْ مَوانِعِ النِّكَاحِ، وَإِيجَابٍ: كَقَوْلِ الوَلِيّ: "زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ ابْنَتِي"، وَقَبُولٍ: كَقَوْلِ الزَّوْجِ أَوْ وَكِيلِهِ: "قَبِلْتُ نِكَاحَهَا"، أَوْ تَزْوِيجَهَا، أَوْ هَذَا النِّكَاحَ أَوِ التَّزْوِيجَ.

وَلَا بُدَّ لِلزَّوْجَيْنِ أَنْ يَكُونَا خَالِيَيْنِ مِنْ مَوانِعِ النِّكاحِ، لَا تَكونُ الزَّوْجَةُ فِي عِدَّةِ الطَّلاقِ أَوْ عِدَّةِ الوَفاةِ، وَلَا بُدَّ فِي الصِّيغَةِ مِنْ إِيجَابٍ وَقَبولٍ، الوَلِيُّ يَقُولُ: "زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فُلانَةَ عَلَى مَهْرٍ وَقَدْرُهُ كَذَا وَكَذَا"، وَقَدْ يَكونُ مُعَجَّلًا وَقَدْ يَكونُ مُؤَجَّلًا وَقَدْ يَكونُ مُعَجَّلًا وَمُؤَجَّلًا، فَيَقُولُ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ زَواجَها عَلَى هَذَا المَهْرِ.

وَيَجُوزُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ المُسْلِمَةِ وَاليَهُودِيَّةِ الأَصْلِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ الأَصْلِ، أَمَّا المُتَهَوِّدَاتُ بَعْدَ بِعْثَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ وَالمُتَنَصِّرَاتُ بَعْدَ بِعْثَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجُوزُ التَّزَوُّجُ بِهِنَّ، اللهُ تَعَالَى أَحَلَّ لِلمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا اليَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ كَراهَةً شَدِيدَةً لِأَنَّهُ يُخْشَى أَنْ تُهَوِّدَ الوَلَدَ أَوْ تُنَصِّرَهُ. المَكْرُوهُ شَيْءٌ قَبِيحٌ لَكِنَّهُ أَقَلُّ مِنَ الحَرَامِ، لَيْسِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ. هَذَا إِذَا لَمْ تُسْلِمْ، أَمَّا إِنْ أَسْلَمَتْ إِسْلامًا حَقِيقِيًّا ثُمَّ أَجْرَى عَلَيهَا عَقْدَ نِكَاحٍ فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ كَرَاهَةٌ.

وَمِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَزَوجَ بِغَيْرِ المُسْلِمِ فَالمُرْتَدُّ لَا يَصِحُّ لَهُ عَقْدُ نِكَاحٍ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهَا وَالكَافِرُ الأَصْلِيُّ كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [سُورَة المُمْتَحِنَة /10] فِي أَوَّلِ ما بُعِثَ الرَّسُولُ إِلَى أَنْ مَضَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ عامًا تَقْرِيبًا كانَتِ المُسْلِمَةُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ كافِرًا سَواءٌ كانَ مُرْتَدًّا أَوْ كافِرًا أَصْلِيًّا، ثُمَّ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ الهِجْرَةِ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ الوَحْيَ بِتَحْرِيمِ تَزَوُّجِ الكَافِرِ المُسْلِمَةَ. أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَكانَ جَائِزًا فِي شَرْعِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.

وَلِذَلِكَ زَوَّجَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ مِنَ ابْنِ خَالَتِهَا، مِنَ ابْنِ هالَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ أُخْتِ خَدِيجَةَ، ثُمَّ بَعْدَ نُزولِ الآيَةِ الرَّسولُ فَرَّقَ بَيْنَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ وَبَيْنَ زَوْجِها، وَعِنْدَمَا أَسْلَمَ رَدَّها إِلَيْهِ.

الرَّسولُ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بُعِثَ، نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ بِالنُّبُوَّةِ بَعْدَ أَنْ تَمَّ لَهُ مِنَ العُمْرِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَكَّةَ سَنَوَاتٍ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَامًا وَهُوَ يَدْعُو إِلَى دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ إِلَى المَدينَةِ المُنَوَّرَةِ بَعْدَ أَنْ تَآمَرَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ

عَلَى قَتْلِهِ فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ بِالهِجْرَةِ إِلَى يَثْرِبَ، ثُمَّ بَعْدَ الهِجْرَةِ صَارَ يُقالُ لَهَا المَدينَةُ المُنَوَّرَةُ، طَيْبَةُ.

وَيَصِحُّ العَقْدُ بِأَيِّ لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ الشَّاهِدَانِ اللُّغَةَ الَّتِي يُجْرِي بِهَا الوَلِيُّ العَقْدَ. فَإِنْ لَمْ يَعْرِفا اللُّغَةَ عَلَى مَاذا يَشْهَدانِ؟

وَيُشْتَرَطُ فِي الوَلِيِّ وَالشَّاهِدَينِ:

- أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ فَالكَافِرُ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكونَ وَلِيًّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، وهَذَا فِي غَيْرِ وَلِيِّ الذِّمِّيَّةِ أَيِ اليَهُودِيَّةِ أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَأَمَّا اليَهُودِيَّةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ فَإِذَا زَوَّجَهَا أَبُوهَا الَّذِي هُوَ عَلَى دِينِهَا لِمُسْلِمٍ صَحَّ العَقْدُ.

أَحْيَانًا قَدْ يَتَزَوَّجُ مُسْلِمٌ مِنْ كِتابِيَّةٍ يَهودِيَّةٍ أَوْ نَصْرانِيَّةٍ، هِيَ بَعْدُ عَلَى دِينِهَا فَزَوَّجَهُ وَالِدُها هُنَا يَصِحُّ، أَمَّا إِنْ دَخَلَتْ فِي الإِسْلامِ فَلَا يَكُونُ والِدُها الَّذِي بَعْدُ عَلَى دِينِها الأَوَّلِ وَلِيَّها فِي النِّكاحِ.

- وَأَنْ يَكُونُوا مُكَلَّفِينَ، أَيْ بَالِغِينَ عَاقِلِينَ، فَلا وِلايَةَ لِصَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ.

أَحْيَانًا المَرْأَةُ تُرِيدُ الزَّواجَ وَمِنَ الوُلاةِ الأَخُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلَا جَدٌّ فَوَلِيُّها أَخُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِأَخِيهَا الصَّغيرِ الَّذي دُونَ البُلوغِ لا يَصِحُّ، لَا وِلايَةَ لِصَبِيٍّ.

- وَأَنْ يَكُونُوا عُدُولًا أَيْ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ أَيْ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُمَا النَّاسُ فَيَنْعَقِدُ بِالمَسْتُورِ العَدَالَةِ مِنْ كُلٍّ مِنَ الوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ وَهُوَ المَعْرُوفُ بِهَا ظَاهِرًا لا بَاطِنًا بِأَنْ عُرِفَتِ العَدَالَةُ بِالمُخَالَطَةِ دُونَ التَّزْكِيَةِ عِنْدَ الحاكِمِ، أَيْ مَا ثَبَتَ عِنْدِ القَاضِي أَنَّهُ دَيِّنٌ.

مَعْنَاهُ عُرِفَتْ عَدالَتُهُ بِمُخالَطَتِهِ دُونَ تَزْكِيَتِهِ عِنْدَ الحاكِمِ، مَعْنَاهُ ثَبَتَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ إِنْسانٌ دَيِّنٌ، فَمَعْنَى المَسْتورِ هُنَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مَا يَجْرَحُ، مَا يَمْنَعُ العَدالَةَ، الشَّخْصُ الَّذِي ظاهِرُهُ عَدْلٌ وَلَا يُعْرَفُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ اخْتِلافِ العَدالَةِ، هَذَا يُقالُ لَهُ مَسْتورٌ، فَلَوْ بَانَ فِسْقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ العَقْدِ فَبَاطِلٌ عِنْدَ الإِمامِ الشَّافِعِيّ، كَأَنْ يَكونَ بَانَ أَنَّهُ يَتَعَاطَى الرِّبَا، كَكَثيرٍ مِنَ النَّاسِ هَذِهِ الأَيَّامَ، يَتَعَامَلُونَ بِالرِّبَا وَالرِّبَا مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ، كَذَلِكَ الزِّنَى وَشُرْبُ الخَمْرِ مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ.

وَالعَدْلُ هُوَ المُسْلِمُ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ المُجْتَنِبُ لِلكَبَائِرِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ كَالزِّنَى وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرَ حَقٍّ، غَيْرُ المُصِرّ عَلَى الصَّغَائِرِ فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ المُصِرُّ عَلَيْهَا، المُحَافِظُ عَلَى مُرُوءَةِ أَمْثَالِهِ، أَيْ يَتَخَلَّقُ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ مِنْ حَيثُ الظَّاهِرُ، أَيْ لا يَشْتَغِلُ بِنَحْوِ تَطْيِيرِ الحَمَامِ لِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَمْثَالُهُ لا يَفْعَلُونَهُ، وَلَوْ كَانَ هُوَ بِهَذَا لا يَعْصِي اللهَ تَعَالَى وَلَكِنَّ النُّفُوسَ لا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، فَهَذَا إِذَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لا يُقَالُ لَهُ عَدْلٌ، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَنْ لا مُروءَةَ لَهُ.

كَذَلِكَ لا يُكْثِرُ مِنَ الرِّواياتِ المُضْحِكَةِ الَّتِي مَا فِيهَا ثَمَرَةٌ وَلَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً وَلا يُكْثِرُ مِنْ لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَمِهْنَةُ الزَّبَّالِ تَمْنَعُ العَدَالَةَ فِي بَابِ الشُّهُودِ إِلَّا أَنْ سَاقَتْهُ الضَّرُورَةُ لِذَلِكَ فَلا يَكُونُ ذَلِكَ خَارِمًا لِمُرُوءَتِهِ، كَأَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَقَوَّتُ بِهِ غَيْرَ هَذَا فَدَخَلَ فِيهِ.

وَمِمَّا يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ أَيضًا الرَّقْصُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّوعِ الْمُحَرَّمِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُ مَاشِيًا فِي السُّوقِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ، أَمَّا فِي البَرِّيَّةِ فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَأْكُلُونَ وُهُمْ يَمْشُونَ.

السَّلِيمُ السَّرِيرَةِ أَيِ العَقِيدَةِ، وَمَعْنَاهُ عَقِيدَتُهُ سَلِيمَةٌ، سَلامَةُ السَّرِيرَةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُ صَحِيحًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ يُكَفَّرُ أَوْ يُفَسَّقُ بِبِدْعَتِهِ. كَالمُعْتَزِلِيِّ وَالخَارِجِيِّ وَالمُشَبِّهِ.

المَأْمُونُ الغَضَبِ مَعْنَاهُ غَضَبُهُ لا يُوصِلُهُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللهُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا يُؤْمَنُ عِنْدَ غَضَبِهِ. بَعْضُ النَّاسِ إِذَا غَضِبُوا يُتْلِفونَ المَالَ، تَرَاهُ يُمْسِكُ الهَاتِفَ وَيَرْمِيهِ يَكْسِرُهُ، يَحْمِلُ الكُمْبيوتَرَ أَوْ أَيَّ ءَالَةٍ أُخْرَى وَيَكْسِرُهَا عِنْدَ الغَضَبِ، هَذَا لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ.

فَإِذَا كَانَ الوَلِيُّ الَّذِي هُوَ الأَبُ فَاسِقًا عِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ تَصِحُّ وِلايَتُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ اشْتَرَطَ العَدَالَةَ وَلَوْ كَانَ أَبًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فَتَنْتَقِلُ الوِلايَةُ إِلَى الجَدِّ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَدْلًا تَنْتَقِلُ الوِلايَةُ إِلَى الأَخِ الشَّقِيقِ. أَمَّا بَعْضُهُمْ فقَالَ بِالنِّسْبَةِ لِلأَبِ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا وَكَانَ مُسْلِمًا تَصِحُّ وِلايَتُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَوْلِيَاءِ النِّكَاحِ فِي هَذَا الزَّمَنِ فَاسِقُونَ إِلَّا أَنَّهُ لا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذِّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلامِ الوَلِيِّ.

- **وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدَيْنِ** أَنْ يَكُونا مُسْلِمَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ عَدْلَيْنِ ذَوَا سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَضَبْطٍ وَنُطْقٍ وَفَقْدٍ لِلحِرَفِ الدَّنِيئَةِ، فَلا تَصِحُّ شَهَادَةُ الأَعْمَى وَالأَصَمِّ وَالأَخْرَسِ.

ومَنْ لا يَضْبِطُ الكَلامَ، مَثَلًا واحِدٌ قَدْ لا يَكُونُ مَجْنُونًا ولَكِنْ مِنْ كِبَرِهِ إِذَا كُلِّمَ بَعْدَ وقْتٍ قَصِيرٍ يَنْسَى مَا كُلِّمَ عَنْهُ، لا يَضْبِطُ الكَلامَ.

فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِلشَّهَادَةِ، أَلَيْسَ بَعْضُ النَّاسِ فِي أَيَّامِنَا يُصابُ بِهَذَا الَّذِي يُقالُ لَهُ ألزهايمر، وَهَذَا عَلَى دَرَجاتٍ فَبَعْضُهُمْ يُكَلَّمُ بِشَيْءٍ بَعْدَ وَقْتٍ قَصيرٍ يَنْسَاهُ، فَلَا يُؤْتَى بِهِ لِلشَّهَادَةِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْتَرِفُ حِرْفَةً دَنِيئَةً كَالَّذِي يَرْفَعُ الزِّبَالَةَ، هَذَا مَا عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ لِعَمَلِهِ هَذَا إِنْ كَانَ يُؤَدِّي الواجِبَاتِ وَيَجْتَنِبُ المُحَرَّمَاتِ، وَلَكِنَّ شَهَادَتَهُ عِنْدَ القَاضِي لا تُقْبَلُ بِحَيْثُ إِذَا طُلِبَ لِلشَّهَادَةِ عِنْدِ القَاضِي وَكَانَ يَحْتَرِفُ هَذِهِ الحِرْفَةَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عِنْدَ القَاضِي. هُنَا الحِرَفُ الدَّنِيئَةُ لَيْسَ مَعْنَاهُ حِرْفَتُهُ فِيهَا مَعْصِيَةٌ، لَا، كَالَّذِي يَشْتَغِلُ فِي المَجَارِيرِ أَيْ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ خَلَاءَاتِ النَّاسِ بِتَنْظِيفِهَا كَذَلِكَ هَذَا يُعَدُّ مِنَ الحِرَفِ الدَّنِيئَةِ إِنْ كَانَتْ مِهْنَتُهُ ذَلِكَ، هَذَا مَا عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ وَلَكِنَّ شَهَادَتَهُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ شَهَادَتَهُ عِنْدَ القَاضِي لَا تُقْبَلُ.

وَالذُّكُورَةُ شَرْطٌ فَالمَرْأَةُ لا تَمْلِكُ إِجْرَاءَ العَقْدِ فِي الوِلايَةِ ولا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ شَاهِدَةً فِي نِكَاحِ غَيْرِهَا.

وَالوَلِيُّ إِمَّا أَنْ يَحْضُرَ بِنَفْسِهِ أَوْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ، وَعِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ العَدَالَةَ فِي الوَلِيِّ يَشْتَرِطُها فِي الوَكِيلِ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ العَدَالَةَ فِي الوَلِيِّ فَلا يَشْتَرِطُهَا فِي الوَكِيلِ.

لَمَّا نَقولُ يُوَكِّلُ غَيْرَهُ يَعْنِي الوَلِيُّ الأَبُ، لَا يُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ الوَكالَةِ إِذْنُ المَرْأَةِ فِي التَّوْكِيلِ، سَواءٌ كَانَ المُوَكِّلُ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ، مَثَلًا الأَبُ لَا يُرِيدُ الحُضورَ، أَوْ يُرِيدُ مِنْ شَخْصٍ يَرَى فِيهِ مَا يَرَى مِنَ التَّقْوَى وَالصَّلاحِ، لَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ ابْنَتَهُ يَصِحُّ. بَعْضُ العُلَماءِ الشَّافِعيَّةِ قَالُوا لَا يَصِحُّ لِغَيْرِ الأَبِ وَالجَدِّ التَّوْكِيلُ إِلَّا بِإِذْنِ المَرْأَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ الوَلِيُّ وَالزَّوجُ، فَإِنْ كَانَ الوَكِيلُ عَنِ الزَّوجِ حَاضِرًا يَقُولُ لِوَلِيِّ البِنْتِ "قَبِلْتُ زِوَاجَهَا لِمُوَكِّلِي فُلانٍ" أَوْ "قَبِلْتُ زِوَاجَهَا لَهُ" وَيُسَمِّي الخَاطِبَ، وَالشَّاهِدَانِ يَسْمَعَانِ وَيَنْظُرَانِ إِلَيْهَا وَيَرَيَانِهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا يَعْرِفَانِ أَنَّهَا فُلانَةُ بِنْتُ فُلانٍ يَكْفِي هَذَا لِلشَّاهِدَيْنِ وَلَوْ بِغَيْرِ حُضورِها وَالنَّظَرِ إِلَيْها. فَلَا يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ عَقْدٍ أَنْ يَحْضُرَ الأَبُ وَأَنْ يَحْضُرَ الزَّوْجُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الوَلِيُّ هُوَ الوَلِيُّ المُجْبِرُ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنَّ تَوَكِّلَهُ البِكْرُ لِأَنَّ لَهُ إِجْبَارَهَا عَلَى الزِّواجِ بِمَنْ هُوَ كُفُؤٌ لَهَا، أَمَّا الثَّيِّبُ العَاقِلَةُ فَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ المُجْبِرِ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَالصَّغِيرَةُ بَعْدَ بُلُوغِهَا، وَالوَلِيُّ المُجْبِرُ هُوَ الأَبُ وَالجَدُّ فَقَطْ. وَأَمَّا لَوْ كَانَ الوَلِيُّ هُوَ الأَخُ فَلَا بُدَّ أَنْ تَقولَ البِكْرُ وَالثَّيِّبُ وَكَّلْتُكَ فِي تَزْوِيجِي بِفُلَانٍ.

تَرْتِيبُ الأَوْلِيَاءِ فِي النِّكَاحِ

وَأَولَى الوُلاةِ الأَبُ، فَعِنْدَ وُجودِ الأَبِ وَتوَفُّرِ الشُّروطِ فِيهِ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ثُمَّ الجَدُّ أَبُو الأَبِ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَخوهَا مِنْ أَبِيها وَأُمِّها ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ، ثُمَّ العَمُّ لِلأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ العَمُّ لِلأَبِ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ لِلأَبِ وَالأُمِّ، العَمُّ مِنْ نَفْسِ الجَدِّ وَالجَدَّةِ ثُمَّ ابْنُ العَمِّ لِلأَبِ، لَمْ نَأْتِ عَلَى ذِكْرِ الخَالِ، الخَالُ لَا يَكونُ وَلِيًّا فِي النِّكاحِ، أَكْثَرُ النِّساءِ مَعَ وَفاةِ الأَبِ يَأْتينَ بِالخالِ، كَيْفَ يَأْتينَ بِالخالِ وَالجَدُّ حَيٌّ وَتَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّروطُ؟ أَوْ يَأْتُونَ بِالخالِ لِتَزْوِيجِها وَلَهَا أَخٌ وَفِيهِ الشُّروطُ، وَالأَخُ يَأْتِي بَعْدَ الأَبِ وَالجَدِّ فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنَ العَصَبَاتِ الَّذِينَ يَلُونَ النِّكَاحَ فَيَكُونُ وَلِيُّ النِّكَاحِ المَوْلَى المُعْتِقُ أَيِ الَّذِي كَانَ سَيِّدَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا إِنْ كَانَ سَبَقَ لَهَا أَنْ كَانَتْ أَمَةً، إِذَا كَانَتْ هِيَ فِي الأَصْلِ أَمَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلا يُوجَدُ أَحَدٌ مِنَ العَصَبَاتِ، فَوَلِيُّهَا فِي النِّكَاحِ الَّذِي أَعْتَقَهَا، ثُمَّ عَصَبَاتُ هَذَا المَوْلَى المُعْتِقِ. فِي المَاضِي كَانَ هُنَاكَ إِماءٌ رَقيقٌ عَبيْدٌ، فِي المَاضِي كَانَ يوجَدُ، مِنْ بَعْدِ نَبِيِّ اللهِ إِدْريسَ عَلَيْهِ السَّلامُ. فِي أَيَّامِ ءَادَمَ مَا كَانَ يوجَدُ رَقيقٌ وَلَا فِي أَيَّامِ وَلَدِ شيثٍ، وَلَا فِي أَيَّامِ إِدْريسَ، بَعْدَ هَؤُلَاءِ الأَنْبياءِ الثَّلاثَةِ صَارَ يوجَدُ إِماءٌ، صَارَ هُنَاكَ حُروبٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ، إِلَى وَقْتٍ قَريبٍ كَانَ يوجَدُ إِماءٌ عَبيْدٌ مَمْلوكونَ، فَإِنْ كَانَ سَبَقَ لِهَذِهِ المَرْأَةِ أَنْ كَانَتْ أَمَةً رَقِيقًا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ أَنْ أُعْتِقَتْ أَبٌ وَلَا جَدٌّ وَلَا أَخٌ وَلَا ابْنُ أَخٍ وَلَا عَمٌّ وَلَا ابْنُ عَمٍّ فِيهِ الشُّروطُ أَوْ حَيٌّ، وَلِيُّها فِي النِّكاحِ الَّذِي كَانَ سَيِّدًا عَلَيْها وَأَعْتَقَهَا.

فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلاءِ يَكُونُ وَلِيَّ النِّكَاحِ الحَاكِمُ وَهُوَ السُّلطَانُ أَوِ الخَلِيفَةُ أَو مَنْ يَنُوبُ مَنَابَهُ مِنْ وُلاةٍ كَالقَاضِي فِي المَوْضِعِ أَي البَلَدِ الَّذِي هِيَ فِيهِ وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**". فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، تُحَكِّمُ هِيَ وَخاطِبُهَا إِنْسَانًا دَيِّنًا مُسْلِمًا يَكُونُ هُوَ بِدَرَجَةِ القَاضِي لَهَا. يَقُولانِ لِهَذَا المُسْلِمِ الدَّيِّنِ الَّذِي يَفْهَمُ أَحْكَامَ النِّكَاحِ "حَكَّمْنَاكَ فِي زِوَاجِنَا" ثُمَّ يَقُولُ هُوَ لِلخَاطِبِ: "زَوَّجْتُكَ مُحَكِّمَتِي فُلانَةٌ"، فَيَقُولُ أَيْ مُرِيدُ نِكاحِهَا: "قَبِلْتُ زِوَاجَهَا".

لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَقُولَا مَعًا، يَقُولَانِ لَهُ "حَكَّمْنَاكَ فِي زِواجِنا" أَيْ جَعَلْنَاكَ قَاضِيًا فِي نِكاحِنا، فَيَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

كَلامُنا عَنِ القَاضِي الشَّرْعِيِّ لَيْسَ القَاضِي المَدَنِيَّ، فِي البَلَدِ الَّذِي هِيَ فِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ العَصَبَاتِ الَّذِينَ يَلُونَ النِّكاحَ فَوَلِيُّها الخَلِيفَةُ أَوِ السُّلْطانُ الحاكِمُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَيَّامِنَا لَا يوجَدُ فَالقَاضِي، لِأَنَّ الرَّسولَ قَالَ: "**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**".

وَيُشْتَرَطُ مُرَاعَاةُ هَذَا التَّرْتِيبِ فِي الأَوْلِيَاءِ فَإِذَا زَوَّجَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلاءِ وَهُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ مِمَّنِ اكْتَمَلَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ.

فَلَا يُزَوِّجُ الأَخُ مَعَ وُجودِ الأَبِ، قَدْ يَكونُ الأَبُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَها مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَكلَّمَتْ مَنْ يوافِقُ مَعَهَا، وَالأَبُ حَيٌّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ يكونُ عَدْلًا، فَكَيْفَ تَقولُ لِأَخيها زَوِّجْنِي فُلانًا؟ إِنِ اكْتَمَلَتِ الشُّروطُ فِي الأَبِ لَا يَصِحُّ تَزْويجُ غَيْرِهِ. كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفونَ هَذِهِ الأَحْكامَ وَيَتَزَوَّجُونَ، وَلَا يُرَاعُونَ مَا وَرَدَ فِي

الشَّرْعِ إِنَّمَا هَمُّهُمْ إِجْراءَ العَقْدِ، كَيفَ تَعْرِفُ أَنَّ عَقْدَكَ صَحيحٌ؟ بِتَعَلُّمِ عِلْمِ الدِّين.

وَلا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ أَي المُطَلَّقَةِ طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوِ البَائِنِ، وَالمَقْصُودُ بِبَيْنُونَةٍ كُبْرَى أَيْ طُلِّقَتْ بِالثَّلاثِ سَوَاءٌ كَانَ سَبَبُ العِدَّةِ طَلاقًا أَوْ مَوْتًا أَوْ فَسْخًا كَالخُلْعِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّصْرِيحُ بِالقَبُولِ كَذَلِكَ، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ فَتَقُولَ: أَنَا مُوَافِقَةٌ، لِأَنَّهُ يُخْشَى إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ تَكْذِبَ، تَقُولَ حَتَّى تَسْتَعْجِلَ لِلزَّوَاجِ: "انْتَهَتْ عِدَّتِي" وَهِيَ بَعْدُ مَا انْتَهَتْ. وَهَذَا لِغَيْرِ صَاحِبِ العِدَّةِ، أَمَّا صَاحِبُ العِدَّةِ فَيَجُوزُ لَهُ إِذَا صَرَّحَ بِخِطْبَتِهَا، كَأَنْ كَانَ طَلَّقَهَا طَلْقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَالٍ، وَهِيَ لا يَحْرُمُ عَلَيهَا أَنْ تُجِيبَ بِالمُوَافَقَةِ.

سَبَبُ العِدَّةِ قَدْ يَكونُ طَلَاقًا وَقَدْ يَكونُ مَوْتًا وَقَدْ يَكونُ فَسْخًا، انْحَلَّتِ العِصْمَةُ مَا عَادَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا، كَأَنِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلامِ، ارْتَدَّ الرَّجُلُ مَثَلًا، مَاذَا تَفْعَلُ المَرْأَةُ؟ تَعْتَدُّ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ الرَّجُلُ إِلَى الإِسْلامِ ضِمْنَ العِدَّةِ فَتَعودُ إِلَيْهِ، فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ الثَّلاثِ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَتِها. عِدَّةُ الطَّلاقِ ثَلاثَةُ أَطْهارٍ، مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الأَطْهارَ الثَّلاثَ؟ هِيَ، فَيُخْشَى أَنْ تَقولَ انْتَهَتْ عِدَّتِي وَهِيَ بَعْدُ مَا انْتَهَتْ.

وَأَمَّا التَّعْرِيضُ وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرَهَا فَجَائِزٌ لِلبَائِنِ، كَالمَرْأَةِ المُعْتَدَّةِ الَّتِي فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ أَوِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾ [سُورَة البَقَرَة/235]، وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: "رُبَّ رَاغِبٍ فِيكِ"، أَيْ يُوجَدُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَكِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، أَوْ يَقُولَ لَهَا إِنَّكِ جَمِيلَةٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَرَدَ فِي الحَديثِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، أَيْ بِالثَّلاثِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ: "**فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**" **مَعْنَاهُ إِذَا انْتَهَتِ العِدَّةُ فَأَعْلِمِينِي** وَقَوْلُ الرَّسُولِ هَذَا فِيهِ تَعْرِيضٌ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ للبَغَوِيِّ. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ: "**أَمَّا مُعاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**" فَقَالَ: "**انْكَحِي أُسَامَةَ**"، فَنَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللهُ لَهَا فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطَتْ بِهِ. يَعْنِي كَانَ خَيْرًا لَهَا كَمَا نَصَحَها الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَ"**صُعْلوكٌ**" مَعْنَاهُ فَقيرٌ وَأَكْثَرُ النِّساءِ لَا تَميلُ إِلَى الزَّواجِ مِنْ فَقيرٍ، وَمَعْنَى "**لَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ**" مَعْنَاهُ كَثيرُ الضَّرْبِ لِلنِّسَاءِ.

وَأَمَّا التَّصْرِيحُ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ: تَزَوَّجِينِي إِذَا حَلَلْتِ أَوْ أَنَا أَتَزَوَّجُكِ إِذَا حَلَلْتِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا جَاوَزَ بِهِ التَّعْرِيضَ.

وَفُرِّقَ بَيْنَ التَّصْرِيحِ وَالتَّعْرِيضِ بِأَنَّه إِذَا صَرَّحَ تَحَقَّقَتِ الرَّغْبَةُ فِيهَا، فَرُبَّما كَذَبَتْ فِي انْقِضاءِ العِدَّةِ لِغَلَبَةِ الشَّهْوَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَفِي التَّعْرِيضِ لَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ. لِذَلِكَ إِذَا صَرَّحَ حَرامٌ وَإِذَا عَرَّضَ لَا يَحْرُمُ.

ثُمَّ لِمَ قَالَ جَائِزٌ لِلْبَائِنِ لِأَنَّهُ قَيَّدَ فِي التَّعْرِيضِ لِلْبائِنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجْعِيَّةَ؟ فَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً حَرُمَ التَّعْرِيضُ، لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ.

وَتَحْرُمُ الخِطْبَةُ عَلَى الخِطْبَةِ بَعْدَ التَّصْرِيحِ بِالإِجَابَةِ يَعْنِي أَجابُوهُ بِالمُوافَقَةِ مَا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي خَطَبَ أَوَّلًا إِذْنًا بِذَلِكَ، أَوْ يُعْرِضْ أَهْلُ المَرْأَةِ عَنِ الأَوَّلِ. وَأَمَّا المَنْكُوحَةُ فَخِطْبَتُهَا حَرَامٌ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لامْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ:

أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ. رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً وَأَهْلُها وافَقُوا عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ مَا عَادَ لَهُ رَغْبَةٌ فِي تِلْكَ المَرْأَةِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: اطْلُبْها لِلزَّوَاجِ، يَجُوزُ.

وَيَجُوزُ لِلأَبِ وَالجَدِّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الأَبُ وَلَا يَكُونُ الجَدُّ لِلْأَبِ وَلِيًّا مُجْبِرًا إِلَّا بِعَدَمِ وُجُودِ الأَبِ كَمَوْتِ الأَبِ أَوْ عَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْوَلَايَةِ لِفِسْقِهِ مِثْلًا أَنْ يُجْبِرَا البِكْرَ عَلَى الزَّوَاجِ مِمَّنْ هُوَ كُفْءٌ لَهَا، وَيَجِدُ مَهْرَهَا حَالًّا، إِنْ كَانَتِ البِنْتُ بِكْرًا وَزَوَّجَهَا أَبُوهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَجَدُّهَا أَبُو أَبِيهَا بِدُونِ رِضَاهَا بِإِنْسانٍ كُفْءٍ لَهَا ثَبَتَ هَذَا النِّكَاحُ، أَمَّا إِذَا زَوَّجَهَا بِدُونِ رِضَاهَا مَنْ لَيسَ كُفْؤًا -أَيْ مَنْ لَيْسَ فِي مُسْتَوَاهَا- فَلا يَصِحُّ هَذَا النِّكَاحُ، وَغَيْرُ الأَبِ وَالجَدِّ لَا يَصِحُّ لَهُمْ إِجْرَاءُ العَقْدِ عَلَى البِكْرِ بِدونِ إِذْنِهَا. فِي الأَوْلياءِ مَنْ هُوَ وَلِيٌّ مُجْبِرٌ، الأَبُ وَالجَدُّ، وَلَمَّا نَقولُ مَنْ هُوَ كُفْءٌ لَهَا أَيْ فِي الشَّرْعِ، لَيْسَ كَمَا يَرَى الأَبُ أَوْ كَمَا يَرَى الجَدُّ.

وَأَمَّا الثَّيِّبُ وَهِيَ الَّتِي زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِجِمَاعٍ فَلا يَجُوزُ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ أَمَّا مَنْ زَالَتْ بَكارَتَهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَهِيَ كَالبِكْرِ تُجْبَرُ عَلَى الزّواجِ مِنْ قِبَلِ الوَلِيِّ المُجْبِرِ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ إِذْنِهَا الصَّرِيحِ بَعْدَ بُلُوغِهَا. فَالثَّيِّبُ لَا يُعْقَدُ النِّكَاحُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا مُطْلَقًا، حَتَّى سُكُوتُهَا لَا يَكْفِي لِأَنَّ الثَّيِّبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا -أَيْ تَعْرِفُ مَصْلَحَتَهَا- فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً دُونَ البُلُوغِ فَيَمْتَنِعُ تَزْوِيجُهَا إِلَى بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا لِأَنَّ إِذْنَ الصَّغِيرَةِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُماتُهَا**". البِكْرُ يَمْنَعُهَا الحَيَاءَ مِنْ أَنْ تُجِيبَ.

خُطْبَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْطَبَ بَيْنَ يَدَيِ العَقْدِ خُطْبَةٌ قَبْلَ إِجْراءِ العَقْدِ، وَأَفْضَلُهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الحَاجَةِ: "الحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، أَحْيَانًا نَفْسُ الشَّخْصِ قَدْ تَدْعُوهُ لِلكُفْرِ أَو حُبِّ المَالِ أَوِ الرِّئَاسَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ تَدْعُوهُمْ نُفُوسُهُمْ إِلَى الخَيْرِ. النَّفْسُ الأَبِيَّةُ تَتَرَفَّعُ عَنِ الخَبَائِثِ وَالدَّنَاءَاتِ. مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ تَعالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [سُورَة النساء/1].

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾ يَا بَنِي ءَادَمَ، خِطابٌ لِعُمومِ النَّاسِ

﴿**اتَّقُوا رَبَّكُمُ**﴾ أَمْرٌ بِالتَّقْوَى ﴿**الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾ فَرْعُكُمْ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ نَفْسُ ءَادَمَ أَبِيكُمْ. فَكُلُّنَا نَرْجِعُ إِلَى ءادَمَ، ءادَمُ أَوَّلُ البَشَرِ وَأَبو البَشَرِ.

﴿**وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ النَّفْسُ وَاحِدَةٌ أَنْشَأَهَا مِنْ تُرَابٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوجَهَا حَوَّاءَ مِنْ ضِلَعٍ مِنْ أَضْلاعِهِ. كُلُّ البَشَرِ الَّذِي نَرَاهُ جَاءَ مِنْ ءَادَمَ وَحَوَّاءَ، خَلَقَ اللهُ تَعَالَى ءَادَمَ مِنْ تُرابٍ، أَمَرَ المَلَكَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ تُرابِ الأَرْضِ وَيَصْعَدَ بِهِ إِلَى الجَنَّةِ، فَصَعِدَ بِهِ إِلَى الجَنَّةِ وَعُجِنَ هَذَا التُّرَابُ فِي الجَنَّةِ بِماءِ الجَنَّةِ،

إِلَى أَنْ صَارَ طِينًا يَابِسًا صَلْصالًا بِشَكْلِ ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، ثُمَّ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، فَلَمَّا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ عَطَسَ ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ ثُمَّ قَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ، وَهَذَا إِعْلامٌ لَنَا بِأَنَّ الأَنْبياءَ يَكُونُونَ عَلَى الإِيمَانِ قَبْلَ النُّبوَّةِ كَمَا بَعْدَ النُّبوَّةِ بِدَليلِ أَنَّ ءَادَمَ قَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدَ أَنْ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ. بَعْدَ النُّبوَّةِ يُوحَى إِلَيْهِمْ أَمَّا قَبْلَ النُّبوَّةِ فَيُلْهَمُونَ الإِيمَانَ إِلْهامًا. ثُمَّ خَلَقَ اللهُ حَوَّاءَ مِنْ ءَادَمَ، حَوَّاءُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ مِنْ أَضْلاعِ ءَادَمَ، حَوَّاءُ لَمْ يَخْلُقْها اللهُ تَعَالَى طِفْلَةً صَغيرةً كَمَا يولَدُ الأَطْفالُ، بَلْ خَلَقَها اللهُ تَعَالَى كَبيرةً طَويلَةً مُناسِبَةً لِطُولِ ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَجَعَلَها حَلَالًا لَهُ، أَحَلَّها اللهُ لِآدَمَ، وَلَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةُ ءَادَمَ كَمَا يَفْتَرِي بَعْضُهُمْ وَالعِيَاذُ بِاللهِ أَنَّهُ اقْتَرَفَ الخَطِيئَةَ مَعَ حَوَّاءَ، الزِّنَى حَرامٌ عَلَى كُلِّ الأَنْبياءِ، بَلْ مَنْ رَمَى الأَنْبياءَ بِالرَّذيلَةِ أَوِ الفَاحِشَةِ أَوِ الزِّنَى كافِرٌ، وَلَا يَهُمُّ نَبِيٌّ بِالزِّنَى كَمَا يَفْتَرِي بَعْضُهُم عَلَى يوسُفَ.

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ وَنَشَرَ مِنْ ءَادَمَ وَحَوَّاءَ ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ وَالمَعْنَى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ ءَادَمَ وَخَلَقَ مِنْهَا أُمَّكُمْ حَوَّاءَ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً غَيْرَكُمْ مِنَ الأُمَمِ الفَائِتَةِ ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ **وَالْأَرْحَامَ** بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمِ اللهِ تَعَالَى، أَيْ وَاتَّقُوا الأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا أَيْ حَافَظُوا عَلَى صِلَةِ الرَّحِمِ، أَمَّا بِالجَرِّ فَمَعَنَاهُ اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَبِالأَرْحَامِ، أَيْ يَسْأَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِاللهِ وَبِالرَّحِمِ، أَلَيْسَ الإِنْسانُ يَقُولُ اللهُمَّ أَسْأَلُكَ بِالأَرْحَامِ؟! ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ حَافِظًا أَوْ عَالِمًا.

قَالَ تَعَالَى -وَهَذَا فِي تَكْمِلَةِ الخُطْبَةِ- **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾** [سُورَة ءَالِ عِمْرَانَ/102].

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾ وَاجِبٌ تَقْوَاهُ وَهُوَ القِيَامُ بِالوَاجِبِ وَالاجْتِنَابُ عَنِ المَحَارِمِ ﴿**وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ وَلا تَكُونُنَّ عَلَى حَالٍ سِوَى حَالِ الإِسْلامِ إِذَا أَدْرَكَكُمُ المَوْتُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** (70) **يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** (**71**)﴾ [سُورَة الأحزاب/70-71].

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾ إِنَّ اللَّه عَزَّ مِنْ قَائِلٍ يُخَاطِبُ المُؤْمِنِينَ ءَامِرًا إِيَّاهُمْ بِالتَّقْوَى وَالقَوْلِ السَّدِيدِ، وَالتَّقْوَى الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ مُلازَمَةُ طَاعَةِ اللهِ لِأَدَاءِ الوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ المُحَرَّمَاتِ. فَمِنْ أَدَّى تِلْكَ الوَاجِبَاتِ الَّتِي تَعَلَّمَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَاجْتَنَبَ المُحَرَّمَاتِ الَّتِي تَعَلَّمَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ثُمَّ طَبَّقَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ مِنَ الأَتْقِيَاءِ فَيُعَدُّ مِنَ الصَّالِحِينَ. كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالقَوْلِ السَّدِيدِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ القَوْلِ الَّذِي حَسَّنَهُ الشَّرْعُ، "**فَمَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ هُوَ الحَسَنُ وَمَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ هُوَ القَبِيحُ**".

﴿**يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾ يَقْبَلْ طَاعَتَكُمْ أَوْ يُوَفِّقْكُمْ لِصَالِحِ العَمَلِ ﴿**وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ أَيْ يَمْحُهَا. وَالمَعْنَى رَاقِبُوا اللَّهَ فِي حِفْظِ أَلْسِنَتِكُمْ وَتَسْدِيدِ قَوْلِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَعْطَاكُمْ مَا هُوَ غَايَةُ الطَّلَبَةِ -أَيِ المَطْلُوبُ- مِنْ تَقَبُّلِ حَسَنَاتِكُمْ وَالإِثَابَةِ عَلَيْهَا وَمِنْ مَغْفِرَةِ سَيِّئَاتِكُمْ وَتَكْفِيرِهَا ﴿**وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾ اتَّبَعَهُ ﴿**فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ عَلَّقَ الفَوزَ العَظِيمَ بِالطَّاعَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الخُطْبَةَ المَرْوِيَّةَ عَنْ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ بِشَىْءٍ مِنْهَا صَحَّ النِّكَاحُ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ. وَلا عِبْرَةَ بِمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مِمَّنْ لا يَنْخَرِقُ الإِجْمَاعُ بِمُخَالَفَتِهِ.

هَذِهِ هِيَ خُطْبَةُ النِّكَاحِ لَكِنْ لَيسَتْ ضَرُورِيَّةً إِنَّمَا فِيهَا ثَوابٌ، إِمَّا أَنْ يَقْرَأَهَا الأَبُ وَإِمَّا أَنْ يَقْرَأَهَا الزَّوْجُ. أَمَّا قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ عِنْدَ الخِطْبَةِ فَهِيَ عَادَةٌ، النَّاسُ تَعَوَّدُوا قِرَاءَتَها وَلا بَأسَ لَكِنَّهَا لَيسَتْ شَرْطًا، كَذَلِكَ قِرَاءَتُها عِنْدَ إِجْرَاءِ العَقْدِ لَيسَتْ ضَرُورِيَّةً.

فَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِيهَا بَرَكَةٌ وَلَكِنَّهَا لَيسَتْ رُكْنًا فِي العَقْدِ وَلَيسَتْ شَرْطًا لَهُ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ العَقْدِ حُضُورُ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ذَكَرَيْنِ عَدْلَيْنِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا** (41) **وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا** (42)﴾ [سُورَة الأَحْزَاب/41-42] أَيْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ وَفِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَفِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ وَفِي الغِنَى وَالفَقْرِ وَفِي المَرَضِ وَالصِّحَّةِ وَفِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ. ﴿**وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**﴾ أَيْ فِي أَوَّلِ النَّهارِ وَفِي ءَاخِرِهِ.

الذِّكْرُ أَنْواعٌ، كُلُّ مَا هُوَ مَدْحٌ لِلَّهِ فَهُوَ ذِكْرٌ التَّسْبِيحُ ذِكْرٌ وَالتَّحْمِيدُ ذِكْرٌ وَالتَّكْبِيرُ ذِكْرٌ وَالتَّهْلِيلُ ذِكْرٌ، وَالدُّعاءُ ذِكْرٌ، وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" ثُمَّ بَعْدَهُ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ. أَحَبُّ الكَلامِ إِلَى اللهِ هَؤُلَاءِ الأَرْبَع: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَسُبْحانَ اللهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ أَنَّهُ مَنْ قَالَ: "سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ" تُغْرَسُ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ. النَّخْلَةُ الَّتِي تَكونُ فِي الجَنَّةِ وَكُلُّ الأَشْجارِ الَّتِي تَكونُ فِي الجَنَّةِ لَيْسَتْ كَالَّتِي تَكونُ فِي الدُّنْيَا، كُلُّ شَجَرَةٍ فِي الجَنَّةِ سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ، حُسْنُها وَلَذَّةُ طَعْمِها شَىْءٌ فَوْقَ الوَصْفِ بِالنِّسْبَةِ لَنَا. ثُمَّ هِيَ دائِمَةٌ لَا

تَيْبَسُ وَلَا يَنْقَطِعُ ثَمَرُها، كُلَّمَا أُخِذَ مِنْهَا شَيْءٌ يَعودُ مَكانَهُ كَمَا كَانَ ثُمَّ لَا يَتْعَبُ الشَّخْصُ فِي تَناوُلِها إِنْ كَانَ وَاقِفًا يَسْتَطيعُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ جَالِسًا وَإِنْ كَانَ مُضْطَجِعًا تَدْنو إِلَيْهِ، ثُمَّ هِيَ أَبَدِيَّةٌ لَا تَيْبَسُ، وَكُلَّمَا أُخِذَ مِنْهَا حَبَّةٌ يَعودُ ذَلِكَ المَكانُ كَمَا كَانَ. بِمُجَرَّدِ قَوْلِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ يُغْرَسُ لَهُ شَجَرَةٌ، بِعَدَدِ مَا يُسَبِّحُ يُغْرَسُ لَهُ فِي الجَنَّةِ.

كَذَلِكَ الِاسْتِغْفارُ ذِكْرٌ، ثُمَّ الِاسْتِغْفارُ يَكونُ بِعِدَّةِ أَلْفاظٍ يَكونُ بِـ "أَسْتَغْفِرُ اللهَ" وَبِـ "رَبِّ اغْفِرْ لِي" وَبِكَلِمَةِ "غُفْرَانَكَ" وَكَذَلِكَ بِلَفْظِ "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" كُلُّ هَذَا اسْتِغْفارٌ. فَمَنِ اسْتَغْفَرَ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ لَهُ ثَوابٌ، لَكِنْ إِنْ ذَكَرَ غَيْرَهُ يَكونُ ثَوابُهُ أَزْيَدَ مَثَلًا يَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوالِدَيَّ" أَوْ "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِفُلانٍ" وَإِنْ عَمَّمَ يَكونُ أَكْثَرَ ثَوَابًا كَأَنْ قَالَ "رَبِّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِناتِ". لِذَا مِنَ المُهِمِّ أَنْ نَعْتَنِيَ بِالأَذْكارِ الوارِدَةِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ

السُّنَّةُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَينَكُمَا فِي خَيْرٍ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ: بَارَكَ اللهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُما فِي صَاحِبِهِ، وَجَمَعَ بَينَكُمَا فِي خَيْرٍ.

السُّنَّةُ أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ، يُثَابُ الشَّخْصُ عَلَى فِعْلِهِ عَلَى قَوْلِهِ مَعْنَاهُ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقولَ مِنْ بَابِ الوُجوبِ شَيْئًا لِلزَّوْجَيْنِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ هَذَا الَّذِي وَرَدَ عَنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الإِنْسَانُ -أَيْ إِذَا تَزَوَّجَ- قَالَ: "**بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَينَكُمَا فِي خَيْرٍ**"، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رَوَى النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ وَابْنُ مَاجَه وَغَيرُهُمَا عَنِ الحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَقِيلَ بنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقِيلَ لَهُ: بِالرَّفَاءِ وَالبَنِينِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ لَهُ بَارَكَ اللهُ عَلَيكَ وَبَارَكَ فِيكَ**". بِالرَّفَاءِ أَيْ بِالإِصْلاحِ، وَأَمَّا هَذِهِ الجُمْلَةُ "بِالرَّفَاءِ وَالبَنِينَ" فَقَدْ نَصَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهَا. وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ لَا خَيْرَ فِيهَا كَمَا فِي البَيَانِ لِلْعِمْرَانِيِّ وَالمَجْمُوعِ وَالرَّوْضَةِ لِلنَّوَوِيِّ وَفِي أَسْنَى المَطَالِبِ وَالغُرَرِ البَهِيَّةِ فِي شَرْحِ البَهْجَةِ الوَرْدِيَّةِ لِزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ وَفِي مُغْنِي المُحْتَاجِ للشِّرْبِينِيِّ.

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الإِنْسَانُ -أَيْ إِذَا تَزَوَّجَ- قَالَ:"**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَجَمَعَ بَينَكُمَا فِي خَيْرٍ**".

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ البِنَاءِ بِزَوْجِهِ

رَوَى النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا** -أَيْ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا- **وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ**"، "**خَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ**" أَيْ خَيْرِ الأَخْلاقِ.

عِنْدَ البِناءِ بِزَوْجِهِ أَيْ عِنْدَ اسْتِلامِها، إِذَا إِنْسانٌ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ يُقالُ عَنْهُ تَزَوَّجَ لَوْ لَمْ يَسْتَلِمْها، لَوْ لَمْ يَأْخُذْها بَعْدُ إِلَى بَيْتِهِ، الإِنْسانُ قَدْ يَطْلُبُ امْرَأَةً فَيُجِيبُهُ الأَهْلُ بِالمُوَافَقَةِ، هَذَا يُقالُ فِيهِ خَطَبَ فُلانَةً، إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا، الأَبُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا، الأَبُ قَالَ: "زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فُلانَةً عَلَى مَهْرٍ قَدْرُهُ كَذَا وَكَذَا" فَقَالَ الزَّوْجُ: "قَبِلْتُ زِواجَها عَلَى هَذَا المَهْرِ" بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثِقَتَيْنِ، هَذَا يُقالُ عَنْهُ تَزَوَّجَ، لَوْ لَمْ يَسْتَلِمْها، فَإِذَا اسْتَلَمَهَا وَأَخَذَها إِلَى بَيْتِهِ يُقالُ لَهُ بَنَى بِزَوْجَتِهِ، فَإِذَا عَقَدَ عَلَيْها وَلَمْ يَسْتَلِمْها، يُقالُ بَعْدُ مَا بَنَى بِزَوْجَتِهِ، فَعِنْدَ البِناءِ، عِنْدَ نَقْلِها إِلَى بَيْتِهِ وَرَدَ أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ الرَّسولُ فِيمَا رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

مَا يُقَالُ عِنْدَ الجِمَاعِ

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَينَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ**"، وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: "**لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**". أَيْ لَمْ يُصِبْهُ بِضَرَرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: "**لَو أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ**" وَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لِغَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ القَوْلَ قَبْلَ الشُّرُوعِ.

قَبْلَ الجِماعِ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ نَزْعِ الثِّيابِ أَنْ يَقُولَ مَا وَرَدَ، فَإِذَا قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ بِسَبَبِ هَذَا الجِماعِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطانٌ أَبَدًا، بَعْضُ مَنْ أَعْرِفُهُ فَعَلَ هَذَا الفِعْلَ فَرَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الجِماعِ وَلَدًا، عِنْدَمَا وُلِدَ لَمْ يَخْرُجْ كَمَا يَخْرُجُ الأَوْلادُ صَارِخًا، قَالُوا لِلْأَبِ تَعَالَ انْظُرْ كَأَنَّكَ رُزِقْتَ سِقْطًا مَيِّتًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَحَرَّكَ الوَلَدُ، اللهُ تَعَالَى حَفِظَهُ لَهُ، فَمِنَ المُهِمِّ المُحافَظَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا حُسْنُ المُعَاشَرَةِ مَعَهَا بِاحْتِمَالِ الأَذَى مِنْهَا تَرَحُّمًا عَلَيْهَا وَالحِلْمِ عَلَيْهَا عِنْدَ طَيْشِهَا، وَمُدَاعَبَتِهَا بِحُسْنِ السِّيَاسَةِ بِحَيثُ لا تَسْقُطُ هَيْبَتُهُ عِنْدَهَا، وَيُخَوِّفُهَا بِاللهِ إِذَا تَسَاهَلَتْ فِي دِينِهَا.

وَإِذَا وَقَعَ نُفُورٌ وَنُشُوزٌ مِنْهَا أَدَّبَهَا وَحَمَلَهَا عَلَى الطَّاعَةِ كَمَا أَنَّهُ يُؤَدِّبُهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلاةِ بِأَنْ يَعِظَهَا وَيُحَذِّرَهَا وَيُخَوِّفَهَا فَإِنْ لَمْ تُطِعْ وَلَّاهَا ظَهْرَهُ فِي المَضْجَعِ أَوِ انْفَرَدَ عَنْهَا بِفِرَاشٍ وَهَجَرَهَا وَهُوَ مَعَهَا فِي البَيْتِ.

فَإِنْ كَانَ النُّفُورُ مِنْهُمَا وَوَقَعَ خِصَامٌ بَينَهُمَا فَلا بُدَّ مِنْ حَكَمَيْنِ، حَكَمٍ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمٍ مِنْ أَهْلِهَا يُصْلِحَانِ أَمْرَهُمَا إِصْلاحًا يُوَفِّقُ اللهُ بِهِ بَينَهُمَا.

وَأَدَبُ مُضَاجَعَتِهَا أَنْ يَسْتَتِرَا تَحْتَ غِطاءٍ وَهُمَا عارِيانِ مِنَ المَلابِسِ وَأَنْ يَكُونَ المَحَلُّ خَالِيًا، وَأَنْ يَتَلَطَّفَ بِمُدَاعَبَتِهَا وَمُلاعَبَتِهَا وَتَقْبِيلِهَا مَعَ حُسْنِ الكَلامِ مَعَهَا وَمُؤَانَسَتِهَا وَيُسَمِّي اللهَ وَيَقُولَ: "اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا". وَيَتَعَمَّدُ الجِمَاعَ فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَيُنْقِصُ أَوْ يَزِيدُ بِحَسَبِ حَاجَتِهِ وَحَاجَتِهَا وَلا يَأْتِيهَا فِي دُبُرِهَا. وَيَتَلَطَّفُ بِهَا إِذَا وَلَدَتْ وَيُؤَانِسُهَا وَلا يُظْهِرُ لَهَا الحُزْنَ بِالأُنْثَى، كَمَا يَفْعَلُ كَثيرٌ مِنَ الرِّجالِ بَلْ وَأُمُّ الرَّجُلِ، وَتُظْهِرُ لَهَا الحُزْنَ وَهَذَا كَثيرٌ فِي أَهْلِ بَيْروت.

مَا يُقَالُ عِنْدَ الوِلادَةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاةِ**" أَيْ أَذَّنَ كَأَذانِهِ لِلصَّلَاةِ كَمَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى، وَيُقِيمَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَى، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَأَذَّنَ فِي اليُمْنَى وَأَقَامَ فِي اليُسْرَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي أَولادِهِ، رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْهُ. وَفِي كِتابِ البَحْرِ أَيْ كِتابِ بَحْرِ المَذْهَبِ لِأَبِي المَحاسِنِ الرُّويَانِيّ وَكِتابِ الإِبَانَةِ لِلْفُورَانِيّ وَتِتِمَّةِ الإِبَانَةِ لِلْمُتَوَلِّي الشَّافِعِيّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي أُذُنِهِ ﴿**وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [سُورَة ءالِ عِمْرَان/36].

الطِّفْلُ إِذَا أُذِّنَ لَهُ فِي اليَمِينِ وَأُقِيمَ لَهُ فِي اليُسْرَى يُحْفَظُ مِنْ أُمِّ الصِّبْيَانِ، جِنِّيَّةٍ مُسَلَّطَةٍ عَلَى النِّسَاءِ وَالأَطْفالِ، هَذِهِ يَسْلَمُ مِنْهَا الغُلامُ أَوِ البِنْتُ إِذَا أُذِّنَ لَهُ أَوَّلَ مَا يُولَدُ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى وَأُقِيمَ فِي اليُسْرَى. الجِنُّ عَدُوُّ الإِنْسِ مِنْ أَيَّامِ جَدِّهِمْ إِبْلِيسَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ، لا مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ. الجِنُّ فِيهِمُ الطَّيِّبُونَ وَفِيهِمُ الأَتْقِيَاءُ وَفِيهِمُ العُلَمَاءُ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، أَمَّا كُفَّارُهُمْ فَعَدَاوَتُهُمْ لِلمُسْلِمِينَ شَدِيدَةٌ. وَلَيْسَ فِي الجِنِّ أَنْبياءُ، النُّبوَّةُ فِي ذُكورِ البَشَرِ، المَلائِكَةُ لَيْسَ فِيهِمْ أَنْبِياءُ، وَنِساءُ البَشَرِ لَيْسَ فِيهِنَّ نَبِيَّاتٌ.

هُمُ الشَّياطِينُ يَكْرَهُونَ الإِنْسانَ المُسْلِمَ عَلَى حَسَبِ تَمَسُّكِهِ بِالدِّينِ، أَكْبَرُ عَداوَتِهِمْ لِلأَنْبِيَاءِ وَالأَوْلِياءِ، وَأَكْرَهُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ هُوَ سَيِّدُنا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ خَلْقِ اللهِ وَأَكْمَلُ خَلْقِ اللهِ وَأَخْشَى خَلْقِ اللهِ للهِ، يَكْرَهُونَهُ أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ البَشَرِ. الجِنُّ الكُفَّارُ لَوْلَا أَنَّ اللهَ حَفِظَ سَيِّدَنا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلامُ كَانُوا ءَاذَوْهُ، حَاوَلُوا عِدَّةَ مَرَّاتٍ أَنْ يُؤْذُوهُ. إِبْليسُ جَدُّهُمُ الأَكْبَرُ كَانَ أَرَادَ أَنْ يُؤْذِيَ سَيِّدَنا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَ أَنَّ إِبْليسَ مَرَّةً كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ، هَذَا الجَبَلُ العَالِي شَرْقِيَّ المَسْجِدِ، شَرْقِيَّ الكَعْبَةِ، وَالرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الكَعْبَةِ مَعَ أَصْحابِهِ يُصَلِّي فَقَالَ إِبْليسُ لِجَماعَتِهِ "لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَةِ مُحَمَّدٍ"، كَانَ الرَّسولُ سَاجِدًا فَرَفَسَهُ جِبْريلُ بِرِجْلِهِ فَرَمَاهُ بِالعِرَاقِ، وَقَعَ فِي أَرْضِ العِراقِ لَكِنَّهُ لَمْ يَمُتْ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى مَا شَاءَ عَلَيْهِ المَوْتَ إِلَّا فِي الوَقْتِ الَّذِي شَاءَ اللهُ لَهُ. لَوْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَموتَ إِبْليسُ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ لَماتَ مِنْ هَذِهِ الرَّفْسَةِ، رَوَاهُ السُّيوطِيُّ فِي الخَصائِصِ الكُبْرَى، إِبْليسُ يَموتَ عِنْدَمَا يَنْفُخُ إِسْرافيلُ فِي البُوقِ.

وَجاءَ ذَاتَ يَوْمٍ جُنودٌ مِنَ الشَّياطِينِ وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَحْمِلُ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ لِيَرْمِيَها فِي وَجْهِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَى اللهُ تَعالَى رَسُولَهُ مَقْدِرَةً عَلَى أَنْ أَمْسَكَهُ وَخَنَقَهُ فَهَزَمَهُمُ اللهُ تَعالَى.

وَكَذَلِكَ جاءَ إِبْليسُ مَرَّةً إِلَى المُشْرِكِينَ بِصُورَةِ إِنْسانٍ مِنْ نَجْدٍ وَكَانُوا يَتَآمَرُونَ عَلَى الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا لِقَتْلِهِ وَإِمَّا لِحَبْسِهِ وَإِمَّا لِنَفْيِهِ مِنْ مَكَّةَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ إِبْليسُ فِي المُؤامَرَةِ وَفَضَّلَ رَأْيَ القَتْلِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الآرَاءِ لَكِنَّ اللهَ رَدَّ كَيْدَهُمْ وَمَكْرَهُمْ وَأَخْبَرَ نَبِيَّهُ بِالوَحْيِ، جاءَهُ جِبْريلُ وَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ بِالهِجْرَةِ إِلَى يَثْرِبَ، فَذَهَبَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الفَجْرِ مِنْ بَيْتِهِ وَغَادَرَ ذَلِكَ المَكانَ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، كَانَ

الرَّسولُ أَرْسَلَ خَلْفَهُ وَأَبَقاهُ مَكانَهُ لِيُسَلِّمَ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِها، فَنَجَّاهُ اللهُ مِنْ مَكْرِهِمُ الَّذِي كَانَ إِبْلِيسُ مَعَهُمْ فِيهِ.

هُمُ الجِنُّ الكُفَّارُ مَنْ كَانَ صَالِحًا تَقِيًّا هَذَا أَشَدُّ عَداوَةً لَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يَحْفَظُ الأَتْقياءَ وَلَوْلَا ذَلِكَ كَانُوا أَبادوا المُؤْمِنينَ الأَتْقياءَ.

كَانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِأَشْياءَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، ثُمَّ لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ المُعَوِّذَتَانِ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمَا لِذَلِكَ سَنَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ قِراءَةَ المُعَوِّذَتَيْنِ ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ [سورة الفلق/1] وَ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ [سورة الناس/1] مَعَ سورَةِ الإِخْلاصِ ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ [سورة الإخلاص/1] مَساءً ثَلَاثًا وَصَباحًا ثَلَاثًا مَعَ تَصْحيحِ الحُروفِ، التَّحْصينُ مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ إِلَى مَا بَعْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ بِنَحْوِ سَاعَتَيْنِ وَمَساءً مِنْ غُروبِ الشَّمْسِ إِلَى نَحْوِ ثَلاثِ سَاعَاتٍ. فَمَنْ حافَظَ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَحَصَّنَ بِحِصْنٍ عَظيمٍ مِنْ ضَرَرِ الإِنْسِ وَالجِنِّ وَالسِّحْرِ. كَذَلِكَ عَلَّمَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدْفَعُ بِهِ ضَرَرَ الوَسْوَسَةِ بِأَنْ يَتْفِلَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ عَنْ يَسارِهِ إِذَا أَحَسَّ بِهَا وَيَسْتَعِيذَ بِاللهِ فَيَقُولُ: "**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطانِ وَفِتْنَتِهِ**" وَلَا يَتَمَادَى فِيهَا وَيَصْرِفُ فِكْرَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطانَ يُحِبُّ أَنْ يُعَكِّرَ عَلَى المُؤْمِنِ وَيُضايِقَهُ فَيَفْتَحَ عَلَيْهِ بَابَ الوَسْوَسَةِ حَتَّى يَحْزَنَ وَيَنْشَغِلَ عَنِ الأُمورِ المُهِمَّةِ.

وَهُنَاكَ أَمْرٌ أَخَفُّ مِنْ قِراءَةِ المُعَوِّذاتِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ صَبَاحًا وَمَساءً وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: "**حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظيمِ**" سَبْعَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الفَجْرِ وَبَعْدَ الغُرُوبِ، فَمَنْ واظَبَ عَلَى ذَلِكَ حَفِظَهُ اللهُ مِنْ كَثيرٍ مِنَ المَهالِكِ كَإِصابَةِ العَيْنِ أَوِ السِّحْرِ، وَرَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ، وَهُوَ أَطْهَرُ خَلْقِ اللهِ وَأَنْوَرُهُمْ بَصيرَةً فَكَيْفَ لَا يَحْتَاجُ غَيْرُهُ أَنْ

يَتَعَوَّذَ؟ لَمْ يَقُلْ أَنَا نَبِيُّ اللهِ يَنْزِلُ عَلَيَّ الوَحْيُ صَباحَ مَساءَ وَالمَلائِكَةُ أَحْبَابِي وَأَنْصاري فَلَا أَسْتَفيدُ مِنَ التَّعَوُّذِ، فَمَنْ تَعَوَّدَ عَلَى التَّحَصُّنِ بِهَذَا الحِصْنِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ -تَعوَّدَ عَلَى ذَلِكَ وَقَامَ بِهِ- كَانَ ذَلِكَ أَحْفَظَ لَهُ عِنْدَ التَّعَرُّضِ لِأَذَى الجِنِّ أَوِ الإِنْسِ. لَوْلَا أَنَّ اللهَ لَهُ عِنايَةٌ بِعَبْدِهِ المُؤْمِنِ وَأَمَتِهِ المُؤْمِنَةِ كَانَ لِلشَّيَاطِينِ شَأْنٌ أَشَدُّ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَوْلَا حِفْظُ اللهِ لَخَطَفُونَا مِنَ الأَرْضِ. وَالمُؤْمِنُونَ أَعْداءُ الشَّياطِينِ الَّذِينَ لَمْ يَتْرُكوا مُحاوَلَةَ إِيذَاءِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ دونَهُ؟

مَرَّةً جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى شَيْخِنا وَشَكَتْ زَوْجَها، قَالَتْ لَهُ: هَذَا زَوْجِي لَا يَتَحَصَّنُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: مَا تَعْرِفُ أَنْ تَقولَ بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّماءِ وَهُوَ السَّميعُ العَليمُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: إِذًا قُلْهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ صَبَاحًا وَمَساءً، عَلَّمَهُ مَا هُوَ سَهْلٌ لِيُداوِمَ عَلَيْهِ فَيَحْفَظَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى مِنْ أُمورٍ كَثيرَةٍ. فَلَا تُفَوِّتُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ هَذَا الخَيْرَ العَظيمَ، حَفِظَنِي اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ شَرِّ الشَّياطِينِ.

كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَنَّكَ المَوْلودُ بِشَيْءٍ حُلْوٍ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَانَ يُحَنِّكُ أَوْلادَ الأَنْصارِ بِالتَّمْرِ، كَذَلِكَ أَوْلادَ المُهَاجِرِينَ. الرَّسولُ مَضَغَ شَيْئًا مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ مِنْ فِيهِ الشَّريفِ إِلَى فَمِ الطِّفْلِ الَّذِي حَنَّكَهُ، كَذَلِكَ فَعَلَ غَيْرُهُ مَعْنَاهُ لَيْسَ خَاصًّا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَوَّلُ مَوْلودٍ وُلِدَ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي المَدينَةِ كَانَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَلَدَ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أُخْتِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، الرَّسولُ حَنَّكَهُ بِتَمْرٍ.

طَرِيقَةُ التَّحْنِيكِ: يَمْضُغُ التَّمْرَ أَوِ الرُّطَبَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الحَلْوَى ثُمَّ يَمُجُّ فِي فِيهِ، أَوَّلَ مَا يُولَدُ يَكونُ أَحْسَنَ. التَّحْنِيكُ حِينَمَا يُولَدُ حَتَّى يَكونَ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ هَذَا الحُلْوُ -تَمْرًا أَوْ رُطَبًا أَوْ سُكَّرًا، أَيَّ شَيْءٍ حُلْوٍ حَتَّى لَوْ كَانَ عَسَلًا- تَفَاؤُلًا بِحَلاوَةِ أَخْلاقِهِ. فَالتَحْنيكُ سُنَّةٌ يَوْمَ يُولَدُ وَإِنَّ تَأَخَّرْنا فَاتَ.

الأَحْسَنُ قَبْلَ أَنْ يَتَناوَلَ شَيْئًا مِنَ الطَّعامِ، حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ الحَليبَ مِنْ أُمِّهِ. لَكِنْ لَوْ تَناوَلَ المَوْلودُ الحَليبَ بَعْضُ العُلماء كَانَ يُحَنِّكُ.

قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**كُلُّ مَوْلودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**" مَعْنَاهُ مُسْتَعِدٌّ لِيَقْبَلَ عَقيدَةَ التَّوْحيدِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ يَعْرِفُ أَوَّلَ مَا يولَدُ التَّنْزِيهَ، بَلْ مَعْنَاهُ عِنْدَهُ قابِلِيَّةٌ لَوْ عُلِّمَ أَنْ يَقْبَلَ. الفِطْرَةُ مَعْنَاهَا الِاسْتِعْدادُ لِقَبُولِ دِينِ الإِسْلامِ، الفِطْرَةُ هِيَ التَّوْحيدُ مَعْنَاهُ الإِنْسانُ فِيهِ قابِلِيَّةٌ لِقَبُولِ عَقيدَةِ التَّوْحيدِ إِذَا لَمْ يُحَرِّكْهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ. فَالإِنْسَانُ أَوَّلُ مَا يولَدُ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا ثُمَّ يَتَعَلَّمُ، إِذَا لَمْ يُعَلِّمْهُ أَهْلُهُ أَوْ غَيْرُهُمْ الإِسْلامَ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا.

بَيَانُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُهَا

وَأَمَّا فِيمَنْ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ نِسَاءِ قَرَابَتِهِ، فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ ضَابِطًا فِي ذَلِكَ وَهُوَ: تَحْرُمُ نِسَاءُ القَرَابَةِ إِلَّا مَنْ دَخَلَتْ بِاسْمِ وَلَدِ العُمُومَةِ أَو وَلَدِ الخؤُولَةِ، فَلا تَحْرُمُ بِنْتُ الخَالِ وَبِنْتُ الخَالَةِ، وَبِنْتُ العَمِّ وَبِنْتُ العَمَّةِ وَإِنْ بَعُدَتْ أَوْ قَرُبَتْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**﴾ [سُورَة النِّسَاءِ/23].

بِنْتُ الخَالِ قَرابَةٌ قَرِيبَةٌ، بِنْتُ الخالَةِ، بِنْتُ العَمِّ، بِنْتُ العَمَّةِ قَرابَةٌ قَرِيبَةٌ، أَمَّا بِنْتُ ابْنِ العَمِّ فلَيْسَتْ قَرابَةً قَرِيبَةً، بِنْتُ بِنْتِ العَمَّةِ، بِنْتُ بِنْتِ الخالَةِ، بِنْتُ بِنْتِ الخَالِ لا تُعَدُّ قَرابَةً قَرِيبَةً.

﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ وَالمُرَادُ تَحْرِيمُ نِكَاحِهِنَّ، وَالجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَوِ الأَبِ مُلْحَقَةٌ بِهِنَّ ﴿**وَبَنَاتُكُمْ**﴾ وَبَنَاتُ الابْنِ وَبَنَاتُ البِنْتِ مُلْحَقَاتٌ بِهِنَّ، وَالأَصْلُ أَنَّ الجَمْعَ إِذَا قُوبِلَ بِالجَمْعِ يَنْقَسِمُ الآحَادُ عَلَى الآحَادِ فَتَحْرُمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أُمُّهُ وَبِنْتُهُ ﴿**وَأَخَوَاتُكُمْ**﴾ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ﴿**وَعَمَّاتُكُمْ**﴾ مِنَ الأَوْجُهِ الثَّلاثَةِ ﴿**وَخَالَاتُكُمْ**﴾ كَذَلِكَ ﴿**وَبَنَاتُ الْأَخِ**﴾ كَذَلِكَ ﴿**وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**﴾ كَذَلِكَ. فَالمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ سَبْعٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَهِيَ: الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ وَالبِنْتُ وَإِنْ سَفُلَتْ، وَالأُخْتُ وَالعَمَّةُ وَالخَالَةُ وَبِنْتُ الأُخْتِ وَبِنْتُ الأَخِ.

وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**"، رَوَاهُ الشَّيخَانِ.

الرَّضاعُ كَذَلِكَ يُحَرِّمُ، قَدْ تَكونُ أُخْتًا بِالرَّضاعِ، وَقَدْ تَكونُ خالَةً بِالرَّضاعِ، وَهَذَا يَغيبُ عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ تَكونُ جَدَّةً بِالرَّضاعِ.

وَاثْنَتَانِ مُحَرَّمَاتٌ بِالنَّصِّ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ: الأُمُّ المُرْضِعَةُ وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ، المُرْضِعَةُ تَحْرُمُ عَلَى الَّذِي أَرْضَعَتْهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ يَحْرُمْنَ عَلَيْهِ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [سُورَة النِّسَاءِ/23].

الأُمُّ المُرْضِعَةُ تَحْرُمُ إِنْ أَرْضَعَتِ الوَلَدَ الَّذِي دُونَ الحَوْلَيْنِ خَمسَ رَضَعَاتٍ، ثَلاثَ رَضَعَاتٍ لَا يُحَرِّمْنَ، إِنْ أَرْضَعَتْهُ بَعْدَ الحَوْلينَ لَا يُؤَثِّرُ، فإِنْ أَرْضَعَتْهُ خَمسَ رَضَعَاتٍ وَهُوَ دُونَ الحَوْلينِ صَارَتِ المُرْضِعَةُ أُمًّا لَهُ، يُعامِلُها كَأُمِّهِ، تَكْشِفُ أَمَامَهُ يُعانِقُها يَخْتَلي بِها يُقَبِّلُها، أُمٌّ كَأُمِّهِ الَّتِي وَلَدَتْهُ، لَكِنْ يُضَافُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أَوْلادِ المُرْضِعَةِ يَحْرُمْنَ عَلَيْهِ، لَيْسَ فَقَطْ مَنْ رَضَعَتْ مَعَهُ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ، لَا، كُلُّ أَوْلادِ المُرْضِعَةِ، وَلَوْ وُلِدَتْ بَعْدَ حِينٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا حَرُمَ بِالنَّسَبِ حَرُمَ بِالرَّضَاعَةِ وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صُوَرٌ:

مِنْهَا أُمُّ أَخِيكَ أَوْ أُخْتِكَ مِنَ الرَّضَاعِ فَإِنَّهَا قَدْ لا تَحْرُمُ كَمَا إِذَا أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ أَخَاكَ أَوْ أُخْتَكَ فَإِنَّهَا لا تَحْرُمُ عَلَيْكَ، وَفِي النَّسَبِ تَحْرُمُ لِأَنَّها إِمَّا أُمُّكَ أَوْ زَوْجَةُ أَبِيكَ.

وَمِنْهَا أُمُّ وَلَدِ وَلَدِكَ وَهِيَ فِي النَّسَبِ حَرَامٌ لِأَنَّهَا إِمَّا بِنْتُكَ أَوْ زَوْجَةُ ابْنِكَ، وَفِي الرَّضَاعِ قَدْ لا تَكُونُ بِنْتًا وَلا زَوْجَةَ ابْنٍ بِأَنْ أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ وَلَدَ وَلَدِكَ، قَدْ تُرْضِعُ أَجْنَبِيَّةٌ وَلَدَ وَلَدِكَ فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ.

وَمِنْهَا جَدَّةُ وَلَدِكَ حَرَامٌ فِي النَّسَبِ لِأَنَّهَا إِمَّا أُمُّكَ أَوْ أُمُّ زَوْجَتِكَ، وَفِي الرَّضَاعِ قَدْ لا تَكُونُ كَذَلِكَ بِأَنْ أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ وَلَدَكَ فَإِنَّ أُمَّهَا جَدَّتُهُ وَلَيسَتْ بِأُمِّكَ وَلا بِأُمِّ زَوْجَتِكَ.

وَمِنْهَا أُخْتُ وَلَدِكَ حَرَامٌ بِالنَّسَبِ لِأَنَّهَا إِمَّا ابْنَتُكَ أَوْ رَبِيبَتُكَ وَإِذَا أَرْضَعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ وَلَدَكَ فَبِنْتُهَا أُخْتُهُ وَلَيسَتْ بِنْتَكَ وَلا رَبِيبَتَكَ، الرَّبِيبَةُ بِنْتُ الزَّوْجَةِ.

وَيَحْرُمُ بِطَرِيقِ المُصَاهَرَةِ زَوْجَاتُ الأَبِ وَإِنْ عَلا كَالجَدِّ، وَزَوْجَاتُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ كَابْنِ الابْنِ، سَوَاءٌ كُنَّ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾ [سُورَة النِّسَاءِ/23]، فَلا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَةَ أَبِيهِ، وَلا زَوْجَةَ جَدِّهِ، وَلا زَوْجَةَ ابْنِهِ، وَلا زَوْجَةَ ابْنِ ابْنِهِ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ أَمَامَهُ مَا تَكْشِفُهُ أَمَامَ مَحَارِمِهَا كَرَأْسِهَا وَسَاقَيْهَا، وَأَنْ تَخْتَلِيَ بِهِ.

هَذَا الوَلَدُ الَّذِي زَوْجَتُكَ أَرْضَعَتْهُ صَارَ ابْنًا لَكَ بِالرَّضاعِ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً صَارَتْ حَرَامًا عَلَيْكَ لِأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنٍ، أَكَانَ الِابْنُ مِنَ النَّسَبِ أَوْ كَانَ مِنَ الرَّضاعِ، وَأَرْبَعٌ مُحَرَّمَاتٌ بِالنَّصِّ مِنْ جِهَةِ المُصَاهَرَةِ: وَهِيَ أُمُّ الزَّوْجَةِ وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالأُمِّ وَزَوْجَةُ الأَبِ وَزَوْجَةُ الابْنِ.

وَيَحْرُمُ بِالمُصَاهَرَةِ أَيْضًا أُمَّهَاتُ الزَّوْجَةِ، فَإِنَّهُنَّ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ [سُورَة النِّسَاءِ/23]، وَكَذَلِكَ تَحْرُمُ بَنَاتُ الزَّوْجَةِ بَعْدَ العَقْدِ وَالدُّخولِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ [سُورَة النِّسَاءِ/23].

﴿**وَرَبَائِبُكُمُ**﴾ سُمِّيَ وَلَدُ المَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا رَبِيبًا وَرَبِيبَةً لِأَنَّهُ يُرَبِّيهِمَا كَمَا يُرَبِّي وَلَدَهُ فِي غَالِبِ الأَمْرِ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ فَسُمِّيَا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُرَبِّهِمَا، ﴿**اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم**﴾ قُلنَا: ذَكَرَ الحِجْرَ عَلَى غَلَبَةِ الحَالِ دُونَ الشَّرْطِ، ﴿**مِن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ مُتَعَلِّقٌ بِـ «**وَرَبَائِبُكُمُ**» أَيِ الرَّبِيبَةُ مِنَ المَرْأَةِ المَدْخُولِ بِهَا حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ، حَلالٌ لَهُ إِذَا لَمْ يَدْخُل بِهَا. وَالدُّخُولُ بِهِنَّ كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ، ﴿**فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ فَلا حَرَجَ عَلَيْكُمْ فِي أَنْ تَتَزَوَّجُوا بَنَاتِهِنَّ إِذَا فَارَقْتُمُوهُنَّ أَوْ مِتْنَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ جِهَةِ الجَمْعِ أُخْتُ الزَّوْجَةِ سَوَاءٌ كَانَتِ الأُخْتَانِ شَقِيقَتَيْنِ أَيْ مِنَ الأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الأَبِ أَوِ الأُمِّ، مِنْ نَسَبٍ أَوْ مِنْ رَضَاعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [سُورَة النِّسَاءِ/23]. هَكَذَا كَانَ قَبْلَ سَيِّدِنا مُوسَى، كَانَ جَائِزًا الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ثُمَّ حُرِّمَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى وَاسْتَمَرَّ تَحْرِيمُ ذَلِكَ إِلَى شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [سُورَة النساء/23] فَالعَرَبُ الأُوَلُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الوَحْيُ عَلَى الرَّسولِ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ نِساءَ ءَابَائِهِمُ الَّتِي هِيَ غَيْرُ أُمِّهِ بَعْدَمَا يَموتُ الآبَاءُ، اللهُ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ. الرَّسولُ عَلَيْهِ السَّلامُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ حَتَّى يَنْهَى العَرَبَ عَنِ اتِّباعِ عَادَاتِهِمُ القَديمَةِ، وَأُولَئِكَ بِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا جاهِلِيَّةً مَا سَمِعُوا شَريعَةَ الإِسْلامِ لَا يُؤاخِذُهُمُ اللهُ فِي الآخِرَةِ لِأَنَّهُمْ مَا سَمِعُوا دَعْوَةَ الإِسْلامِ، أَمَّا مَنْ فَعَلَ هَذَا بَعْدَمَا بُعِثَ رَسولُ اللهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ عَذَابًا عَظِيمًا.

يَحْرُمُ أَيضًا الجَمْعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**" رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. فَبِالإِجْمَاعِ يَحْرُمُ الجَمْعُ بَينَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَالمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.

الصَّدَاقُ

مِمَّا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ الحَديثِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّةً: "لَا تُغَالوا فِي مُهورِ نِسَائِكُمْ فَأَيُّمَا رَجُلٍ زَادَ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ عَلَى أَرْبَعِمائَةِ دِرْهَمٍ أَخَذْتُهُ وَوَضَعْتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ"، هُوَ مِنْ بَابِ الشَّفَقَةِ قَالَ هَذَا الرَّأْيَ لَكِنَّهُ مُخْطِئٌ فِيهِ، فَنَبَّهَتْهُ امْرَأَةٌ فَقيهَةٌ عالِمَةٌ قَالَتْ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ يَا أَميرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [سُورَة النساء/20] القِنْطارُ إِثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ، مَعْنَى هَذِهِ الآيَةِ لَوْ دَفَعْتُمْ فِي المَهْرِ اثْنا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ لَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا، أَعْطُوهُنَّ، هَذَا الحَقُّ أَعْطُوهُنَّ.

أَلَيْسَ بِرِضَاهُ مِنْ دُونِ إِكْراهٍ فِي بَدْءِ الأَمْرِ عِنْدَ العَقْدِ قَالَ لِأَبِيهَا وَافَقْتُ عَلَى ذَلِكَ، أَبُوهَا لَمَّا قَالَ لَهُ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فُلانَةً عَلَى اثْنَتَيْ عَشَرَ أَلْفَ أوقِيَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ قَبِلْتُ زِواجَها عَلَى ذَلِكَ، عَلَى هَذَا المَهْرِ هُوَ وَافَقَ مَا أَحَدٌ أَكْرَهَهُ فَعَلَيْهِ الوَفاءُ، إِنِ اسْتَطاعَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ هَذَا المَبْلَغَ وَلَا يَسْتَكْثِرَهُ فَيمْنَعَها حَقَّها، مَعْنَى الآيَةِ أَنَّكُمْ لَوْ أَمْهَرْتُمْ نِساءَكُمْ قِنْطارًا مِنْ ذَهَبٍ أَيِ اثْنَتَي عَشْرَةَ أَلْفَ أوقِيَّةٍ ادْفَعوا لَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا. هَذِهِ المَرْأَةُ ذَكَّرَتْ عُمَرَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي نَسِيَهَا عُمَرُ فَمَاذَا فَعَلَ عُمَرُ؟ صَعِدَ المِنْبَرَ وَقالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ وَشَأْنُكُمْ فِي مُهورِ نِسَائِكُمْ أَصَابَتِ امْرَأَةٌ وَأَخْطَأَ عُمَرُ"، هَكَذَا أَهْلُ اللهِ، الأَوْلِياءُ هَكَذَا لَا يَعْتَبِرونَ أَنْفُسَهُمْ مُقَدَّسِينَ عَنِ الخَطَأِ.

عُمَرُ خَليفَةٌ راشِدٌ وَلِيٌّ مِنْ أَوْلِياءِ اللهِ، صَحابِيٌّ مِنْ صَحابَةِ رَسولِ اللهِ لَا يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ مُقَدَّسًا عَنِ الخَطَأِ، هَكَذَا هُمُ الصُّلَحاءُ الأَوْلِياءُ الأَتْقِياءُ، وَهَذَا دَليلٌ لَنا

عَلَى أَنَّ المَهْرَ الَّذِي وَضَعَهُ الرَّجُلُ مَهْما بَلَغَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ المَهْرُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا كَمَا جَاءَ فِي الآيَةِ.

الصَّدَاقُ هُوَ المَهْرُ، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّه تَعالَى: ﴿**وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [سُورَة النِّسَاءِ/4]، وَالنِّحْلَةُ الهِبَةُ، وَقَوْلُهُ: ﴿**وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [سُورَة النِّسَاءِ/25] أَيْ مُهُورَهُنَّ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**" رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَلِكُلِّ عَقْدٍ مَهْرٌ وَلَوْ قَلِيلًا.

وَإِنَّمَا سَمَّى اللهُ تَعالَى المَهْرَ نِحْلَةً أَيْ عَطِيَّةً لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مُقَابِلِهِ غُرْمٌ عَلَى المَرْأَةِ، لِأَنَّ المَرْأَةَ تَسْتَمْتِعُ بِالزَّوْجِ كَمَا يَسْتَمْتِعُ هُوَ فَكَأَنَّهَا تَأْخُذُ الصَّدَاقَ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ لِشَىْءٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي مُقَابِلِ أَنَّ الرَّجُلَ يَمْلِكُ حَقَّ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [سُورَة النِّسَاءِ/24] أَيْ لِأَنَّكُمْ تَمْلِكُونَ حَقَّ الاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ أَعْطُوهُنَّ مُهُورَهُنَّ.

وَتَسْمِيَةُ المَهْرِ، ذِكْرُ المَهْرِ فِي العَقْدِ سُنَّةٌ وَلَو كَانَ قَلِيلًا، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ المَهْرُ أَيْ إِنْ خَلا العَقْدُ مِنْ ذِكْرِ المَهْرِ صَحَّ العَقْدُ بِلا مَعْصِيَةٍ. وَإِذَا لَمْ يُذْكَرْ هَلِ المَهْرُ مُعَجَّلٌ أَمْ مُؤَجَّلٌ يَكُونُ المَهْرُ مُعَجَّلًا. عَدَمُ تَسْمِيَةِ المَهْرِ مَكْرُوهٌ، فَيُسَنُّ تَسْمِيَةُ المَهْرِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ. وَيُسَنُّ لِلمُلَقِّنِ الَّذِي يَقُولُ زَوَّجْتُكَ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ ذَلِكَ "الحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ"، وَيُسَنُّ هَذَا لِلزَّوْجِ قَبْلَ القَبُولِ.

وَيَثْبُتُ المَهْرُ بِالفَرْضِ مِنْهُمَا بِأَنْ يَتَّفِقَا عَلَى قَدْرٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، أَوْ بِفَرْضِ الحَاكِمِ، القَاضِي الشَّرْعِيّ كَأَنْ يَخْتَلِفَا عَلَى قَدْرِهِ فَيَنْظُرُ الحَاكِمُ إِلَى مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ المَهْرِ بِحَسَبِ العَادَةِ، فَمَا يُقَدِّرُهُ الحَاكِمُ يَثْبُتُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ رِضَاهُمَا وَعَدَمُهُ أَوْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَىْءٍ وَلَمْ يُعَيِّنِ

الحَاكِمُ وَوَطِئَهَا أَيْ جَامَعَهَا ثَبَتَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَمَعْنَى "مَهْرُ مِثْلِهَا" يُقَاسُ مَهْرُهَا بِمَا اعْتِيدَ عِنْدَ النَّاسِ، مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا، كَأَخَوَاتِهَا الشَّقِيقَاتِ وَأَخَوَاتِهَا مِنَ الأَبِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا مَعَ اعْتِبَارِ السِّنِّ، وَالعَقْلِ، وَاليَسَارِ، وَالبَكَارَةِ، وَالثُّيُوبَةِ، وَالجَمَالِ، وَالعِفَّةِ، وَالعِلْمِ، وَالفَصَاحَةِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ يُنْظَرُ إِلَى شَكْلِهَا بِالقِيَاسِ إِلَى الأَجْنَبِيَّاتِ.هَذَا إِذَا لَمْ يُذْكَرِ المَهْرُ فِي العَقْدِ فَإِذَا ذُكِرَ لَا يَحْتَاجُ لِهَذَا كُلِّهِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ مَعْلُومًا فَلا يَصِحُّ أَنْ يُصْدِقَهَا شَيْئًا مَجْهُولًا، كَأَنْ قَالَ: "زَوَّجْتُكَ بِنْتِي بِبَيْتٍ مِنْ بُيُوتِكَ".

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْءَانِ**" أَيْ جَعَلْتُ تَعْلِيمَ زَوْجَتِكَ مَا حَفِظْتَ مِنَ القُرْءَانِ مَهْرًا لَهَا، فَإِنْ قَالَ الوَلِيُّ "زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُعَلِّمَهَا سُورَةَ "يس" فَإِنْ قَبِلَ صَحَّ، هَذَا إِذَا كَانَتْ هِيَ تُوَافِقُ.

يَصِحُّ أَنْ يكونَ المَهْرُ تَعْليمَ سُورَةٍ مِنَ القُرْءانِ، هَذَا قَالَهُ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِرَجُلٍ أَرَادَ الزَّواجَ مِنَ امْرَأَةٍ.

لَيْسَ لِلصَّدَاقِ حَدٌّ فِي القِلَّةِ وَلا فِي الكَثْرَةِ بَل كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا مِنْ عَيْنٍ كَثَمَنِ بَيْتٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ كَتَعْلِيمِ حِرْفَةِ خِياطَةٍ جَازَ جَعْلُهُ صَدَاقًا، وَيُسَنُّ أَنْ لا يَنْقُصَ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ وَهَذَا شَيْءٌ قَلِيلٌ، وَأَنْ لا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ خَالِصٍ.

وَإِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا سَقَطَ عَنْهُ نِصْفُ المَهْرِ إِنْ كَانَ دَيْنًا دَيْنًا يَعْنِي بَعْدُ ما أَخَذَتْهُ فَيَدْفَعُ لَهَا النِّصْفَ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا إِنْ كانَتْ أَخَذَتْهُ يَعُودُ لَهُ النِّصْفُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ**

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سُورَة البَقَرَة/237]. يَثْبُتُ لَهَا نِصْفُ المَهْرِ. أَمَّا إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فيَثْبُتُ لَهَا المَهْرُ كُلُّهُ لِأَنَّ المَوْتَ يَنْتَهِي بِهِ العَقْدُ كَمَا أَنَّهُ يَنْتَهِي بِاسْتِيفَاءِ المَعْقُودِ عَلَيهِ. إِنْ قُلْتَ اسْتَأْجَرْتُ هَذَا البَيْتَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَمْ تَنْتَفِعْ بِهِ وَمَضَتِ المُدَّةُ اسْتَقَرَّتِ الأُجْرَةُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَهَذِهِ المَرْأَةُ الَّتِي أَجْرَى عَلَيْهَا العَقْدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثَبَتَ لَهَا المَهْرُ وَلَو لَمْ يُجَامِعْهَا.

وَيَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَحْبِسَ نَفْسَهَا عَنْ زَوْجِهَا حتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا، أَيِ الحَالَّ مِنْهُ وَلَيسَ المُؤَخَّرَ، إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ بَعْدُ مَا سَلَّمَتْ نَفْسَها لِزَوْجِها، هِيَ بَعْدُ فِي بَيْتِ أَهْلِها، وَذَاكَ بَعْدُ مَا دَفَعَ لَهَا المَهْرَ المُقَدَّمَ، فَهَذِهِ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحْبِسَ نَفْسَها تَقولُ لَهُ: "لَا أُمَكِّنُكَ مِنْ نَفْسِي حَتَّى تُعْطِيَنِي مَهْرِي" -أَيِ المُقَدَّمَ- هَذَا يَجُوزُ لَيْسَ عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ. أَمَّا إِذَا واحِدٌ أَمَّنَ لَهَا المَهْرَ، أَعْطَاهَا المَهْرَ، وَأَمَّنَ لَهَا السُّكْنَى فَإِذَا طَلَبَها بَعْدَ العَقْدِ لِتَذْهَبَ إِلَى بَيْتِهِ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَذْهَبَ. أَمَّا المَهْرُ المُؤَخَّرُ فلا تَسْتَحِقُّهُ قَبْلَ وَقْتِهِ فَتُطَالِبُهُ بِهِ بَعْدَ الوَطْءِ إِلَّا إِذَا أَجَّلَ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ فَلا تُطَالِبُ بِهِ حتَّى تَمْضِيَ المُدَّةُ، مَعْنَاهُ فِي وَقْتِهِ.

وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ المُؤَخَّرُ تُطَالِبُ بِهِ عِنْدَمَا تُطَلَّقُ أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ. وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَجْعَلَ مَهْرَهَا كُلَّهُ مُقَدَّمًا أَوْ كُلَّهُ مُؤَخَّرًا، كَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَهْرٍ لَا مُقَدَّمٍ وَلَا مُؤَخَّرٍ. لَكِنْ لَهَا مَهْرٌ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرَا المَهْرَ فِي العَقْدِ وَلَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ وَاخْتَلَفَا بَعْدَ الدُّخولِ القَاضِي يُحَدِّدُ المَهْرَ.

فِي الحَاوِي لِلْمَاوَرْدِيِّ مَا نَصُّهُ: وَلَوْ أَصْدَقَها عَبْدًا غَيْرَ مَوْصوفٍ، كَانَ صَدَاقًا بَاطِلًا، لِجَهالَتِهِ، وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ بِمَهْرِ مِثْلِها قَوْلًا وَاحِدًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهَا عَبْدٌ، تَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ.

وَلَوْ تَزَوَّجها عَلَى صَداقٍ مُؤَجَّلٍ صَحَّ إِنْ ذَكَرَ مُدَّةَ الأَجَلِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْها كَانَ بَاطِلًا، لِأَنَّ جَهالَةَ الأَجَلِ كَجَهالَةِ المِقْدارِ، فَيَكُونُ لَهَا مَهْرُ مِثْلِها قَوْلًا وَاحِدًا فِي المَذْهَبِ الشَّافِعِيّ، كَمَا يَكونُ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ فِي جَهالَةِ المِقْدارِ.

فِي نِهايَةِ المُحْتاجِ مَا نَصَّهُ: (وَلَوْ نَكَحَ) بِأَلْفٍ بَعْضُها مُؤَجَّلٌ بِمَجْهولٍ كَمَا يَقَعُ فِي زَمَنِنا مِنْ قَوْلِهِمَا يَحِلُّ بِمَوْتٍ أَوْ فِراقٍ فَسَدَ وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ -فَالمَذْهَبُ فَسادُ الصَّداقِ وَوُجوبُ مَهْرِ المِثْلِ- فِيهِمَا.

فِي حاشيَةِ البُجَيْرِمِيّ عَلَى مَنْهَجِ الطُّلَّابِ مَا نَصُّهُ: وَلَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ بَعْضُها مُؤَجَّلٌ بِمَجْهولٍ كَمَا يَقَعُ فِي زَمَنِنا مِنْ قَوْلِهِمْ يَحِلُّ بِمَوْتٍ، أَوْ فِراقٍ فَسَدَ وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ. اهـ

وَلِيمَةُ العُرْسِ

وَأَمَّا الوَلِيمَةُ عَلَى العُرْسِ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَتَحْصُلُ سُنَّةُ الوَلِيمَةِ بِإِطْعَامِ اللَّحْمِ لِلْمُتَمَكِّنِ وَغَيْرِهِ، وَبِغَيْرِ اللَّحْمِ، وَوَقْتُهَا مُوَسَّعٌ مِنْ حِينِ العَقْدِ فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِهِ، وَالأَفْضَلُ فِعْلُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ. فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ كَثُرَ فِعْلُها قَبْلَ الدُّخولِ، وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَكونَ الوَلِيمَةُ مَدَّ الطَّعامِ، لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى الحَلْوَى وَالعَصيرِ هَذِهِ وَليمَةٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الوَلائِمَ تُقَامُ لِلتَّحَدُّثِ بِنِعْمَةِ اللهِ عِنْدَ الزَّوَاجِ، أَوْ تَحْقِيقِ أَمَلٍ، أَوْ رِزْقٍ بِمَولُودٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ النِّعَمِ، وَالمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَلا شَكَّ أَنَّ إِجَابَةَ هَذِهِ الدَّعْوَةِ مِمَّا يُبَرْهِنُ عَلَى هَذَا الحُبِّ وَيُنَمِّيهِ.

وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا واجِبَةٌ، قَالَ العُلَمَاءُ إِذَا كَانَتِ الوَلِيمَةُ وَليمَةَ عُرْسٍ فَالإِجَابَةُ وَاجِبَةٌ فَلا يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنْهَا بِدُونِ عُذْرٍ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: "**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**" وَخَبَرِ مُسْلِمٍ: "**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**".

"**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ**" شَرُّ الطَّعَامِ أَيْ طَعَامُ الوَلِيمَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا هَذَا، "**يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ**" إِذْ كانَ مِنْ عادَةِ الجاهِلِيَّةِ أَنْ يَدْعُوا الأَغْنِيَاءَ وَيَتْرُكُوا الفُقَرَاءَ "**وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**" قَالُوا: وَالمُرَادُ وَلِيمَةُ العُرْسِ لِأَنَّها المَعْهُودَةُ عِنْدَهُمْ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: "**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ**" لِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الحُضُورُ فَقَطْ، وَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْكُلَ.

إِلَّا لِعُذْرٍ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ لا يَزُولُ بِحُضُورِهِ كَشُرْبِ الخَمْرِ، وَالضَّرْبِ بِآلاتِ المَلاهِي ءالاتِ المعازِفِ وَالمُوسيقى، فَإِنْ كَانَ لا يَزُولُ إِلَّا بِحُضُورِهِ وَجَبَ حُضُورُهُ لِلدَّعْوَةِ وَإِزَالَةِ المُنْكَرِ.

الفُقَهَاءُ نَصُّوا عَلَى أُمُورٍ وَجَعَلُوهَا أَعْذَارًا شَرْعِيَّةً تُبِيحُ لِلمُسْلِمِ عَدَمَ الإِجَابَةِ، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ فِسْقٍ وَمُجُونٍ كَمَا هُوَ شَائِعٌ فِي عَصْرِنَا، نَسْأَلُ اللهَ اللُّطْفَ وَالعَافِيَةَ.

إِنَّ المُسْلِمَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى ذَنْبًا أَنْ يَنْهَى عَنْهُ فَإِذَا حَضَرْتَ مَجْلِسًا فِيهِ غِيبَةٌ فَانْصَحِ المُتَكَلِّمَ بِتَرْكِهَا وَذَكِّرْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى لَيلَةَ إِسْرَائِهِ إِلَى بَيتِ المَقْدِسِ أُنَاسًا يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ بِأَظْفَارٍ نُحَاسِيَّةٍ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ. وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْءَانِ الكَرِيمِ فِي أَمْرِ الغِيبَةِ: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾ [سُورَةَ الحُجُرَاتِ/12] الآيَةَ، مَعْنَاهُ تَنْفِيرٌ لِلشَّخْصِ عَنِ الوُقُوعِ فِي الغِيبَةِ كَمَا أَنَّهُ يَكْرَهُ وَتَنْفِرُ نَفْسُهُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ أَخِيهِ مَيتًا.

فَإِنْ نَصَحْتَ فَلَمْ يُسْتَمَعْ إِلَى نَصِيحَتِكَ فَأَدْخِلْهُمْ فِي الكَلامِ بِمَوضُوعٍ ءاخَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُفُّوا فَعَلَيْكَ تَرْكُ المَكَانِ وَعَدَمُ المُكْثِ فِيهِ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ المَعْصِيَةِ فَإِنَّ حُضُورَ الأَمَاكِنِ الَّتِي يُعْصَى اللهُ تَعَالَى فِيهَا حَرَامٌ، وَهِيَ تُؤَثِّرُ بِالنُّفُوسِ وَتُقَسِّي القُلُوبَ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمَ الزَّاهِدَ المَعْرُوفَ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَذَهَبَ تَلْبِيَةً لِلدَّعْوَةِ فَحَصَلَتِ الغِيبَةُ بِوُجُودِهِ فَنَصَحَ فَلَمْ يُسْتَمَعْ إِلَيْهِ فَوَقَفَ وَقَالَ: "أَنَا فَعَلْتُ هَذَا بِنَفْسِي حَيْثُ حَضَرْتُ مَجْلِسًا يُغْتَابُ فِيهِ النَّاسُ" ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَأْكُلْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. لِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ قَالَ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى وَلِيمَةِ العُرْسِ: "إِنْ كَانَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ لا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ لَكِنْ إِنْ ذَهَبَ أَكْرَهُ لَهُ أَنْ

يَجْلِسَ لَكِنْ لا أُحَرِّمُهُ". فَحُضُورُ وَلِيمَةِ العُرْسِ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ لِشُهُودِ وَلِيمَةٍ أُخْرَى غَيْرِ العُرْسِ فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِ أَخِيهِ المُؤْمِنِ فَلا بَأْسَ.

المَرْأَةُ إِذَا دَعَتِ النِّسَاءَ فَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرِّجَالِ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا قَالَ فِي الرَّوضَةِ "وَجَبَتِ الإِجَابَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ"، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ البِلادِ النِّساءُ تُقيمُ العُرْسَ لِوَحْدِهِنَّ والرِّجالُ لِوَحْدِهِمْ، وَفِي بَعْضِ البِلادِ صَارُوا يَجْتَمِعُونَ فِي مَكانٍ واحِدٍ، حَتَّى المَرْأَةُ لَوْ دُعِيَتْ مِنْ قِبَلِ المَرْأَةِ، العَروسِ، وَجَبَ عَلَيْهَا الإِجابَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَعْصيَةٌ، وَهُنَا ذَكَرَ "إِذَا لَمْ تَكُنْ خَلْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ".

وَالصَّومُ لَيسَ عُذْرًا فِي تَرْكِ الإِجَابَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمَ فَرْضٍ. فَإِنْ كَانَ المَدْعُوُّ صَائِمًا صِيَامَ نَفْلٍ وَشَقَّ عَلَى الدَّاعِي اسْتِمْرَارُهُ عَلَى الصَّومِ فالفِطْرُ لَهُ أَفْضَلُ.

لَوِ اعْتَذَرَ المَدْعُوُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّعْوَةِ فَرَضِيَ بِتَخَلُّفِهِ زَالَ الوُجُوبُ وَلَوْ دَعَاهُ جَمَاعَةٌ أَجَابَ الأَسْبَقَ. إذا دُعيتَ إِلَى وَليمَةِ عُرْسٍ تَقُولُ لِلدَّاعِي أَعْفِنِي، فَإِذا أعفاكَ، رَضِيَ بِتَخَلُّفِكَ فَزَالَ الوُجوبُ. وَلَوْ دَعَاكَ أَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَليمَةٍ تُجيبُ الأَسْبَقَ.

الخُلْعُ

الخُلْعُ -بِضَمِّ الخَاءِ- مِنَ الخَلْعِ -بِفَتْحِهَا- وَهُوَ لُغَةً النَّزْعُ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِبَاسُ الآخَرِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [سُورَة البَقَرَة/187] فَكَأَنَّهُ بِمُفَارَقَةِ الآخَرِ نَزَعَ لِبَاسَهُ. مَعْنَاهُ أَنْ تَشْتَرِيَ المَرْأَةُ نَفْسَها مِنَ الزَّوْجِ بِمَالٍ، لَيْسَ شِراءً حَقِيقِيًّا لِأَنَّ الحُرَّ لَا يُباعُ وَلَا يُشْتَرَى إِنَّمَا مَعْنَاهَا أَنَّهَا تُحَصِّلُ الفِراقَ مِنْ زَوْجِها مُقابِلَ أَنْ تَدْفَعَ لَهُ المَالَ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ حَقٌّ عَلَى المَرْأَةِ، حَقُّ الِاسْتِمْتاعِ بِهَا، حَقُّ جِماعِها، حَقُّ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ بِلَا ضَرورَةٍ. فَهِيَ بِعَمَلِ الخُلْعِ تَكونُ اشْتَرَتْ نَفْسَها بِمَعْنَى أَنَّهَا دَفَعَتْ مُقابِلَ أَنْ يَنْفَكَّ هَذَا عَنْها، لِذَلِكَ الخُلْعُ مِنَ الخَلْعِ الَّذِي هُوَ النَّزْعُ.

وَهُوَ ثَابِتٌ بِالإِجْمَاعِ بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سُورَة البَقَرَة/229] الآيَةَ، وَالطَّلَاقُ لا يَقَعُ عَلَى عِوَضٍ، فَإِنْ وَقَعَ عَلَى عِوَضٍ فَهُوَ الخُلْعُ أَوْ مَعْنَاهُ. وَاللهُ تَعَالَى سَمَّى الخُلْعَ فِدَاءً فَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَمْ يَحْصُلِ الفِدَاءُ.

وَبِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [سُورَة النِّسَاء/4]. ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ أَيْ فَإِنْ وَهَبْنَ لَكُمْ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَاتِ وَتَجَافَتْ عَنْهُ نُفُوسُهُنَّ طَيِّبَاتٍ غَيْرَ مُخْبَثَاتٍ بِمَا يَضْطَرُّهُنَّ إِلَى الهِبَةِ مِنْ شَكَاسَةِ أَخْلاقِكُمْ وَسُوءِ مُعاشَرَتِكُمْ، ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ لا إِثْمَ فِيهِ، وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**" مَعْنَاهُ أَتَقْبلِينَ بِذَلِكَ؟ لِأَنَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ، فَقَالَتْ: نَعَم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**" يَعني اقْبَلْ هَذَا المَهْرَ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا حَتَّى تَحُلَّ هَذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، وَمِنْ هُنَا أُخِذَتْ أَحْكَامُ الخُلْعِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ "**وَأَمَرَهُ بِطَلاقِهَا**".

كَانَتِ امْرَأَةٌ صَحَابِيَّةٌ زَوْجُهَا تَقِيٌّ دَيِّنٌ لَكِنْ دَمِيمُ الوَجْهِ، نَفْسُهَا مَا طَاوَعَتْهَا أَنْ تَعِيشَ مَعَهُ فَجَاءَتْ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ-أَيْ فُلانٌ مِنْ حَيْثُ الدِّينُ هُوَ قَوِيٌّ- وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ" مَعْنَاهُ أَخْشَى أَنْ تَنْجَرَّ نَفْسِي إِلَى أَمْرٍ قَبِيحٍ، لَيْسَ مَعْنَاهُ نَوتِ الكُفْرَ.

فَأَشَارَ لَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِلَى الخُلْعِ، عَرَضَ عَلَيْها أَنْ يُطَلِّقَهَا وَتَرُدَّ لَهُ مَهْرَهَا. وَكَانَ أَعْطَاهَا بُسْتَانًا مَهْرًا لَهَا فَفَرَّقَ بَينَهُمَا الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَنْ كَانَتْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ تَخْشَى عَلَى دِينِهَا إِنْ بَقِيَتْ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى أَنْ تَقَعَ فِي ذَنْبٍ كَبِيرٍ أَوْ كُفْرٍ فَلَهَا عُذْرٌ، تَطْلُبُ فَسْخَ عَقْدِ النِّكَاحِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الخُلْعِ هَلْ هُوَ طَلاقٌ أَوْ فَسْخٌ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الجَدِيدِ أَنَّهُ طَلاقٌ بِمَعْنَى إِنْ كَانَتِ الطَّلْقَةَ الأَخِيرَةَ فَقَدْ بَانَتْ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ الأَخِيرَةِ حُسِبَتْ عَلَيْهِ، وَفِي كِتَابِ أَحْكَامِ القُرْءَانِ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ مِنْ كُتُبِهِ الجَدِيدَةِ أَنَّهُ فَسْخٌ وَهُوَ مَذْهَبُهُ القَدِيمُ؛ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ: أَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ لَيْسَ طَلَاقًا وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَذْهَبِهِ

القَدِيمِ وَيَجُوزُ العَمَلُ بِهِ لِمَنْ كَانَ شَافِعِيًّا لِأَنَّ بَعْضَ الأَكَابِرِ مِنْ أَهْلِ المَذْهَبِ رَجَّحُوا هَذَا القَوْلِ مِنْهُمُ البُلْقِينِيُّ. فَالخُلْعُ عِنْدَ الجُمْهُورِ طَلَاقٌ.

فعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ لَيْسَ طَلَاقًا يَجوزُ لِمَنْ عَلَّقَ الطَّلاقَ الثَّلاثَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ أَرادَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَنْ يُخالِعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ وُقوعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ حَتَّى إِذَا وَقَعَ لا يَلْزَمُهُ حُكْمُ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا بَلْ يُجَدِّدُ نِكاحَهُ بِوَلِيِّهَا وَشاهِدَيْنِ ثُمَّ إِذا حَصَلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ المُعَلَّقُ بِهِ فَلا يُؤَثِّرُ.

أَحْيَانًا تَحْصُلُ أُمورٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فَيَحْلِفُ الرَّجُلُ بِالطَّلَاقِ، يُعَلِّقُ، إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ فَعَلَتِ المَرْأَةُ مَا عُلِّقَ بِهِ الطَّلاقُ وَقَعَ الطَّلاقُ، وَأَحْيَانًا قَدْ يَحْصُلُ مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ الرَّجُلُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ الكَلامُ، عَلَّقَ الطَّلاقَ، وَإِذَا وَقَعَ بَانَتْ مِنْهُ، فَلَهُ هَذَا المَخْرَجُ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكونَ عَقْدُهُ الَّذِي عَقَدَهُ عَلَى هَذِهِ المَرْأَةِ وَافَقَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ، أَنْ يَكونَ عَقَدَ عَلَيْهَا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَعَلَى هَذَا القَوْلِ، عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ القَدِيمِ الَّذِي وَافَقَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلٌ لَهُ فِي المَذْهَبِ الجَديدِ، الخُلْعُ فَسْخٌ لَيْسَ طَلَاقًا، فَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَّقَ طَلاقَ الثَّلاثِ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْلُصَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَنْ يُخالِعَ امْرَأَتَهُ تَقولُ لَهُ خَالِعْنِي عَلَى كَذَا كَمَا قَالَ الرَّسولُ لِذَلِكَ الصَّحابِيِّ: "**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**"، فَإِذَا قَالَتْ لَهُ خَالِعْنِي عَلَى كَذَا فَقَالَ لَهَا خَالَعْتُكِ عَلَى ذَلِكَ، حَصَلَ الخُلْعُ.

قالَ بَعْضُهُم: يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مِنْهُمَا أَيْ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ بِالخُلْعِ الفَسْخَ لَيْسَ الطَّلَاقَ، يَعْنِي بِقَوْلِهَا لَهُ خَالِعْنِي عَلَى كَذَا وَبِقَوْلِهِ لَهَا خَالَعْتُكِ يَكونُ فِي قَلْبِهِمَا أَنَّ هَذَا فَسْخٌ، وَمَعْنَى الفَسْخِ هُوَ حَلُّ عِصْمَةِ النِّكاحِ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ

الطَّلاقِ، فَإِذَا خالَعَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ، بانَتْ مِنْهُ بِهذا الفَسْخِ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يُجَدِّدَ النِّكاحَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ أَوْ فيما بَعْدَهُ. وَلا يَنْفَعُ هَذَا فيمَنْ كانَ عَقْدُهُ السَّابِقُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حنيفَةَ الَّذي يُصَحِّحُ النِّكاحَ بِلَا وَلِيّ وَيَكْتَفِي بِشاهِدَيْنِ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ صَحَّ عِنْدَهُ حديثُ البَيْهَقيِّ: "**لَا نِكاحَ إِلَّا بوَلِيٍّ وَشاهِدَيْ عَدْلٍ**".

الخُلْعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُ الطَّلَاقِ يَكْمُلُ بِهِ العَدَدُ، أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيّ فَقَولانِ: قَوْلٌ بِأَنَّ الخُلْعَ لَيْسَ مِثْلَ الطَّلاقِ، هُوَ حَلُّ عِصْمَةٍ كَالطَّلاقِ لَكِنْ لا يُنْقِصُ عَدَدًا، يَبْقَى لَهُ الطَّلَقَاتُ الثَّلاثُ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيُنْقِصُ عَدَدًا، لا يُفِيدُ لِلَّذِي طَلَّقَ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ عَلَّقَ طَلْقَةً: "إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ كَلَّمْتِ فُلانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ". هَذِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيّ لَهَا حَلٌّ، تَعْمَلُ خُلْعًا قَبْلَ أَنْ تَكْسِرَ يَمِينَهُ ثُمَّ تَكْسِرُ يَمِينَهُ فَلا يَقَعُ الطَّلاقُ ثُمَّ يَعْمَلُ عَقْدًا جَدِيدًا؛ لِأَنَّ الخُلْعَ بَينُونَةٌ، لَمَّا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَالٍ فَقَالَ لَهَا: خَالَعْتُكِ عَلَى مِائَةِ لِيرَةٍ، أَوْ مَبْلَغِ كَذَا أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، انْحَلَّ النِّكَاحُ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْمَلُ العَقْدَ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ عَمِلَ خُلْعًا كَمَّلَ الثَّلاثَ.

وَهُوَ مَكْرُوهٌ إِلَّا عِنْدَ الشِّقَاقِ أَيِ الخِلافِ بَيْنَهُمَا، أَوْ خَوْفِ تَقْصِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي حَقِّ الآخَرِ هُنَا التَّقْصيرُ هُوَ أَنْ تَقَعَ أَوْ يَقَعَ فِي المَعْصِيَةِ، أَوْ كَرَاهَةِ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ لِسُوءِ خُلُقِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَمِنْ هَذِهِ الكَراهِيَةِ خَشيَتْ أَنْ تَقَعَ فِي المَعْصِيَةِ، فَهُنَا يَكونُ سَبَبًا شَرْعِيًّا، وَلَيْسَ فَقَطْ لِأَنَّهَا لَمْ تَعُدْ تَجِدُ مَيْلًا لِهَذَا الرَّجُلِ، أَوْ كَرَاهَتِهِ إِيَّاهَا لِزِنَاهَا فَإِن عَمِلَ الخُلْعَ لا كَرَاهَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ هُنا يُوجَدُ سَبَبٌ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ المُحَرَّمَاتِ كَتَرْكِ الصَّلاةِ فَأَسَاءَ عِشْرَتَهَا حَتَّى اخْتَلَعَتْ لَمْ يُكْرَهْ وَإِنْ أَثِمَ بِفِعْلِهِ، أَوْ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ وُقُوعِ الثَّلاثِ أَوِ الثِّنْتَيْنِ بِالفِعْلِ فِيمَا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلاقِ ثَلاثًا عَلَى فِعْلِ مَا لا بُدَّ مِنْهُ.

إِذَا عَلَّقَ الرَّجُلُ طَلاقَ زَوْجَتِهِ عَلَى حُصولِ أَمْرٍ جَازَ لَهَا طَلَبُ الخُلْعِ تَجَنُّبًا لِوُقُوعِ المُعَلَّقِ عَلَيْهِ وَالطَّلاقِ عَقِبَهُ، فَلَا يَكونُ مَكْرُوهًا.

وَتَعْرِيفُهُ فِي الشَّرْعِ هُوَ أَنَّهُ فُرْقَةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ مِثْلِ المَالِ أَوِ الدَّنانِيرِ أَوْ أَثاثِ البَيْتِ أَوْ مَهْرِهَا رَاجِعٍ لِجِهَةِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدِهِ أَيْ يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ، إِنْ كانَ حُرًا حَالَ الخُلْعِ يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَعَمِلَ خُلْعًا، هَذَا المَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ لِسَيِّدِهِ.

لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الخُلْعَ بِلَا سَبَبٍ، وَالمَرْأَةُ الَّتِي كَلَّمَتِ الرَّسولَ فِي شَأْنِ زَوْجِها وَالرَّسولُ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُخالِعَها هَذِهِ لَهَا سَبَبٌ. الخُلْعُ طَلاقٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الأَئِمَّةِ.

وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: مُلتَزِمٌ لِلعِوَضِ إِنْ كَانَ زَوْجَةً أَوْ غَيْرَهَا مَعْنَاهُ يَصِحُّ أَنْ تُوكِّلَ المَرْأَةُ مَنْ يَعْمَلُ لَهَا الخُلْعَ. إِمَّا الزَّوْجَةُ تَقولُ: "خَالِعْنِي عَلَى كَذَا"، أَوْ يَأْتِي شَخْصٌ ثالِثٌ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: "خالِعْ زَوْجَتَكَ عَلَى كَذَا، أَنَا أَلْتَزِمُهُ".

وَالثَّانِي: البُضْعُ، قَالَ الفَيُّومِيُّ فِي المِصْبَاحِ المُنِيرِ (ص/15): "البُضْعُ: بِالضَّمِّ جَمْعُهُ أَبْضَاعٌ مِثْلُ قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ يُطْلَقُ عَلَى الفَرْجِ وَالجِمَاعِ وَيُطْلَقُ عَلَى التَّزْوِيجِ أَيضًا كَالنِّكَاحِ" اهـ أَيْ أَنْ لَا تَكونَ بائِنًا إِمَّا أَنَّهَا الآنَ تَحْتَ عِصْمَتِهِ أَوْ هِيَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ، مَثَلًا طَلَّقَهَا مُنْذُ أُسْبوعٍ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ بَعْدَ أُسْبوعٍ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً صَحَّ هَذَا الطَّلاقُ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ، فَلَوْ وَزَّعَ الطَّلَقاتِ الثَّلاثَ عَلَى ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ اعْتُبِرَ ذَلِكَ، فَتَصِيرُ بائِنَةً. أَمَّا الَّتِي بَانَتْ بِالمَالِ الَّذِي

دُفِعَ، فهَذِهِ لَا يَلْحقُها الطَّلاقُ، لَا يَصِحُّ رَجَعَتُها. فَإِذَا صَحَّ الخُلْعُ لَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ الَّتِي هِيَ بِالْقَوْلِ أَيْ رَجَعْتُكِ إِلَى نِكاحِي.

إِذَا واحِدٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا ثَلَاثًا مَثَلًا فَلَا يَعْمَلُ عَلَيْهَا خُلْعًا، أَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا وَاحِدًا وَمَضَتِ العِدَّةُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ الخُلْعَ.

وَالثَّالِثُ: العِوَضُ. وَيَصِحُّ عِوَضُ الخُلْعِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [سورة البقرة/229]. ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾ فَلا جُنَاحَ عَلَى الرَّجُلِ فِيمَا أَخَذَ وَلا عَلَيْهَا فِيمَا أَعْطَتْ ﴿**فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ نَفْسَهَا وَاخْتَلَعَتْ بِهِ مِنْ بَذْلِ مَا أُوتِيَتْ مِنَ المَهْرِ.

المَرْأَةُ إِذَا طَلَبَتِ الطَّلاقَ عَلَى مَالٍ وَكَانَتْ كَرِهَتْ هَذَا الرَّجُلَ، هَذَا الخُلْعُ لَا إِثْمَ فِيهِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤْذِيَهُ، بَعْضُ النِّساءِ تُؤْذي الزَّوجَ وَتَأْخُذُهُ إِلَى المَحْكَمَةِ حَتَّى يُطَلِّقَها مِنْ غَيْرِ ضَرورَةٍ.

وَالرَّابِعُ: الصِّيغَةُ. أَيْ صِيغَةُ الخُلْعِ وَهِيَ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ. وَأَنْ يَكُونَ القَبُولُ عَلَى وَفْقِ الإِيجَابِ. وَصِيغَةُ الخُلْعِ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ: "خَالِعْنِي عَلَى كَذَا مِنَ المَالِ"، فَيَقُولَ الزَّوْجُ: "خَالَعْتُكِ عَلَى ذَلِكَ" أَوْ يَقُولَ رَجُلٌ ءَاخَرُ: "خَالِعْ زَوْجَتَكَ عَلَى كَذَا" فَيَقُولَ: "خَالَعْتُهَا عَلَى كَذَا". وَيَنْبَغِي تَفْهِيمُ الطَّرَفَيْنِ مَعْنَى الخُلْعِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الطَّلاقِ. وَقولُ المَرْأَةِ: "خَالِعْنِي عَلَى كَذَا" مَعْنَاهُ بِعْنِي نَفْسِي بِكَذَا مِنَ المَالِ.

وَهَذَا المَخْلَصُ الشَّرْعِيُّ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِ ابْنِ تَيمِيَةَ الشَّاذِّ الَّذِي يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ المُعَلَّقَ عَلَى وَجْهِ الحَلِفِ لا يَقَعُ إِذَا وَقَعَ المُعَلَّقُ بِهِ إِنَّمَا تَكْفِيهِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ.

وَالخَامِسُ: الزَّوْجُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَشُرِطَ فِي الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، الخُلْعُ يَصِحُّ مِنَ الزَّوْجِ البَالِغِ العَاقِلِ المُخْتَارِ أَيْ غَيْرِ المُكْرَه، فَلا يَصِحُّ فِي غَيْرِ الزَّوْجِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَكَذَلِكَ لا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَلا يَصِحُّ مِنَ المُكْرَهِ إِنْ هُدِّدَ بِالقَتْلِ وَنَحْوِهِ فَخَالَعَ لا يَصِحُّ كَالطَّلاقِ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ مَعَ الإِكْرَاهِ وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَعَ عَلَى عِوَضٍ مَجْهُولٍ لا يَصِحُّ ذَلِكَ العِوَضُ، وَيُشْتَرَطُ فِي المُلْتَزِمِ كَوْنُهُ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِي المَالِ فَلا يَصِحُّ مِنَ المَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَوْ صِبًا أَوْ جُنُونٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، مَعْنَاهُ يَصِحُّ بِإِذْنِ الوَلِيِّ نِكاحُهُ. وَيُشْتَرَطُ فِي البُضْعِ مِلْكُ زَوْجٍ لَهُ أَيْ مِنْ جِهَةِ الانْتِفَاعِ بِهِ فَيَصِحُّ فِي الرَّجْعِيَّةِ لِأَنَّها كَالزَّوْجَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ لا فِي البَائِنِ إِذْ لا فَائِدَةَ فِيهِ، فَلا عِصْمَةَ يَمْلِكُهَا حتَّى يَأْخُذَ فِي مُقَابَلَتِهَا مَالًا، وَيُشْتَرَطُ فِي العِوَضِ أَيْ لِيَقَعَ بِهِ الخُلْعُ أَنْ يَصِحَّ جَعْلُهُ صَدَاقًا فَإِنْ خَالَعَهَا بِفَاسِدٍ مَقْصُودٍ كَالمَجْهُولِ كَثَوْبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَالخَمْرِ وَالمُؤَجَّلِ بِالمَجْهُولِ صَحَّ أَيْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَزِمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَهْرُ المِثْلِ، يَقُولُ إِنَّ الخُلْعَ إِنْ جَرَى بِالخَمْرِ، قَالَتْ: "خَالِعْنِي عَلَى كَذَا مِنَ الخَمْرِ" فَلا يَثْبُتُ ذَلِكَ الخَمْرُ، بَل يَثْبُتُ عَلَيْهَا مَهْرُ المِثْلِ، تَدْفَعُ مَهْرَ مِثْلِهَا بَدَلَ ذَلِكَ الخَمْرِ، يَكُونُ نَفَذَ لَكِنْ لا يَثْبُتُ الخَمْرُ.

الخُلْعُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ مِنْهَا:

- أَنَّهَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِالخُلْعِ، تَكُونُ حُرَّةً عَنْ زَوْجِهَا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، بَعْدَ انْتِهَاءِ العِدَّةِ تَتَزَوَّجُ مَنْ تَشَاءُ.
- وَمِنْهَا أَنَّهَا لا يَلحَقُهَا بِهِ طَلاقٌ.

- كَذَلِكَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لا تَصِحُّ رَجْعَةُ المُخْتَلَعَةِ، لَيْسَ كَالطَّلاقِ، الخُلْعُ هُوَ إِبَانَةٌ، مَتَى مَا خَالَعَهَا لَمْ يَبْقَ لَهُ عَلَيْهَا طَلاقٌ.

هَذِهِ الأَحْكَامُ الثَّلاثَةُ فِي جُمْلَةِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الخُلْعِ. الخُلْعُ يَخْتَلِفُ عَنِ الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ، فَفِي الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ لا تَمْلِكُ بِهِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا.

وَإِنْ خَالَعَهَا بِفَاسِدٍ لا يُقْصَدُ كَدَمٍ وَحَشَرَاتٍ فَرَجْعِيٌّ، لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لا يُقْصَدُ بِحَالٍ بِخِلافِ المَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُقْصَدُ لِلضَّرُورَةِ، وَلِأَنَّهُ طَلاقٌ مُسْتَقِلٌّ بِلا عِوَضٍ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا لِعَدَمِ صِحَّةِ المقَابِلِ، أَيْ وَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا.

كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ذاهِبًا لِلحَجِّ وَفِي طَرِيقِهِ رَأَى امْرَأَةً تَرْفَعُ دَجاجَةً مَيْتَةً مِنَ الزُّبالَةِ فَسَأَلَهَا لِأَيِّ شَيْءٍ هَذَا، قالَتْ: "حَتَّى ءاكُلَهَا أَنَا وَأَوْلَادِي الثَّلَاثَةُ" قَالَ لَهَا: "هَذِهِ مَيْتَةٌ حَرَامٌ". قَالَتْ: حَرَامٌ عَلَيْكَ حَلالٌ لَنَا وَاللهُ يَقُولُ: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِۦ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [سُورَة النحل/115] بِتُّ طاوِيَةً عَلَى الجُوعِ أَنَا وَأَوْلَادِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ نَأْكُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَ مَعَهَا وَرَأَى أَنَّ مَا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ لَا مِنَ الطَّعامِ وَلَا مِنَ الشَّرابِ وَكَادُوا أَنْ يَمُوتُوا جُوعًا فَأَعْطَاهَا المَالَ الَّذِي كَانَ ذاهِبًا بِهِ إِلَى الحَجِّ ثُمَّ عَادَ إِلَى بَيْتِهِ، فَبَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَوْسِمِ الحَجِّ الحُجَّاجُ صَارُوا يُهَنِّئُونَهُ يَقُولُونَ لَهُ "حَجٌّ مَبْرورٌ" قَالَ لَهُمْ: "أَنَا مَا حَجَجْتُ" قَالُوا: "كَيْفَ؟ رَأَيْنَاكَ مَعَنَا فِي عَرَفَةَ" قَالَ: "أَنَا مَا حَجَجْتُ" قَالُوا: "كَيْفَ وَرَأَيْناكَ تَطوفُ مَعَنَا حَوْلَ الكَعْبَةِ؟" فَيُحْمَلُ هَذَا أَنَّ اللهَ بَعَثَ مَلَكًا بِصُورَتِهِ حَجَّ عَنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الصِّيغَةِ أَيْ صِيغَةِ الخُلْعِ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا كَمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ إِنْ بَدَأَ الزَّوْجُ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ، كَقَوْلِهِ خَالَعْتُكِ عَلَى كَذَا القَبُولُ لَفْظًا

مِمَّنْ يَتَأَتَّى مِنْهُ النُّطْقُ، وَبالإِشَارَةِ المُفْهِمَةِ مِنَ الأَخْرَسِ وَبالكِتَابَةِ مِنْهُمَا، وَأَنْ لا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الإِيجَابِ وَالقَبُولِ كَلامٌ أَجْنَبِيٌّ كَثِيرٌ مِمَّنْ يُطْلَبُ مِنْهُ الجَوَابُ لإِشْعَارِهِ بِالإِعْرَاضِ بِخِلافِ اليَسِيرِ مُطْلَقًا، وَالكَثِيرُ مِمَّنْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ الجَوَابُ، وَأَنْ يَكُونَ القَبُولُ عَلَى وَفْقِ الإِيجَابِ، وَيَجُوزُ لِلزَّوْجَيْنِ التَّوْكِيلُ.

ثُمَّ الخُلْعُ إِمَّا صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ.

فَالصَّرِيحُ كَقَوْلِهِ: خَالَعْتُكِ عَلَى كَذَا أَوْ فَادَيْتُكِ، فَمِنْ جُمْلَةِ أَلْفَاظِ الخُلْعِ خَالَعْتُكِ وَفَادَيْتُكِ.

وَالكِنَايَةُ كَأَنْ يَقُولَ: فَسَخْتُ نِكَاحَكِ بِأَلْفٍ، أَوْ بِعْتُكِ نَفْسَكِ بِأَلْفٍ فَتَقْبَلَ؛ فَالكِنَايَةُ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ كَمَا فِي الطَّلاقِ.

إِذا ابْتَدَأَتِ المَرْأَةُ بِطَلَبِ الخُلْعِ أَوِ ابْتَدَأَهَا الرَّجُلُ بِقَوْلِ: خالَعْتُكِ، صَحَّ.

ثُمَّ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ فَسْخٌ يَصْلُحُ لِمَنْ يُرِيدُ الخَلاصَ مِنْ وُقُوعِ الطَّلاقِ المُعَلَّقِ إِنْ كَانَ ثَلاثًا أَوْ أَقَلَّ كَأَنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتِ فُلانًا أَوْ دَخَلْتِ دَارَ فُلَانٍ أَوْ خَرَجْتِ بِدُونِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا مَثَلًا، فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الطَّلاقُ المُعَلَّقُ خَالَعَهَا بِغَيْرِ قَصْدِ الطَّلاقِ بَل بِقَصْدِ الفَسْخِ أَيْ حَلِّ النِّكَاحِ فَتَصِيرُ الزَّوْجَةُ بِالخُلْعِ بَائِنًا لِأَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ بَائِنٌ لا طَلاقٌ، سَوَاءٌ أَوْقَعَهُ بِلَفْظِ الخُلْعِ أَوِ الفِدَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَالخُلْعُ فَسْخٌ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مَا دَامَ بِعِوَضٍ، لا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ، فَهُوَ فُرْقَةٌ بَائِنَةٌ وَفَسْخٌ لِلنِّكَاحِ وَلَيْسَ مِنَ الطَّلَقَاتِ الثَّلاثِ إِنَّمَا هُوَ فَسْخٌ لِلنِّكَاحِ لِمَصْلَحَةِ المَرْأَةِ، مُقَابِلُ مَا افْتَدَتْ بِهِ، تَبِينُ بِهِ الزَّوجَةُ وَلا رَجْعَةَ فِيهِ وَتَعْتَدُّ مِنْهُ، ثُمَّ إِنْ شاءَتْ تَفْعَلُ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ فَلا يَقَعُ الطَّلاقُ بِهِ، "إِنْ شاءَتْ" لِنَفْهَمَ أَنَّ فِعْلَهَا لِلمَحْلوفِ بِهِ لَيْسَ شَرْطًا لِذَهابِ

أَثَرِ الطَّلاقِ المُعَلَّقِ لِأَنَّ الطَّلاقَ المُعَلَّقَ ذَهَبَ أَثَرُهُ بِالخُلْعِ وَلَيْسَ بِفِعْلِهَا وَلَكِنِ الأَحْسَنُ أَنْ تَفْعَلَ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَلا يَقَعُ الطَّلاقُ بِهِ، وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ إِنْ رَضِيَتْ وَإِنْ خَالَعَهَا عِدَةَ مَرَّاتٍ. لِهَذَا قَالَ ثُمَّ يَعْمَلُ عَقْدًا جَدِيدًا بِطَرِيقِ وَلِيِّهَا الوَلِيِّ الخَاصِّ الوَلِيُّ الخاصُّ هُوَ الَّذِي عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي يَذْكُرُهُ الفُقَهاءُ: أَبُوهَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهَا فَجَدُّها وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَا أَبٌ وَلَا جَدٌّ تَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ العَصَبَاتِ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرِ العَقْدُ مِنْ طَرِيقِ الوَلِيِّ الخَاصِّ كَأَنْ يُجْرِيَ الحَاكِمُ العَقْدَ مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيائِها وَلَا مِنْ عَصَباتِها وَلَيْسَ لَهَا عَمٌّ وَلَيْسَ لَهَا ابْنُ عَمٍّ وَلَا أَخٌ وَلَا ابْنُ أَخٍ فَهُنَا يُجْرِي الحاكِمُ العَقْدَ وَالمَقْصُودُ بِالحاكِمِ القَاضِي الشَّرْعِيّ مِثْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ حَاكِمًا وَقَاضِيًا شَرْعِيًّا وَمُجْتَهِدًا -جَمَعَ بَيْنَ الحُكْمِ عَلَى النَّاسِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ مُجْتَهِدًا- مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ، عُمَرَ، عُثْمانَ، عَلِيٍّ، وَأَكابِرِ الصَّحابَةِ. قَالَ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا اجْتَهَدَ الحاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**"، هُنَا مَا مَعْنَى الحاكِمِ؟ أَيِ المُجْتَهِدِ. فِي المَاضِي كَانَ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذَيْنِ، بَيْنَ الحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ والاِجْتِهادِ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

أَوِ المُحَكَّمُ الَّذِي يُحَكِّمُهُ الزَّوْجَانِ أَيْ يَجْعَلانِهِ حَاكِمًا فِي قَضِيَّةِ تَزْوِيجِهِمَا فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الوَلِيِّ الخَاصِّ الأَصْلِيِّ، وَشَرْطُ هَذَا المُحَكَّمِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا لِأَنَّهُ يَقومُ مَقامَ القَاضِي، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ إِجْرَائِهِ العَقْدَ أَنْ يَكونَ تَحْكيمُهُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ وَلَيْسَ فَقَطِ المَرْأَةِ، تَقولُ لَهُ: حَكَّمْتُكَ فِي زِوَاجِي، الرَّجُلُ أَيْضًا يَقُولُ لَهُ: حَكَّمْتُكَ فِي زِوَاجِي وَنُفْهِمُهُمْ مَاذَا يَعْنِي ذَلِكَ، وَمَعْنَى حَكَّمْنَاكَ فِي زِواجِنا أَيْ جَعَلْنَاكَ قَاضِيًا بِقَضِيَّةِ الزَّواجِ، ثُمَّ هَذَا المُحَكَّمُ يَقُولُ: لِهَذَا الرَّجُلِ: زَوَّجْتُكَ مُحَكِّمَتِي فُلانَةَ وَاثْنانِ شُهودٌ مِنَ العُدولِ يَشْهَدُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا المَخْلَصُ المَذْكُورُ لا يَتَأَتَّى عَلَى مَشْهُورِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ، لَكِنْ يَصِحُّ عَلَى القَوْلِ القَدِيمِ وَعَلَى قَوْلٍ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ القُرْءَانِ فَلا بَأْسَ بِالعَمَلِ بِهِ، فَيَنْبَغِي إِرْشَادُ مَنْ يُخْشَى مِنهُ أَنْ يُعَاشِرَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ وُقُوعِ المُعَلَّقِ بِهِ إِلَى هَذَا المَخْلَصِ، لِأَنَّ كَثِيرِينَ يَعْدِلُونَ إِلَى المُعَاشَرَةِ بِالحَرَامِ بَعْدَ وُقُوعِ المُعَلَّقِ الَّذِي هُوَ ثَلاثٌ مِنْ دُونِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، وَبَعْضُهُمْ يَعْدِلُونَ إِلَى طَرِيقٍ لا يَنْفَعُهُمْ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَتَّفِقُونَ مَعَ شَخْصٍ يُجْرَى لَهُ عَلَيْهَا العَقْدُ بَعْدَ وُقُوعِ الثَّلاثِ، ثُمَّ يَشْتَرِطُونَ عَلَيْهِ أَنْ لا يُجَامِعَهَا، وَيَحْتَجُّونَ بِأَنَّ بَعْضَ المُجْتَهِدِينَ مِنَ التَّابِعِينَ يُجِيزُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ المُجْتَهِدُ يَشْتَرِطُ أَنْ لا يَكُونَ الزَّوْجُ الثَّانِي يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِحْلالَهَا لِلأَوَّلِ.

كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقَعُونَ فِي الحَرامِ، لَا يَتَعَلَّمُونَ أَحْكامَ الشَّرْعِ، أَلَيْسَ قُلْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ مَنْ يُرِيدُ الزَّواجَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكامَ النِّكاحِ وَالطَّلاقِ، لَيْسَ فَقَط النِّكاحَ، لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي بالِهِ الطَّلاقُ، لَوْ كَانَ لَا يُرِيدُ الطَّلاقَ يَتَعَلَّمُ أَحْكامَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مَاذَا يَفْعَلُ إِنْ وَصَلَ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ.

فَهَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرْشِدُونَ النَّاسَ إِلَى هَذَا الأَمْرِ الفَاسِدِ يَغُشُّونَ النَّاسَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَهُمْ لِلاسْتِفْتَاءِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُوَافِقُوا ذَلِكَ المُجْتَهِدَ، بَل كَانَ عَمَلُهُمْ هَذَا حَرَامًا عِنْدَ جَمِيعِ المُجْتَهِدِينَ، فَلا وَافَقُوا الجُمْهُورَ وَلا وَافَقُوا هَذَا المُجْتَهِدَ الَّذِي شَذَّ؛ قَالَ بَعْضُ أَكَابِرِ الحَنَفِيَّةِ وَهُوَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فِيمَنْ أَخَذَ بِقَولِ ذَلِكَ المُجْتَهِدِ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ قَولُ هَذَا المُجْتَهِدِ لِأَنَّهُ خَالَفَ حَدِيثًا صَحِيحًا بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ وَهُوَ قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لا تَحِلِّينَ لَهُ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**"، أَيْ لا يَحِلُّ لَكِ أَنْ تَرْجِعِي لِلزَّوْجِ

الأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَكِ هَذَا الثَّانِي، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مَشْهُورٌ رَوَاهُ البُخَارِيُّ، فَالفَتْوَى بِخِلافِهِ لا عِبْرَةَ بِهَا لِأَنَّ المُجْتَهِدَ إِذَا خَالَفَ قَوْلُهُ نَصًّا أَوْ حَدِيثًا صَحِيحًا بِاتِّفَاقٍ لا يُقَلَّدُ فِي اجْتِهَادِهِ، وَلَوْ كَانَ قَاضِيًا قَضَى بِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ القُضَاةِ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَهُ. وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَاءَتِ امرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: "**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**"، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَأَرَادَ بِهِ الوَطْءَ، وَسُمِّيَتْ عُسَيْلَةً تَشْبِيهًا بِالعَسَلِ.

يَجُوزُ عَمَلُ الخُلْعِ وَالمَرْأَةُ حائِضٌ.

الطَّلاقُ

وَرَدَ فِي حَديثِ أَبُو دَاوُدَ الَّذِي رَوَاهُ فِي السُّنَنِ: "**أَبْغَضُ الحَلالِ إِلَى اللهِ الطَّلاقُ**" لِأَنَّ فِيهِ إِيحَاشًا لِلْمَرْأَةِ، وَتَعْرِيضًا لِلْأَوْلَادِ لِلضَّيَاعِ، إِنْ كَانَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَوْلادٌ، لَكِنْ لَيْسَ فِي كُلِّ حَالٍ بَلْ يوجَدُ طَلاقٌ هُوَ سُنَّةٌ، وَطَلاقٌ هُوَ واجِبٌ وَطَلاقٌ مُحَرَّمٌ، لَكِنْ فِي الغالِبِ لَا يَكونُ الطَّلاقُ إِلَّا حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا، الطَّلاقُ المَشْروعُ قَليلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّلَاقِ المَذْمومِ، فَقَوْلُهُ: "**أَبْغَضُ الحَلالِ إِلَى اللهِ الطَّلاقُ**" المَقْصودُ بِهِ هُوَ الطَّلاقُ الَّذِي بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وَإِلَّا الرَّسولُ طَلَّقَ، فَلَا يُذَمُّ، الطَّلاقُ مِنْهُ مَا هُوَ مَذْمومٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَسْنونٌ، المَرْأَةُ الَّتِي لَا تُصَلِّي طَلاقُها سُنَّةٌ.

وَقَدْ قَسَّمَ العُلَماءُ الطَّلاقَ إِلَى الأَحْكامِ الخَمْسَةِ: واجِبٌ وَمَنْدوبٌ وَحَرامٌ وَمَكْروهٌ وَمُبَاحٌ. واجِبٌ كَطَلاقِ الحُكْمِ فِي الشِّقاقِ، وَمَنْدوبٌ كَطَلاقِ زَوْجَةٍ حَالُهَا غَيْرُ مُسْتَقيمٍ، وَحَرامٌ كَالطَّلاقِ البِدْعِيِّ، وَمَكْروهٌ وَمُبَاحٌ.

الطَّلاقُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ مُهِمَّةٌ جِدًّا لِأَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ النَّاسِ يَحْصُلُ مِنْهُمُ الطَّلاقُ عَلَى زَوْجَاتِهِمْ وَلا يَدْرُونَ أَنَّهُنَّ طَلَقْنَ فَيُعَاشِرُونَهُنَّ بِالحَرَامِ.

وَاجِبٌ تَعَلُّمُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، أَمَّا الَّذِي لَيسَ لَهُ نِيَّةٌ فِي الزَّوَاجِ فَإِذَا لَمْ يَتَعَلَّمْ أَحْكَامَ النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ. أَمَّا الَّذِي يُقْدِمُ عَلَى الزَّوَاجِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيفَ يَصِحُّ النِّكَاحُ، كَيْفَ يَكُونُ النِّكَاحُ شَرْعِيًّا، كَيْفَ يَنْفَسِخُ هَذَا النِّكَاحُ وَكَيْفَ يَثْبُتُ الطَّلاقُ. فَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى الزَّوَاجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَظُنَّ

النِّكَاحَ الَّذِي هُوَ فَاسِدٌ نِكَاحًا صَحِيحًا فَيَعِيشُ عَلَى هَذَا النِّكَاحِ الفَاسِدِ الَّذِي هُوَ مُحَرَّمٌ.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ أَحْكَامَ الطَّلاقِ فقَدْ تَكُونُ صَدَرَتْ كَلِمَةٌ فِي حَالِ المَزْحِ أَوْ فِي حَالِ الغَضَبِ مِنَ الزَّوْجِ ثُمَّ هُوَ لا يَدْرِي أَنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ تُفْسِدُ النِّكَاحَ فَيَظَلُّ عَلَى المُعَاشَرَةِ فَيَكْسِبُ إِثْمًا فَيَظَلُّ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى حتَّى تَتَرَاكَمَ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ كَالجِبَالِ، فَيَجِبُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الطَّلاقِ كَمَا يَجِبُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ.

فِي الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ "**إِنْ أَبْغَضَ الحلالِ عِنْدَ اللهِ الطَّلاقُ**" مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلاقَ فِي أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ مَكْروهٌ، لَا خَيْرَ فِيهِ، تَرْكُهُ خَيْرٌ. فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، إِذَا الشَّخْصُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ مَكْروهٌ، لَيْسَ حَرَامًا لَيْسَ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ لَكِنْ تَرْكُ هَذَا أَحْسَنُ. أَمَّا المَرْأَةُ الَّتِي لَا تُصَلِّي، هَذَا سَبَبٌ شَرْعِيٌّ، زَجَرَها أَمَرَها وَلَمْ تُصَلِّي، هَجَرَها الفِراشَ لَمْ تُصَلِّي، فَهَذِهِ طَلاقُها سُنَّةٌ فِيهِ ثَوابٌ. أَمَّا الإِمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فَقالَ: الطَّلاقُ إِنْ كَانَ بِدُونِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ حَرامٌ وَمَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا إِلَّا أَنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ.

وَالطَّلاقُ قِسْمَانِ: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ.

فَالصَّرِيحُ مَا لا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُفِيدُ الطَّلاقَ صَرَاحَةً يَقَعُ الطَّلاقُ بِهِ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ. أَمَّا كَوْنُ الطَّلاقِ صَرِيحًا فَلِأَنَّهُ قَدْ تَكَرَّرَ فِي القُرْءَانِ وَاشْتُهِرَ فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَلْفَاظٍ:

الطَّلاقُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [سُورَة البَقَرَة/229]، وَقالَ: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [سُورَة البَقَرَة/228]، وَقالَ: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن**

قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سُورَة البَقَرَة/237]، وَقالَ: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾** [سُورَة الطَّلاقِ/1] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ فَلِوُرُودِهِمَا فِي الشَّرْعِ وَلِتَكَرُّرِهِمَا فِي القُرْءَانِ بِمَعْنَى الطَّلاقِ، قَالَ تَعَالَى: **﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾** [سُورَة الطَّلاقِ/2] وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾** [سُورَة النِّسَاءِ/130]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: **﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾** [سُورَة الأَحْزَابِ/49]، وقَالَ تَعَالَى: **﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾** [سُورَة الأَحْزَابِ/28]. وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ سُئِلَ عَنِ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ: **﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** [سُورَة البَقَرَة/229] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَالخُلْعُ، وَلَفْظُ المُفَادَاةِ مِنَ الخُلْعِ كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: افْدِي نَفْسَكِ بِكَذَا، فَتَقُولُ: فَدَيْتُ نَفْسِي بِكَذَا.

وَاللَّفْظُ الخَامِسُ قَوْلُ الشَّخْصِ: نَعَمْ فِي جَوَابِ مَنْ أَرَادَ مِنْهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ الآنَ، فَنَعَمْ هُنَا كَأَنَّهَا أَلْفَاظُ الطَّلاقِ الأَرْبَعَةُ الأُوَلُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي القُرْءَانِ، وَأَمَّا قَوْلُ: نَعَمْ فِي جَوَابِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخْبِرَ فَيَكُونُ إِقْرَارًا بِالطَّلاقِ، أَيْ أَنَّهُ سَبَقَ لَهُ أَنْ طَلَّقَهَا وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الآنَ أُطَلِّقُهَا، كَمَا لَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ"، وَقَعَ، لِأَنَّ مَعْنَى "نَعَمْ" هُنَا طَلَّقْتُهَا، أَمَّا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الإِنْشَاءِ، إِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الإِخْبَارِ. فَقَوْلُهُ: "نَعَمْ" عَلَى مَعْنَى الإِخْبَارِ لَا يُعَدُّ إِيقَاعًا لِطَلاقٍ جَدِيدٍ. وَإِنْ جُهِلَ مُرَادُ القَائِلِ حُمِلَ عَلَى الاسْتِخْبَارِ مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا أَرَادَ القَائِلُ بِقَوْلِهِ نَعَمْ، يُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ فَلَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ هُوَ: أَنَا أَرَدتُ الطَّلاقَ.

وَالكِنَايَةُ هُوَ مَا لا يَكُونُ طَلاقًا إِلَّا بِنِيَّةٍ وَهُوَ لَفْظٌ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى كَقَوْلِهِ: أَنْتِ "خَلِيَّةٌ" أَيْ خَالِيَةٌ مِنِّي، أَوْ "بَرِيَّةٌ" أَيْ بَرِيئَةٌ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَيْكِ، وَلا تَبْرَأُ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ طَالِقًا، أَوْ "بَائِنٌ" مِنَ البَيْنِ وَهُوَ الفِرَاقُ، أَوْ "بَتَّةٌ" أَيْ مَقْطُوعَةُ الوَصْلَةِ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ البَتِّ وَهُوَ القَطْعُ، أَوْ "بَتْلَةٌ" يَعْنِي مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الزَّوْجِ وَسُمِّيَتْ مَرْيَمُ عَلَيْهَا السَّلامُ بِالبَتُولِ لانقِطَاعِهَا عَنِ الرِّجَالِ. يقُولُونَ: بَتْلَةٌ بِمَعْنَى بَتَّةٌ، يَعْنِي مَقْطُوعَةً، أَوِ "اعْتَدِّي" تَدُلُّ عَلَى الفِرَاقِ هُنَا يُسْأَلُ: هَلْ أَرَدتَ الطَّلاقَ أَمْ لَمْ تُرِدْ؟ فَإِنْ قَالَ أَرَدتُ الطَّلاقَ يُحْسَبُ طَلَاقًا، وَكَذَلِكَ مِنَ الكِنَايَةِ: "اخْرُجِي" يَعْنِي إِذَا قَالَ لَهَا: اخْرُجِي مِنَ البَيْتِ وَأَرَادَ الطَّلاقَ فَهُوَ طَلاقٌ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الطَّلاقَ فَلَيْسَ طَلَاقًا، "سَافِرِي"، "تَسَتَّرِي"، "لا حَاجَةَ لِي فِيكِ"، "أَنْتِ وَشَأْنُكِ"، "سَلامٌ عَلَيْكِ"، لِأَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ تَحْتَمِلُ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ احْتِمَالًا قَرِيبًا. كُلُّ هَذِهِ مِنْ أَلْفاظِ الكِنايَةِ مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا الطَّلاقَ لَا يَكونُ طَلَاقًا لِأَنَّ هَذِهِ الأَلْفاظَ تَحْتَمِلُ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ احْتِمالًا قَرِيبًا. يَعْنِي إِذَا قَالَ لَهَا: سَلامٌ عَلَيْكِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ يُسَلِّمُ عَلَيْهَا وَيُحْتَمَلُ مَعْنَى أَنَّنِي لَمْ أَعُدْ أُرِيدُكِ.

فَمَنْ أَتَى بِالصَّرِيحِ وَقَعَ الطَّلاقُ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ أَمْ لَمْ يَنْوِ، وَمَنْ أَتَى بِأَلْفَاظِ الكِنَايَةِ فَلا يَقَعُ الطَّلاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ وَتَكُونَ النِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِهَا، عِنْدَ إِطْلاقِ اللَّفْظِ يَكونُ فِي قَلْبِهِ نِيَّةُ الطَّلاقِ.

وَالطَّلاقُ إِنْ كَانَ ثَلاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي أَوقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ حتَّى لَوْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ" وَنَوَى بِهِ الثَّلاثَ فَهُوَ طَلاقٌ ثَلاثٌ لا تَحِلُّ لَهُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بَعْدَ عِدَّةٍ مِنْهُ وَعِدَّةٍ مِنَ الزَّوْجِ الآخَرِ، فَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا" طَلَقَتْ ثَلاثًا وَإِنْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ" وَلَمْ يَنْوِ بِهِ تَأْكِيدَ

الطَّلْقَةِ الوَاحِدَةِ فَهُوَ طَلَاقٌ ثَلاثٌ، وَإِنْ نَوَى بِهِ تَأْكِيدَ الطَّلْقَةِ الوَاحِدَةِ وَهِيَ الأُولَى فَلا يُعَدُّ طَلاقًا ثَلاثًا بَلْ يُعَدُّ طَلاقًا وَاحِدًا.

هُنَا يُنْظَرُ إِلَى مُرادِهِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ تَأْكِيدَ الطَّلْقَةِ الأُولَى، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الثَّلاثَ فَهُوَ طَلاقٌ ثَلاثٌ.

وَتَصِحُّ إِشَارَةُ الأَخْرَسِ لِأَنَّ إِشارَتَهُ تَقومُ مَقامَ نُطْقِهِ فِي سائِرِ العُقودِ وَالأَحْكامِ كَذَلِكَ فِي النِّكاحِ، كَأَنْ قِيلَ لَهُ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ فَأَشَارَ بِثَلاثَةِ أَصَابِعَ فَصَرِيحَةٌ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ إِشَارَتُهُ يَفْهَمُهَا كُلُّ أَحَدٍ فَهِيَ صَرِيحَةٌ وَإِنِ اخْتَصَّ بِفَهْمِهَا الفَطِنُ فَكِنَايَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ. وَأَمَّا النَّاطِقُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الإِشَارَةِ كَأَنْ قَالَتْ لَهُ طَلِّقْنِي فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنِ اذْهَبِي فَلَغْوٌ، مَعْنَاهُ النَّاطِقُ يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ أَمَّا العاجِزُ عَنِ النُّطْقِ فَيُشِيرُ.

فَلَوْ قالَ لِزَوْجَتِهِ: طَلَّقْتُكِ. أَوْ زَوْجَتِي طَالِقٌ. هَذَا اللَّفْظُ صَرِيحٌ لا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ. لا يُقَالُ هَلْ نَوَيْتَ الطَّلَاقَ أَمْ لَمْ تَنْوِ؟ إِذَا وَاحِدٌ قَالَ بِلِسَانِهِ: "طَلَّقْتُ زَوْجَتِي"، أَوْ "زَوْجَتِي طَالِقٌ"، وَقَعَ الطَّلَاقُ. أَمَّا إِذَا كَانَ بِقَلْبِهِ ذَكَرَ "زَوْجَتِي طَالِقٌ" مَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ، فَلا تَطْلُقُ. أَوْ جَزَمَ فِي قَلْبِهِ عَلَى طَلاقِ زَوْجَتِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا طَلَّقَهَا فَلا يَقَعُ الطَّلاقُ أَيْ إِذَا نَوَى أَنْ يُطَلِّقَهَا وَمَا قَالَ بِلِسَانِهِ فَلا يَقَعُ الطَّلاقُ.

وَالطَّلاقُ يَقَعُ فِي وَجْهِهَا كَأَنْ قَالَ أَمَامَهَا: "أَنْتِ طَالِقٌ" وَقعَ الطَّلاقُ، أَوْ فِي غَيْبَتِهَا قَالَ: "زَوْجَتِي طَالِقٌ" وَقعَ الطَّلاقُ.

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (34) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (35) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (36)**﴾ [سورة عبس] يَوْمَ القِيَامَةِ الإِنْسَانُ يَهْرُبُ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ تَبِعَةٌ، إِنْ كَانَ لِأُمِّهِ عَلَيْهِ

تَبِعَةٌ يَهْرُبُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ لِأَبِيْهِ تَبِعَةٌ يَهْرُبُ مِنْهُ، أَمَّا إِنْ لَم يَكُنْ ظَلَمَهُمْ وَلَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ تَبِعَةٌ لَا يَفِرُّ مِنْهُمْ، هُمْ إِنْ كَانَ هُوَ لَهُ عَلَيْهِمْ تَبِعَةٌ يَفِرُّوْنَ مِنْهُ.

يَوْمُ القِيَامَةِ يَوْمٌ عَظِيمٌ النَّاسُ اليَوْمَ يَتَوَادُّونَ، النَّاسُ اليَوْمَ يَتَعَاوَنُونَ لَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ عَلَى المَعَاصِي، قَليلٌ مِنْ بَيْنِ المُسْلِمِينَ مَنْ لَا يَتعاوَنُ مَعَ أَهْلِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ عَلَى مَعْصيَةِ اللهِ، هَؤُلَاءِ أَحِبَّاءُ اللهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَعَاوَنُونَ فِي الدُّنْيَا مَعَ أَهَالِيهِمْ أَوْ مَعَ غَيْرِ أَهَالِيهِمْ عَلَى مَعْصيَةِ اللهِ فأَعْداءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، مِنَ الآنِ فَلْيُفَكِّرِ الإِنْسانُ، الأُمُّ لِتُفَكِّرْ وَالأَبُ لِيُفَكِّرْ وَالأَخُ لِيُفَكِّرْ فِي أَمْرِ الآخِرَةِ حَتَّى لَا يَنْدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لِمَ سَاعَدتُ فُلَانًا لِمَ سَاعَدتُ ابْنِي عَلَى مَعْصيَةِ اللهِ، وَالأُمُّ حَتَّى لَا تَنْدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ: لِمَ سَاعَدْتُ ابْنِي عَلَى مَعْصيَةِ اللهِ فَلَحِقَنِي عَذابٌ، يَلْحَقُها عَذابُ ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ يَنْدَموا، مِنَ الآنَ فِي الدُّنْيَا فَلِيُفَكِّروا فِي أَمْرِ الآخِرَةِ وَلْيَكُفُّوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ مُساعَدَةِ الوَلَدِ وَالأَخِ وَالأُخْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَقارِبِ عَلَى مَعْصيَةِ اللهِ.

لِذَلِكَ مَتَى مَا أَرَادَ الشَّخْصُ الزّواجَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكامَ النِّكاحِ وَأَحْكامَ الطَّلاقِ دَفْعَةً واحِدَةً، لِأَنَّهُ قَدْ يَتَزَوَّجُ بَعْدَ أَنْ تَعَلَّمَ شُروطَ النِّكاحِ فَقَطْ، ثُمَّ يَمْزَحُ مَعَ زَوْجَتِهِ، يَقُولُ لَهَا مَثَلًا طَلَّقْتُكِ، وَهُوَ لَا يَعْتَبِرُهُ طَلَاقًا، لَا يَعْتَبِرُهَا طَلُقَتْ مِنْهُ فَيُعَاشِرُهَا بِالحَرَامِ، فَيَقَعَ فِي الهَلاكِ. لِذَلِكَ عَلَيْنَا أَنْ نُراعِيَ أَحْكامَ هَذَا البَابِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُونَ هَذَا فَيَرْجِعُونَ إِلَى زَوْجَاتِهِمْ إِذَا أَوْقَعُوا طَلاقًا ثَلاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يَظُنُّونَ أَنَّهُ طَلاقٌ وَاحِدٌ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَرْتَجِعُوهُنَّ قَبْلَ مُضِيِّ العِدَّةِ بِلا عَقْدٍ جَدِيدٍ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُ بَعْدَ مُضِيّ العِدَّةِ يَكْفِيهِمْ تَجْدِيدُ العَقْدِ فَهَؤُلاءِ يُعَاشِرُونَ أَزْوَاجَهُمْ بِالحَرَامِ. وَلا فَرْقَ فِي الطَّلاقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُنَجَّزًا غَيْرَ مُعَلَّقٍ كَأَنْ يَقُولَ: "زَوجَتِي طَالِقٌ" أَوْ قَالَ لَهَا: "أَنْتِ طَالِقٌ"، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ

مُعَلَّقًا بِشَيْءٍ أَيْ أَنْ يُعَلِّقَ طَلاقَهَا عَلَى أَمْرٍ، فَإِذَا قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلتِ دَارَ فُلانٍ" أَوْ "إِنْ فَعَلتِ كَذَا" فَدَخَلَتْ أَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَقَعَ الطَّلاقُ. فَهَذِهِ لا يَقَعُ طَلاقُهَا إِلَّا بِدُخُولِهَا وَتِلْكَ لا يَقَعُ طَلاقُهَا إِلَّا بِفِعْلِهَا، هَذَا الطَّلاقُ المُعلَّقُ.

فَإِنْ كَانَ قَالَ: "إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلاثِ" فَدَخَلَتْ كَانَ ثَلاثًا، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ فَلا تَحِلُّ لَهُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَلا يَجُوزُ إِلْغَاءُ هَذَا الطَّلاقِ، وَلا عِبْرَةَ بِرَأْيِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَةَ الَّذِي خَرَقَ بِهِ الإِجْمَاعَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الطَّلاقَ المُعَلَّقَ المَحْلُوفَ بِهِ لا يَقَعُ مَعَ الحِنْثِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةُ اليَمِينِ، فَرَأْيُ ابْنِ تَيْمِيَةَ هَذَا خِلافُ الإِجْمَاعِ. قَالَ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عِنْدَ وُقوعِ المَحْلوفِ عَلَيْهِ بَلْ عَلَيْهِ فِيهَا كَفَّارَةُ يَمينٍ، وَلَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ بِالكَفَّارَةِ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ أَلْبَتَّةَ، وَدَامَ إِفْتَاؤُهُ بِذَلِكَ زَمَانًا طَوِيلًا وَعَظُمَ الخَطْبُ أَيِ الشَّأْنُ، وَوَقَعَ فِي تَقْلِيدِهِ جَمٌّ غَفيرٌ مِنَ العَوامِّ وَعَمَّ البَلاءُ بِسَبَبِ فَتْوَاهُ وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا الحُكْمِ الفَقِيهُ المُحَدِّثُ الحَافِظُ الثِّقَةُ الجَلِيلُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُ.

وَالطَّلاق يَخْتَصُّ بِأَحْكَامٍ عَنْ فُرْقَةِ الفَسْخِ، مَعْنَى الفَسْخِ حَلُّ النِّكَاحِ، الفَسْخُ لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ الطَّلاقِ، الفَسْخُ مَهْمَا تَكَرَّرَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ. بَعْدَمَا يَرْجِعُ إِلَى الإِسْلامِ يُجَدِّدُ، لَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ لَيْسَ مِثْلَ الطَّلاقِ. هَذَا الَّذِي يَكْفُرُ فُرْقَتُهُ فُرْقَةُ الفَسْخِ لَيْسَتْ مِثْلَ الطَّلاقِ، الطَّلاقُ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيهِ وَهُوَ ثَلاثٌ. مَتَى مَا طُلِّقَتْ ثَلاثًا إِمَّا دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوِ اليَوْمَ طَلَّق طَلْقَةً ثُمَّ غَدًا طَلَّقَ طَلْقَةً ثُمَّ بَعْدَ غَدٍ طَلَّقَ طَلْقَةً حَرُمَتْ عَلَيْهِ. لا تَحِلُّ لَهُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. كَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ بِالثَّلاثِ يَكُونُ كَأَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، الحُكْمُ

وَاحِدٌ.

ابْنُ تيمِيَةَ شَوَّشَ عَلَى المُسْلِمِينَ، خَالَفَ المَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ فِي زَمَانِهِ. قَالَ: "هَذَا الطَّلاقُ الَّذِي يَفْعَلُهُ الشَّخْصُ "أَنْتِ طَالِقٌ ثلاثًا" هَذَا لَغْوٌ إِلَّا إِذَا فَرَّقَ، اليَومَ طَلَّقَ مَرَّةً ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ طَلَّقَ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ طَلَّقَ". قَالَ هَذَا الَّذِي يُحَرِّمُ المَرْأَةَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، شَوَّشَ عَلَى المُسْلِمِينَ. أَمَّا إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مِائَةَ طَلْقَةٍ فعِنْدَهُ لا يُعْتَبَرُ شَيْئًا لِأَنَّهُ مَا فَرَّقَ مَا طَلَّقَ.

ابْنُ عَبَّاسٍ وَرَدَ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: "طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ"، قَالَ لَهُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ تَرْكَبُهُ الحُموقَةُ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، بَانَتْ مِنْكَ بِالثَّلَاثِ الأُولَى". ابْنُ عَبَّاسٍ تَرْجُمانُ القُرْءانِ الَّذِي دَعَا لَهُ الرَّسولُ بِقَوْلِهِ: "**للَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الكِتابِ**"، ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي عُرِفَ بِفَتَى الكُهولِ الَّذِي كانَ يُقَدِّمُهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى سائِرِ أَبْناءِ الصَّحابَةِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ إِذَا اليَوْمَ طَلَّقَ طَلْقَةً ثُمَّ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ طَلْقَةً أُخْرَى ثُمَّ طَلْقَةً أُخْرَى قَالَ هَذِهِ الطَّلَقَاتُ الثَّلاثُ الَّتِي تُوجِبُ حُرْمَةَ المَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ حَتَّى تَنْكِحَ غَيْرَهُ أَمَّا إِذَا أَوْقَعَ الثَّلاثَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، لَوْ قَالَ "أَلْفًا" عِنْدَهُ لا حُكْمَ لَهُ.

لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ وَأَشْبَاهِهَا أَخَذُوهُ حَبَسُوهُ فِي الشَّامِ فِي سِجْنِ القَلْعَةِ الَّتِي عَمِلَهَا الحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ فِي دِمَشْقَ، ابْنُ تَيمِيَةَ شَوَّشَ عَلَى المُسْلِمِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الغَنِيّ النَّابُلُسِيُّ فِي كِتابِهِ "الحَضْرَةُ الأُنْسِيَّةُ فِي الرِّحْلَةِ القُدْسِيَّةِ" مَا نَصُّهُ: "وَلَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ وَرْطَةٍ وَقَعَ فِيهَا ابْنُ تَيْمِيَةَ وَأَتْبَاعُهُ فَإِنَّهُ جَعَلَ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ مَعْصِيَةً كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ وَرِدَّةً، وَنَهَى عَنِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَبِغَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِياءِ أَيْضًا،

وَخَالَفَ الإِجْماعَ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ فِي عَدَمِ وُقوعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ بِلَفْظَةٍ واحِدَةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّهَوُّرَاتِ الفَظِيعَةِ المُوجِبَةِ لِكَمَالِ القَطيعَةِ الَّتِي اسْتَوْفاها الشَّيْخُ العَلَّامَةُ وَالعُمْدَةُ الفَهَّامَةُ تَقِيُّ الدِّينِ الحِصْنِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتابٍ مُسْتَقِلٍّ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَةَ وَأَتْباعِهِ وَصَرَّحَ فِيهِ بِكُفْرِهِ".

فَالطَّلاقُ يَخْتَصُّ بِأَحْكَامٍ عَنْ فُرْقَةِ الفَسْخِ وَفُرْقَةِ الخُلْعِ وَفُرْقَةِ الإِيلاءِ وَهُوَ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى أَنْ لا يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ يُطْلِقَ بِلا تَحْدِيدٍ فَفُرْقَةُ الإِيلاءِ هِيَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِاللهِ عَلَى أَنْ لا يُجامِعَ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ أَوْ يُقَيِّدَ مَا هُوَ زَائِدٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَأَنْ يَقُولَ: "وَاللهِ لا أُجامِعُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ" مَثَلًا أَوْ "أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ" أَوْ "أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَوْمٍ" أَوْ "وَاللهِ لا أُجَامِعُكِ سَنَةً" أَوْ "لا أُجَامِعُكِ" أَيْ حَلَفَ أَنْ لا يُجامِعَ زَوْجَتَهُ بِالمَرَّةِ ثُمَّ يَسْكُتُ هَذَا يُسَمَّى "إِيلاءً". كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ طَلاقًا، أَخْرَجَتْ عِنْدَهُمْ مِنَ العِصْمَةِ أَمَّا فِي الشَّرْعِ فَهَذا الفِعْلُ لَيْسَ طَلاقًا لَكِنَّهُ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيذَاءِ. فَالإِيلاءُ مَعْرِفَةُ أَحْكامِهِ مُهِمَّةٌ، فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الحَلِفِ بِإِدْخَالِ الحَشَفَةِ أَيْ جِماعِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ مُضِيِّ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيَكُونُ بِذَلِكَ وَقَعَ فِي الحِنْثِ وَعَلَيْهِ كَفَارَةُ يَمينٍ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الحاكِمُ يَقُولُ لَهُ: طَلِّقْ.

فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ هَذَا الرَّجُلُ يَعْنِي رَفَضَ وَلَا رَجَعَ بِالفَيْئَةِ -الجِماعِ- الحاكِمُ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلْقَةً واحِدَةً فَقَط وَلَيْسَ أَكْثَرَ. كَيْفَ يُطَلِّقُ الحاكِمُ الشَّرْعِيُّ طَلْقَةً واحِدَةً؟ يَقُولُ: طَلَّقْتُ فُلَانًا مِنْ زَوْجَتِهِ.

لِذَلِكَ العُلَماءُ قَالُوا المَرْأَةُ إِنْ حَصَلَ بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها أُمورٌ تَرْفَعُ أَمْرَها إِلَى القَاضِي، كَأَنْ تَرَكَها بِدُونِ نَفَقَةٍ، أَلَا يَلْحَقُها ضَرَرٌ مِنْ دُونِ نَفَقَةٍ؟ بَلَى، فَتَشْكُو أَمْرَها إِلَى القَاضِي، القَاضِي يَنْظُرُ فِي أَمْرِها ثُمَّ هُوَ يَأْمُرُهُ بِالنَّفَقَةِ، إِنْ لَمْ يُنْفِقْ

عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ القَاضِي وَحَدَّدَ لَهُ مُدَّةً، فَإِنْ مَضَتِ المَدَّةُ عَلَى الأَمْرِ وَلَمْ يُنْفِقْ، القَاضِي يُطَلِّقُها مِنْهُ.

فَالطَّلاقُ يَخْتَصُّ بِأَحْكَامٍ عَنْ فُرْقَةِ الفَسْخِ وَفُرْقَةِ الخُلْعِ وَفُرْقَةِ الإِيلاءِ وَفُرْقَةِ الحَكَمَيْنِ إِذَا صَارَ شِقَاقٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يُبْعَثُ حَكَمَانِ واحِدٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَالآخَرُ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجَةِ، إِنِ اتَّفَقَا -أَيِ الحَكَمانِ- عَلَى التَّفْرِقَةِ يُفَرِّقانِ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُعْلِمَانِ القَاضِيَ فَيُطَلِّقُ، القَاضِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [سورة النساء/35]، ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا**﴾ أَيْ عَداوَةً وَخِلَافًا وَمَيْلَ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ، ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ**﴾ أَيْ رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْحُكُومَةِ وَالإِصْلاحِ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي رَجُلًا دَيِّنًا يَخَافُ اللهَ، ثِقَةً، ﴿**وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**﴾ يَعْنِي بِنَفْسِ المُواصَفاتِ، يَكونُ شَخْصًا دَيِّنًا يَخافُ اللهَ. وَإِنَّمَا كَانَ بَعْثُ الحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا لِأَنَّ الأَقارِبَ أَعْرَفُ بِبَواطِنِ الأَحْوَالِ وَأَطْلَبُ لِلصَّلَاحِ، وَنُفوسُ الزَّوْجَيْنِ أَسْكَنُ إِلَيْهِمْ فَيُبْرِزَانِ مَا فِي ضَمائِرِهِمَا -أَيْ مَا فِي قُلوبِهِمَا- مِنَ الحُبِّ وَالبُغْضِ وَإِرادَةِ الصُّحْبَةِ وَالفُرْقَةِ. ﴿**إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا**﴾ أَيْ إِنْ قَصَدَا إِصْلاحَ ذَاتِ البَيْنِ وَكَانَتْ نِيَّتُهُمَا صَحيحَةً بورِكَ فِي وَساطَتِهِمَا وَأَوْقَعَ اللهُ بِحُسْنِ سَعْيِهِمَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الأُلْفَةَ وَالوِفاقَ وَأَلْقَى فِي نُفوسِهِمَا المَوَدَّةَ وَالاِتِّفاقَ. وَلَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ وِلايَةُ التَّفْرِيقِ عِنْدَنَا -يَعْنِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ- إِنَّمَا الَّذِي يُفَرِّقُ هُوَ الحاكِمُ خِلَافًا لِمالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُمَا يُفَرِّقَانِ عِنْدَهُ. يَعْنِي الحَكَمَيْنِ فِي مَذْهَبِ مالِكٍ يُفَرِّقَانِ إِنِ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي اتَّفَقَ هَذَا الحَكَمُ وَهَذَا الحَكَمُ عَلَى هَذَا الأَمْرِ بَعْدَ النَّظَرِ فِي أَمْرِ

الزَّوْجَيْنِ اتَّفقَا عَلَى التَّفْرِيقِ لَهُما التَّفْرِيقُ أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيُرْفَعُ الأَمْرُ إِلَى الحاكِمِ أَيِ القَاضِي الشَّرْعِيّ وَهُوَ الَّذِي يُفَرّقُ بَيْنَهُمَا.

وَفُرْقَةُ الفَسْخِ أَنْوَاعٌ:

1. فُرْقَةُ إِعْسَارٍ أَيْ عَجَزَ عَنِ المَهْرِ أَوِ النَّفَقَةِ؛ فَإِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِهِمَا بَعْدَ إِمْهَالِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ جَازَ الفَسْخُ أَيْ فَسْخُ عَقْدِ النِّكَاحِ أَيْ بَعْدَ إِثْباتِ ذَلِكَ عِنْدَ الحاكِمِ يَفْسَخُ الحاكِمُ النِّكاحَ أَوْ يَقُولُ لَهَا الحاكِمُ: "افْسَخي نِكَاحَهُ". قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي تُحْفَةِ الطُّلَّابِ: "لَكِنَّ الفَسْخَ بِالمَهْرِ إِنَّمَا يَكونُ قَبْلَ الوَطْءِ -قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَها- لَا بَعْدَهُ -أَيْ لَا يَنْفَسِخُ العَقْدُ إِنْ لَمْ يَدْفَعِ الزَّوْجُ المَهْرَ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَتْ نَفْسَها لَهُ- لِبَقَاءِ المُعَوّضِ قَبْلَ الوَطْءِ وَتَلَفِهِ بِإِزَالَةِ البَكارَةِ فِي البِكْرِ بَعْدَهُ". اهـ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَهْرِ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّفَقَةِ فَالحَاكِمُ يُمْهِلُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَوْ كَانَ فَقِيرًا يُمْهِلُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ كَانَ مَعَ المَقْدِرَةِ القَاضِي يُلْزِمُهُ أَنْ يُنْفِقَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يَأْخُذُ القَاضِي مِنْ مالِهِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا يَقُولُ لَهَا اقْتَرِضِي ثُمَّ يُلْزِمُهُ الوَفاءَ. وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الإِنْفاقِ عَلَيْهَا وَتُثْبِتُ أَنَّ زَوْجَها لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عِنْدَ القَاضِي يُمْهِلُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ يَفْسَخُ نِكَاحَهُ، فَتَتَزَوَّجُ بَعْدَ العِدَّةِ بِغَيْرِهِ إِنْ شَاءَتْ.

نِكاحُ الفَقِيرِ جائِزٌ لَيْسَ بَاطِلًا بَلْ هُوَ صَحِيحٌ بِالإِجْمَاعِ لَكِنْ بَعْدَ النِّكاحِ المَرْأَةُ زَوْجُها لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَكَيْفَ تَعِيشُ؟ رَفَعَتْ أَمْرَها لِلْحَاكِمِ الشَّرْعِيّ أَيِ القَاضِي الشَّرْعِيّ، هِيَ مَا صَبَرَتْ، يَعْنِي لَوْ صَبَرَتْ مَا كَانَ هُنَاكَ مُشْكِلَةٌ وَلَكِنَّها مَا صَبَرَتْ، بَعْضُ النّساءِ تَصْبِرُ وَبَعْضُ النّساءِ لَا تَصْبِرُ لِذَلِكَ لَمَّا سَأَلَتِ امْرَأَةٌ

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلَيْنِ خَطَبَاها: مُعاويَةُ وَأَبُو جَهْمٍ فَقَالَ لَهَا الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَمَّا مُعاويَةُ فَصُعْلوكٌ لَا مَالَ لَهُ**"، صُعْلوكٌ أَيْ فَقيرٌ، شَديدُ الفَقْرِ وَهَذَا لَيْسَ تَحْقيرًا إِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ، الفَقيرُ إِذَا قِيلَ عَنْهُ أَنَّهُ فَقيرٌ فَهَذَا لَا مُشْكِلَةَ فِيهِ، فَهُنَا هَذَا مِنْ بَابِ النَّصيحَةِ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ بَعْضَ النِّساءِ لَا تَصْبِرُ عَلَى فَقْرِ الزَّوْجِ فَيُخْشَى مِنْهَا إِنْ تَزَوَّجَتْ بِفَقيرٍ أَنْ تَقَعَ فِي مَعْصيَةِ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِيذائِهِ بِالكَلَامِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فَنَصَحَها الرَّسولُ النَّصيحَةَ الواجِبَةَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَقَالَ لَهَا: "**أَمَّا مُعاويَةُ فَصُعْلوكٌ لَا مَالَ عِنْدَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ**"، يَعْنِي يُكْثِرُ مِنْ ضَرْبِ النِّساءِ، يَعْنِي لَا يَرْفَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، فَأَيْضًا قَدْ لَا تَصْبِرُ فَتَقَعُ فِيمَا لَا تُحْمَدُ عُقْباهُ، فَهَذِهِ اسْمُها نَصيحَةٌ. فِي النِّكاحِ إِذَا اسْتُنْصِحَ شَخْصٌ يُبْدي النَّصيحَةَ الشَّرْعيَّةَ إِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ المَرْأَةِ أَوْ مِنْ قِبَلِ المَرْأَةِ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الرَّجُلِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ يُبْدي النَّصيحَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

2. وَفُرْقَةُ لِعَانٍ بِسَبَبِ اتِّهَامِ الزَّوجَةِ بِالزِّنَى وَبَعْدَ ذَلِكَ لا رَجْعَةَ لَهَا إِلَيْهِ، إِذَا شَخْصٌ اتَّهَمَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى ثُمَّ رَفَعَتِ الأَمْرَ لِلْحاكِمِ وَحَصَلَتِ المُلاعَنَةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فَبَعْدَ حُصولِ المُلاعَنَةِ، هَذِهِ المَرْأَةُ حَرُمَتْ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ الزَّوْجُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا وَلَيْسَ مِثْلَ الطَّلاقِ بِالثَّلاثِ تَمْضي العِدَّةُ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ رَجُلًا غَيْرَهُ إِنْ شاءَتْ وَبَعْدَ الطَّلاقِ تَعْتَدُّ وَتَعودُ إِلَى الأَوَّلِ، لَا، هُنَا التَّحْرِيمُ هُوَ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ هَذَا إِنْ حَصَلَتِ المُلاعَنَةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ. وَاللِّعانُ لُغَةً مَصْدَرٌ مَأْخوذٌ مِنَ اللَّعْنِ أَيِ البُعْدِ، نَحْنُ عِنْدَمَا نَقولُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى فُلانٍ فَهُوَ دُعاءٌ عَلَيْهِ بِالبُعْدِ مِنَ الخَيْرِ، يَعْنِي مُبْعَدٌ مِنَ الخَيْرِ، وَشَرْعًا كَلِماتٌ مَخْصوصَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِراشَهُ وَأَلْحَقَ العَارَ بِهِ، فَإِذَا

رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ، شَخْصٌ قَذَفَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً عَلَيْهِ حَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً فِي ظَهْرِهِ إِلَّا أَنْ يُقيمَ البَيِّنَةَ بِزِنَى المَقْذوفَةِ أَيْ إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ عَدْلًا وَأَتَى بِثَلاثَةِ أَشْخاصٍ عُدولٍ غَيْرِهِ وَشَهِدُوا بِالزِّنَى أَيْ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ أَدْخَلَ الذَّكَرَ فِي الفَرْجِ، أَوْ يُلاعِنُ زَوْجَتَهُ المَقْذوفَةَ فَيَقُولُ عِنْدَ الحاكِمِ فِي الجامِعِ عَلَى المِنْبَرِ فِي جَماعَةٍ مِنَ النَّاسِ، يَعْنِي هَذَا الشَّيْءُ يُعْمَلُ فِي الجامِعِ، وَالجامِعُ هُوَ المَكانُ الَّتِي تُصَلَّى فِيهِ صَلاةُ الجُمُعَةِ، عَلَى المِنْبَرِ يَعْنِي حَتَّى يَكونَ ظَاهِرًا فِي جَماعَةٍ مِنَ النَّاسِ، هَذَا أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا كَانَ كَلامُهُ غَيْرَ صَحيحٍ لَا يُقْدِمُ عَلَى هَذَا الأَمْرِ فَهَذَا يُخِيفُهُ عَلَى أَنْ يُقْدِمَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ وَهُوَ رَمْيُ الزَّوْجَةِ بِالزِّنَى حَتَّى يَصِلَ إِلَى المُلاعَنَةِ عَلَى المِنْبَرِ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِي مَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلانةَ مِنَ الزِّنَى وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً أَشَارَ لَهَا بِقَولِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ هَذَا الوَلَدَ مِنَ الزِّنَى وَلَيْسَ مِنِّي. وَيَقُولُ المُلاعِنُ هَذِهِ الكَلِمَاتِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ فِي المَرَّةِ الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الحَاكِمُ بِتَخْوِيفِهِ لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ تَعَالَى فِي الآخِرَةِ وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا: "وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ فِي مَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزِّنَى". وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ أَيِ الزَّوْجِ، وَإِنْ لَمْ تُلاعِنِ الزَّوْجَةُ، خَمْسَةُ أَحْكَامٍ أَحَدُهَا سُقُوطُ الحَدِّ أَيْ حَدِّ القَذْفِ لِلمُلاعِنَةِ عَنْهُ، وَالثَّانِي وُجُوبُ الحَدِّ عَلَيْهَا أَيْ حَدِّ الزِّنَى إِنْ لَمْ تُلاعِنْ، وَالثَّالِثُ زَوَالُ الفِرَاشِ وَالرَّابِعُ نَفْيُ الوَلَدِ عَنِ المُلاعِنِ، وَالخَامِسُ التَّحْرِيمُ لِلزَّوْجَةِ بِمِلْكِ المُلاعَنَةِ عَلَى التَّأْبِيدِ فَلا يَحِلُّ لِلمُلاعِنِ نِكَاحُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلا وَطْؤُهَا بِمِلْكِ اليَمِينِ إِنْ كَانَتْ أَمَةً فَاشْتَرَاهَا بَعْدَ المُلاعَنَةِ. وَيَسْقُطُ الحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ أَيْ تُلاعِنَ الزَّوْجَ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ فَتَقُولَ فِي لِعَانِهَا إِنْ كَانَ المُلاعِنُ حَاضِرًا "أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّ فُلانًا هَذَا لَمِنَ

الكَاذِبِينَ فِي مَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى" وَتُكَرِّرُ المُلاعِنَةُ هَذَا الكَلامَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَتَقُولُ فِي المَرَّةِ الخَامِسَةِ مِنْ لِعَانِهَا بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الحَاكِمُ بِتَخْوِيفِهِ لَهَا مِنْ عَذَابِ اللهِ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا "وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِي مَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى".

تَنْبِيهٌ: اللِّعَانُ المَذْكُورُ فِي القُرْءَانِ إِذَا حَصَلَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ إِلَى الأَبَدِ لا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. إِذَا رَمَى زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى يَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الزِّنَى وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، وَكَذَلِكَ هِيَ تَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. هَذِهِ الأَيْمَانُ كَالطَّلاقِ لَكِنْ لا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ بِآخَرَ.

3. وَفُرْقَةُ عَتِيقَةٍ بِأَنْ كَانَتِ الأَمَةُ مُتَزَوِّجَةً بِشَخْصٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ. فَإِذَا كَانَتِ الأَمَةُ مُتَزَوِّجَةً بِعَبْدٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ ثَبَتَ لَهَا الخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، إِنْ شَاءَتْ تَتْرُكُهُ وَإِنْ شَاءَتْ تَبْقَى زَوْجَتَهُ لِأَنَّهَا تُعَيَّرُ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَالخِيَارُ فَوْرِيٌّ كَخِيَارِ العَيْبِ فِي المَبِيعِ وَتَفْسَخُ هِيَ نِكَاحَهَا. أَمَّا إِذَا عُتِقَتْ تَحْتَ زَوْجٍ حُرٍّ فَلا خِيَارَ لَهَا لِأَنَّ مَا حَدَثَ لَهَا مِنَ الكَمَالِ مُتَّصِفٌ بِهِ الزَّوْجُ.

4. وَفُرْقَةُ عُيُوبٍ كَأَنْ وَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً. يَعْنِي إِذَا وَاحِدٌ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ وَبَعْدَ العَقْدِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الَّتِي تَزَوَّجَهَا فِيهَا عَيْبٌ مِنْ هَذِهِ العُيُوبِ الخَمْسَةِ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَأْخُذَ المَهْرَ كَامِلًا، هَذِهِ الفُرْقَةُ يُقَالُ لَهَا فُرْقَةُ عَيْبٍ

تُرَدُّ الزَّوْجَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ: أَحَدُهَا الجُنُونُ سَوَاءٌ أَطْبَقَ أَوْ تَقَطَّعَ، وَثَانِيهَا الجُذَامُ وَهُوَ عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا العُضْوُ ثُمَّ يَسْوَدُّ ثُمَّ يَتَقَطَّعُ ثُمَّ يَتَنَاثَرُ، وَالثَّالِثُ البَرَصُ وَهُوَ بَيَاضٌ فِي الجِلْدِ يُذْهِبُ دَمَ الجِلْدِ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ اللَّحْمِ فَخَرَجَ البَهَقُ

وَهُوَ مَا يُغَيِّرُ الجِلْدَ مِنْ غَيْرِ إِذْهَابِ دَمِهِ، وَالرَّابِعُ الرَّتَقُ وَهُوَ انْسِدَادُ مَحَلِّ الجِمَاعِ بِلَحْمٍ، وَالخَامِسُ القَرَنُ وَهُوَ انْسِدَادُ مَحَلِّ الجِمَاعِ بِعَظْمٍ.

وَالرَّجُلُ يُرَدُّ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ: بِالجُنُونِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ وَالجَبِّ وَهُوَ قَطْعُ الذَّكَرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِحَيْثُ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا دُونَ قَدْرِ الحَشَفَةِ، وَبِوُجُودِ العُنَّةِ وَهُوَ عَجْزُ الرَّجُلِ عَنِ الوَطْءِ فِي القُبُلِ لِسُقُوطِ القُوَّةِ النَّاشِرَةِ لِضَعْفٍ فِي قَلْبِهِ أَوْ ءَالَتِهِ، بَعْضُ العُلَماءِ قَالُوا عَنْ بَعْضِ المَجانِينِ، لَيْسَ عَامًّا، شِفَاؤُهُ يَكونُ بِالزَّوَاجِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الفَسْخِ بِالعُيُوبِ المَذْكُورَةِ الرَّفْعُ فِيهَا إِلَى القَاضي.

5. وَفُرْقَةُ غُرُورٍ بِالضَّمِّ، كَأَنْ غَرَّهُ أَبُوهَا أَنَّهَا عَلَى صِفَةِ كَذَا ثُمَّ تَبَيَّنَ خِلافُ ذَلِكَ، كَأَنْ قَالَ لَهُ "زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فُلانةَ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ" فَتَبَيَّنَ أَنَّها ثَيِّبٌ، غَرَّهُ فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ، فَإِذَا فَسَخَ هَذَا يُقَالُ لَهُ "فُرْقَةُ غُرُورٍ".

6. وَفُرْقَةُ وَطْءِ شُبْهَةٍ كَأَنْ وَطِئَ أُمَّ زَوْجَتِهِ أَوِ ابْنَتَهَا بِظَنِّ الزَّوْجِيَّةِ، كَمَنْ ظَنَّ فِي نَائِمَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَوَطِئَهَا وَهِيَ لا تَدْرِي أَمَّا إِذَا أَحَسَّتْ بِهِ وَعَلِمَتْ فَإِنَّهَا تَكُونُ زَانِيَةً يَجِبُ عَلَيْهَا الحَدُّ، وَتُسَمَّى شُبْهَةَ فِعْلٍ، وَكَذَا لَوْ جامَعَ الوَلَدُ زَوْجَةَ أَبِيهِ بِشُبْهَةٍ أَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ فِي اللَّيلِ فَجامَعَهَا يُفْسَخُ العَقْدُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبِيهِ. وَكَأَنْ سُبِيَ الزَّوْجَانِ الحُرَّانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَذَلِكَ بِسَبَبِ الكُفْرِ فَإِنَّهَا تَقْطَعُ عَلاقَةَ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا سُبِيَ الزَّوْجَانِ الحُرَّانِ أَوْ أَحَدُهُمَا انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا فَزَالَ بِالسَّبْيِ كَمِلْكِ اليَمِينِ لِأَنَّهُ يَحْدُثُ الرِّقُّ بِالسَّبْيِ.

7. وَفُرْقَةُ إِسْلامٍ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَا كافِرَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ كَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى مَثَلًا. يَقُولُ الفُقَهاءُ: كُلُّ أَنْكِحَةِ الكُفَّارِ صَحِيحَةٌ فَإِنْ كَانَ الزَّواجُ عِنْدَ اليَهودِ صَحِيحًا فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ الزَّواجُ عِنْدَ النَّصَارَى صَحيحًا فَهُوَ صَحِيحٌ،

بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكونُ مِنْ هَذَا النِّكاحِ حِلُّ الـمُعَاشَرَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَالأَوْلادُ الَّذِينَ يُولَدُونَ مِنْ هَذَا النِّكاحِ مِنْ والدَيْنِ كافِرَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ فِيمَا يُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ نِكَاحًا يُنْسَبونَ لِلْوَالِدَيْنِ، يَعْنِي يُنْسَبُ هَذَا الوَلَدُ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَلَا يَكونُ زِنًى، مُعاشَرَةُ هَذَا الكافِرِ لِلْمَرْأَةِ الكافِرَةِ بِالعَقْدِ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا لَا يَكونُ زِنًى. هَذَانِ الكافِرانِ إِذَا أَسْلَمَا يُقَرَّانِ عَلَى النِّكاحِ الَّذِي كَانَا عَلَيْهِ أَثْنَاءَ الكُفْرِ مَعْنَاهُ لَا يُطالَبانِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، لَا يُقالُ لَهُما: أَنْتُمَا كُنْتُمَا عَلَى الكُفْرِ، الآنَ أَسْلَمْتُمَا، اعْمَلَا عَقْدًا جَدِيدًا، لَا. إِنَّمَا يُقِرَّانِ عَلَى ذَلِكَ النِّكاحِ كَمَا حَصَلَ أَيَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَانَ يُسْلِمُ الرَّجُلُ الـمُشْرِكُ وَالمَرْأَةُ الـمُشْرِكَةُ وَكَانَا عَلَى الزَّواجِ بِحَسَبِ دِينِهِمْ فَالرَّسولُ مَا كَانَ يَطْلُبُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يُعْمَلَ لَهُما عَقْدٌ جَديدٌ. لَكِنْ إِذَا كَانَ واحِدٌ مِنْهُمَا أَسْلَمَ وَالآخَرُ بَقِيَ عَلَى الكُفْرِ فَهَذِهِ لَهَا عِدَّةُ أَحْوالٍ.

كَلامُنا عَنِ الكُفَّارِ الأَصْلِيِّينَ لِأَنَّ الـمُرْتَدَّ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ عَلَى أَحَدٍ، لَا عَلَى مُرْتَدَّةٍ وَلَا عَلَى كافِرَةٍ أَصْلِيَّةٍ وَلَا عَلَى مُسْلِمَةٍ. وَكَذَلِكَ الـمُرْتَدَّةُ لَا يَصِحُّ نِكاحُها عَلَى أَحَدٍ، لَا عَلَى مُرْتَدٍّ وَلَا عَلَى كافِرٍ أَصْلِيٍّ وَلَا عَلَى مُسْلِمٍ، لَا يَصِحُّ نِكاحُ الـمُرْتَدِّ عَلَى أَيِّ إِنْسانٍ، إِنْ كَانَ رَجُلٌ مَعَ أَيِّ امْرَأَةٍ وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَ أَيِّ رَجُلٍ، لَا يَصِحُّ.

إِذَا كَانَ الشَّخْصُ عَلَى الإِسْلامِ ثُمَّ ارْتَدَّ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِاعْتِقادٍ أَوْ بِفِعْلٍ، قَالَ العُلَماءُ الرِّدَّةُ أَبْشَعُ أَنْواعِ الكُفْرِ لِأَنَّهَا تُحْبِطُ الأَعْمالَ وَتُذْهِبُ الثَّوابَ، خَسِرَ كُلَّ حَسَناتِهِ بِرِدَّتِهِ لَا فَرْقَ أَكَانَ غَاضِبًا أَوْ مَازِحًا، إِذَا كَانَ كَمَا قُلْنَا الرَّسولُ قَالَ: "**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ**" فَكَيْفَ بِأَمْرِ الرِّدَّةِ؟ أَكَانَ غَاضِبًا أَكَانَ رَاضِيًا أَكَانَ فَرِحًا أَكَانَ حَزِينًا طَالَمَا خَرَجَ مِنْهُ هَذَا

القَوْلُ بِإرادَةٍ وَهُوَ يَفْهَمُهُ وَلَوْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللهِ، بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ الغَضَبِ يَقُولُ "يَا ابْنَ اللَّا" ثُمَّ يَقُولُ لَا أَعْتَقِدُ أَنَّ للهِ ابْنًا، هَذَا كَفَرَ نَسَبَ للهِ مَا لَا يَلِيقُ وَخَرَجَ مِنْ دِينِ اللهِ، لِمَ قَالَ الرَّسولُ أَنْ نُمْسِكَ أَلْسِنَتَنا؟ أَلَيْسَ قَالَ الرَّسولُ لِأَحَدِ الصَّحابَةِ: "**أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسانَكَ**" عِنْدَمَا طَلَبَ النَّصيحَةَ مِنَ الرَّسولِ؟ أَلَيْسَ جاءَ فِي القُرْءانِ الكَرِيمِ: ﴿**مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [سورة ق/18]؟

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي كِتابِ التَّحْرِيرِ: "**أَسْلَمَ عَلَى كِتابيَّةٍ دَامَ نِكَاحُهُ**" زَوْجَانِ مِنَ اليَهودِ مَثَلًا أَسْلَمَ الرَّجُلُ، نَنْظُرُ نَحْنُ هُنَا فِي هَذِهِ الحالَةِ، أَلَيْسَ يَجُوزُ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَكونَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يَهودِيَّةٌ؟ يَجُوزُ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ يَهوديَّةٍ أَوْ نَصْرانيَّةٍ فَهُنَا النِّكاحُ باقٍ، لِأَنَّهُمَا كَانَا عَلَى اليَهودِيَّةِ ثُمَّ الرَّجُلُ أَسْلَمَ فَالمَرْأَةُ الَّتِي تَحْتَهُ عَلَى دِينِ اليَهودِيَّةِ فَالنِكاحُ بَاقٍ. كَذَلِكَ إِنْ كَانَا مِنَ النَّصَارَى فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ بَقِيَتْ عَلَى النَّصْرانيَّةِ كَذَلِكَ النِّكاحُ هُنَا بَاقٍ.

"**أَوْ كافِرَةٍ غَيْرِها وَتَخَلَّفَتْ**" -أَيْ لَمْ تُسْلِمْ- أَوْ أَسْلَمَتْ وَتَخَلَّفَ -أَيْ لَمْ يُسْلِمْ- فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخولِ بَطَلَ النِّكاحُ وَسَقَطَ المَهْرُ فِي إِسْلامِها، وَتَشَطَّرَ فِي إِسْلامِهِ -لَهَا نِصْفُ المَهْرِ- أَوْ بَعْدَهُ -أَيْ بَعْدَ الدُّخولِ- فَإِنْ جَمَعَهُمَا الإِسْلامُ فِي العِدَّةِ دَامَ النِّكاحُ وَإِلَّا حَصَلَتِ الفُرْقَةُ مِنْ إِسْلامِ أَوَّلِهِمَا.

قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [سورة الممتحنة/10]، إِذَا كَانَ المَرْأَةُ أَسْلَمَتْ وَالرَّجُلُ بَقِيَ عَلَى الكُفْرِ لَا يَحِلُّ لَهَا الآنَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِها، وَتَصْبِرُ إِلَى انْتِهاءِ مُدَّةِ العِدَّةِ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ فِي الإِسْلامِ قَبْلَ مُضِيّ العِدَّةِ يُقَرَّانِ عَلَى

ذَلِكَ النِّكاحِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الإِسْلامِ حَتَّى مَضَتِ العِدَّةُ فَيَكُونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ هَذِهِ المَرْأَةُ وَلَا هُوَ يَحِلُّ لَهَا.

"**وَإِنْ أَسْلَمَا مَعًا دَامَ النِّكَاحُ**" اهـ. إِذَا كَانَا كافِرِيْنِ أَصْلِيَّيْنِ مُتَزَوِّجَيْنَ ثُمَّ أَسْلَمَ كِلَاهُمَا فَيُقَرَّانِ عَلَى ذَلِكَ النِّكاحِ الَّذِي كَانَا عَلَيْهِ أَثْناءَ الكُفْرِ مَعْنَاهُ لَا يُطالَبانِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، فَلَا يَصِيرُ فُرْقَةٌ هُنَا فِي هَذِهِ الحالَةِ. لَا يُقالُ لَهُما: أَنْتُمَا كُنْتُمَا عَلَى الكُفْرِ، الآنَ أَسْلَمْتُمَا، اعْمَلَا عَقْدًا جَدِيدًا، لَا، إِنَّمَا يُقَرَّانِ عَلَى ذَلِكَ النِّكاحِ.

8. وَفُرْقَةُ رِدَّةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا. إِذَا حَصَلَ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ رِدَّةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ تَقْطَعُ النِّكَاحَ وَلا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَلَوْ عَادَ إِلَى الإِسْلامِ أَوْ عَادَتْ هِيَ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الرِّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا فَنَقُولُ يَكُونُ العَقْدُ مَوْقُوفًا يُشْبِهُ الفَسْخَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ العَقْدُ إِمَّا بِرُجُوعِ الذِي ارْتَدَّ إِلَى الإِسْلامِ قَبْلَ انْتِهَاءِ العِدَّةِ -وَهِيَ ثَلاثَةُ أَطْهَارٍ وَلِلحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا- فَيَعُودُ النِّكَاحُ بِلا تَجْدِيدٍ، وَإِنِ انْتَهَتِ العِدَّةُ قَبْلَ عَوْدِ الَّذِي ارْتَدَّ مِنْهُمَا إِلَى الإِسْلامِ لا يَعُودُ النِّكَاحُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

هُنَاكَ أَمْرٌ وَهُوَ أَنَّهُ مَهْما تَكَرَّرَتِ الرِّدَّةُ لَا يُعْتَبَرُ هَذَا بِمَثَابَةِ طَلاقٍ إِنَّمَا بِمَثَابَةِ الفَسْخِ، مَعْنَاهُ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا الفَسْخِ وَبَيْنَ الطَّلاقِ. عِنْدَنَا طَلاقٌ أَوَّلُ وَثَانٍ وَثالِثٌ، الطَّلاقُ يَجِبُ أَنْ يُحْسَبَ فَإِذَا صَارَ ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَمَّا بِالفَسْخِ فَمَهْمَا تَعَدَّدَ، تَسْتَطِيعُ المَرْأَةُ أَنْ تَعودَ لِلرَّجُلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ طَلَاقًا حَتَّى لَوْ تَجاوَزَ الثَّلاثَةَ لَا يَكونُ طَلَاقًا بِالثَّلَاثِ.

تَنْبِيهٌ: الرَّجُلُ يَمْلِكُ ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ لَا أَكْثَرَ فَإِذَا قَالَ مَرَّةً أَنْتَ طَالِقٌ وَقَصَدَ بِهِ طَلَاقًا وَاحِدًا فَهُوَ طَلاقٌ واحِدٌ فَيَبْقَى لَهُ طَلاقانِ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَاقًا

ءَاخَرَ فَيَبْقَى لَهُ طَلاقٌ واحِدٌ ثُمَّ إِنْ طَلَّقَ طَلَاقًا ءَاخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لَهُ عَلَيْهَا شَيْءٌ تَحَرَّرَتْ مِنْهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا عَلاقَةٌ زَوْجِيَّةٌ، الطَّلاقُ يَثْبُتُ إِنْ كَانَ فِي حَالِ المَزْحِ وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الغَضَبِ وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الجِدِّ.

مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ: إِذَا ارْتَدَّ المُسْلِمُ وَصَارَ كَافِرًا وَكَانَ مُتَزَوِّجًا مِنْ مُسْلِمَةٍ قُلْنَا إِنَّ هَذَا النِّكَاحَ صَارَ مَوْقُوفًا. مَاذَا يَقُولُ الفُقَهاءُ إِذَا تَلَفَّظَ هَذَا الإِنْسانُ بِالطَّلَاقِ أَثْناءَ رِدَّتِهِ وَقَبْلَ مُضِيِّ العِدَّةِ؟ يَقُولُ الفُقَهاءُ الشَّافِعِيَّةُ: "إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ أَنِ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الإِسْلامِ قَبْلَ مُضيِّ العِدَّةِ حُسِبَ هَذَا الطَّلاقُ". مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَعُدْ هَذَا الشَّخْصُ أَثْناءَ العِدَّةِ إِلَى الإِسْلامِ فَهُنَا لَا يُحْسَبُ هَذَا الطَّلاقُ.

9. وَفُرْقَةُ مِلْكِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ. كَأَنْ صَارَتْ زَوْجَتُهُ الأَمَةُ مِلْكًا لَهُ بِأَنِ اشْتَرَاهَا مِنْ صَاحِبِهَا أَوِ العَكْسُ كَأَنْ مَلَكَتِ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا العَبْدَ فَكَذَلِكَ تَثْبُتُ الفُرْقَةُ.

فِي هَذِهِ الأَيَّامِ لَا يَظْهَرُ وُجودُ إِماءٍ لَكِنْ نَذْكُرُ مَا قَالَهُ الفُقَهاءُ. مِلْكُ يَمينٍ مِثْلُ هَاجَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كَانَتْ أَمَةً، سارَةُ كَانَتْ زَوْجَةَ نَبِيِّ اللهِ إِبْراهِيمَ، إِبْراهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ فِي أَرْضِ العِراقِ، وَبَعْدَ أَنْ رُمِيَ فِي النَّارِ لَمْ تُحْرِقْهُ، أَنْجاهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ وَمِنْ قَوْمِهِ الفَاسِدِينَ، إِبْراهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ خَرَجَ مِنْ أَرْضِ العِراقِ مَعَ زَوْجَتِهِ سارَةُ كَمَا جَاءَ فِي القُرْءانِ الكَرِيمِ ﴿**وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ**﴾ [سُورَة الصافات/99] أَيْ إِلَى حَيْثُ أَمَرَنِي رَبِّي، مَعْنَاهُ لَيْسَ فَقَطْ نَبِيُّنا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ إِلَى المَدينَةِ المُنَوَّرَةِ، كَذَلِكَ إِبْراهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ مِنْ أَرْضِ العِراقِ إِلَى فِلَسْطِينَ، ثُمَّ إِبْراهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَكْمَلَ سَيْرَهُ إِلَى مِصْرَ، فِي الطَّرِيقِ مَرَّ بِأَرْضِ جَبَّارٍ طاغِيَةٍ ظالِمٍ يَرْتَكِبُ الفاحِشَةَ بِالنِّسَاءِ الحِسَانِ المُتَزَوِّجاتِ اللَّوَاتِي كُنَّ يَدْخُلْنَ إِلَى أَرْضِهِ، هَذَا الرَّجُلُ

كَانَ لَهُ جَواسِيسُ، لَمَّا دَخَلَتْ سارَةُ إِلَى أَرْضِهِ قَالُوا لَهُ دَخَلَ أَرْضَكَ اليَوْمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَجْمَلِ البَشَرِ، فَلَمَّا رَءَاهَا مَا تَحَمَّلَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا لَكِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعالَى حَفِظَها مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، قَالَ لَهَا: لَوْ دَعَوْتِ اللهَ لِي، دَعَتِ اللهَ لَهُ فَانْفَكَّتِ اليُبوسَةُ عَنْ يَدِهِ لَكِنَّهُ حَاوَلَ ثانيَةً، مَا إِنَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا حَتَّى عَادَتِ اليُبوسَةُ إِلَى يَدِهِ، شُلَّتْ تَعطَّلَتْ، فَقَالَ: لَوْ دَعَوْتِ اللهَ لِي لَا أُحَاوِلُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَدَعَتِ اللهَ لَهُ فَانْفَكَّتِ اليُبوسَةُ عَنْ يَدِهِ ثانيَةً، لَكِنَّ نَفْسَهُ الخَبيثَةَ مَا طَاوَعَتْهُ فَحاوَلَ ثالِثَةً فَلَمَّا أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ فِي المَرَّةِ الأُولَى والثَّانيَةِ قَالَ لَهَا: هَذِهِ المَرَّةُ أَعِدُكِ لَا أُحَاوِلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا، فَدَعَتِ اللهَ وَانْفَكَّتِ اليُبوسَةُ عَنْ يَدِهِ فَتَرَكَها وَأَعْطَاهَا هَاجَرَ، هَاجَرُ كَانَتْ مِلْكَ يَمينٍ، سارَةُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَا كَانَتْ تَلِدُ فَأَعْطَتْهَا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَاتَّخَذَها فِرَاشًا فَوَلَدَتْ لَهُ إِسْماعيلَ، ثُمَّ سارَةُ بَعْدَ أَنْ طَعَنَتْ فِي السِّنِّ وَجاوَزَتِ السَّبْعِينَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى أَكْرَمَها بِأَنْ حَمَلَتْ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عاقِرًا لَا تَلِدُ، فَوَلَدَتْ لَهُ إِسْحاقَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَعاشَتْ سارَةُ فِي فِلَسْطِينَ مَعَ وَلَدِها إِسْحاقَ، وَهَاجَرُ فِي أَرْضِ مَكَّةَ مَعَ وَلَدِها إِسْماعيلَ، وَصَارَ إِبْراهيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَنْتَقِلُ بَيْنَ الاِثْنَتَيْنِ بِطَرِيقِ البُراقِ، وَلِهَذَا وَرَدَ لَمَّا رَكِبَ نَبِيُّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البُراقَ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ أَنَّ البُراقَ انْتَفَضَ فَرَحًا بِنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: اثْبُتْ فَمَا رَكِبَكَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ اللهَ فَضَّلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سائِرِ النَّبِيِّينَ بِمَا فِي ذَلِكَ إِبْراهيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ.

الإِنْسانُ المُسْلِمُ إِذَا مَلَكَ الأَمَةَ بِالشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ حَلَّتْ لَهُ بِمَعْنَى يَتَّخِذُها فِرَاشًا وَلَا نُسَمِّيها زَوْجَةً لِأَنَّهَا مِلْكُ يَمينٍ، فَنَحْنُ هُنَا لَسْنَا نَتَكَلَّمُ عَنِ الأَمَةِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ بِالمِلْكِ إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَنْ إِنْسانٍ حُرٍّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً بِالعَقْدِ الشَّرْعِيِّ. فَمَتَى

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا الشَّيْءَ؟ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ مَهْرَ حُرَّةٍ وَيَخْشَى العَنَتَ أَيْ يَخافُ أَنْ يَقَعَ فِي الحَرامِ، فِي الزِّنَى، وَكَانَتْ هَذِهِ الأَمَةُ مُسْلِمَةً فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ الشُّروطُ وَتَزَوَّجَ الأَمَةَ فَالنِّكاحُ صَحيحٌ. وَإِذَا الشَّخْصُ تَزَوَّجَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَحِقُّ لِسَيِّدِهَا أَنْ يُجامِعَها بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّها حَلَّتْ لِمَنْ تَزَوَّجَها وَحَرُمَتْ عَلَى صاحِبِها.

فَبِمُجَرَّدِ أَنِ اشْتَرَاهَا مِنْ صاحِبِها حَصَلَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ كَانَ زَوْجَها وَبَعْدَ أَنِ اشْتَرَاهَا أَصْبَحَ سَيِّدَها. أَوِ العَكْسُ كَأَنْ مَلَكَتِ الزَّوْجَةُ زَوْجَها العَبْدَ، يَعْنِي امْرَأَةٌ تَزَوَّجَها عَبْدٌ ثُمَّ هِيَ اشْتَرَتْ هَذَا العَبْدَ مِنْ سَيِّدِهِ فَكَذَلِكَ تَثْبُتُ الفُرْقَةُ، يَعْنِي يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهَا صارَتْ مالِكَةً لَهُ، أَيْ لِلَّذي كَانَ زَوْجَها.

10. وَفُرْقَةُ عَدَمِ الكَفَاءَةِ. وَالكَفَاءَةُ لُغَةً التَّسَاوِي وَالتَّعادُلُ وَشَرْعًا أَمْرٌ يُوجِبُ عَدَمُهُ عَارًا. وَهِيَ لَيسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ بَل حَقٌّ لِلمَرْأَةِ وَالوَلِيِّ فَلَهُمَا إِسْقَاطُهَا. فَلَوْ زَوَّجَهَا الوَلِيُّ غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا صَحَّ التَّزْوِيجُ، وَيَجْرِي قَوْلانِ فِي تَزْوِيجِ الأَبِ بِكْرًا صَغِيرَةً أَوْ بَالِغَةً غَيْرَ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَفِي الأَظْهَرِ بَاطِلٌ وَفِي الآخَرِ يَصِحُّ وَلِلبَالِغَةِ الخِيَارُ فَوْرًا وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ.

وَخِصَالُ الكَفَاءَةِ أَيِ الصِّفَاتُ المُعْتَبَرَةُ فِيهَا خَمْسَةٌ أَوَّلُهَا سَلامَةٌ مِنَ العُيُوبِ المُثْبِتَةِ لِلخِيَارِ وَثَانِيهَا حُرِّيَّةٌ فَالرَّقِيقُ وَلَوْ مُبَعَّضًا لَيْسَ كُفْؤًا لِلحُرَّةِ. وَالعَتِيقُ لَيْسَ كُفْؤًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ. وَثَالِثُهَا نَسَبٌ بِأَنْ تُنْسَبَ المَرْأَةُ إِلَى مَنْ تُشَرَّفُ بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ يُنْسَبُ الزَّوْجُ إِلَيْهِ، فَالعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفْءَ عَرَبِيَّةٍ وَغَيْرُ القُرَشِيِّ لَيْسَ كُفْؤًا لِلقُرَشِيَّةِ. وَرَابِعُهَا العِفَّةُ وَهِيَ الدِّينُ وَالصَّلاحُ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيفَةٍ. وَخَامِسُهَا حِرْفَةٌ أَيْ صِنَاعَةٌ يَرْتَزِقُ مِنْهَا فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ لَيْسَ كُفْءَ أَرْفَعَ مِنْهُ، وَالحِرْفَةُ الدَّنِيئَةُ مَا دَلَّتْ مُلابَسَتُهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ عَلَى انْحِطَاطِ المُرُوءَةِ

فَكَنَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٍ، وَقَيِّمُ الحَمَّامِ لَيْسَ كُفْءَ بِنْتِ خَيَّاطٍ وَلا خَيَّاطٌ بِنْتَ تَاجِرٍ أَوْ بِنْتَ بَزَّازٍ -البَزَّازُ: بائِعُ البَزِّ بائِعُ الثِّيَابِ- وَلا هُمَا أَيِ التَّاجِرُ وَالبَزَّازُ بِنْتَ عَالِمٍ أَوْ قَاضٍ فَتُرَاعَى العَادَةُ فِي الحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ. وَالعِبْرَةُ فِي العَالِمِ بِالصَّلاحِ.

11. وَفُرْقَةُ انْتِقَالٍ مِنْ دِينٍ إِلَى ءَاخَرَ كَانْتِقَالِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ اليَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ. لِأَنَّهُ يُعَامَلُ عِنْدَئِذٍ مُعَامَلَةَ المُرْتَدِّ.

إِذَا سَأَلَكُمْ شَخْصٌ: عَلَى مَنْ يَصِحُّ نِكاحُ المُرْتَدِّ؟ تَقُولُونَ لَهُ: لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ. فَإِذَا كَانَ الشَّخْصُ كَافِرًا وَانْتَقَلَ مِنْ دِينِ كُفْرٍ إِلَى دِينِ كُفْرٍ ءَاخَرَ هَذَا صَارَ يُعامَلُ مُعامَلَةَ المُرْتَدِّ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ. شَخْصٌ مِنَ اليَهودِ مَثَلًا انْتَقَلَ إِلَى النَّصْرانِيَّةِ أَوْ كَانَ مِنَ النَّصَارَى فانْتَقَلَ إِلَى اليَهودِيَّةِ، هَذَا الشَّخْصُ الآنَ يُعامَلُ مُعامَلَةَ المُرْتَدِّ.

12. وَفُرْقَةُ رَضَاعٍ، كَأَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا أَخَوَانِ بِالرَّضَاعِ مَثَلًا. امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدًا، كُلُّ أَوْلادِ المُرْضِعَةِ صَارُوا إِخْوَةً لَهُ، ثُمَّ أَرْضَعَتْ بِنْتًا أُخْرَى، صَارَتْ أُخْتًا لَهُمْ، هَذَا الوَلَدُ تَزَوَّجَ مِنْ هَذِهِ البِنْتِ وَكِلَاهُمَا إِخْوَةٌ بِالرَّضاعِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا أَخَوَانِ بِالرَّضاعِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾ [سُورَة ق/18] المَعْنَى أَنَّ المَلائِكَةَ المُوَكَّلِينَ بِكِتَابَةِ عَمَلِ العَبْدِ يَكْتُبُونَ مَا يَلْفِظُ بِهِ هَذَا الإِنْسانُ مِنْ حَسَنَاتٍ أَوْ سَيِّئَاتٍ مِنَ القَوْلِ، وَمَا كَانَ مِنَ المُبَاحَاتِ أَيْضًا، يَكْتُبُونَ الجَمِيعَ.

فِي هَذِهِ الآيَةِ التَّحْذيرُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ الإنسانُ بِمَا لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الإِنْسانَ لَا يُعْفَى مِنْ كِتابَةِ أَقْوالِهِ، بَلْ تُكْتَبُ أَقْوالُهُ كُلُّها مَا كَانَ مِنَ الحَسَناتِ كَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَيَكْتُبونَ مَا كَانَ مِنَ السَّيِّئَاتِ أَيِ المَعَاصِي مِنْ كُفْرٍ وَمَا دونَهُ، يَكْتُبُونَ جَميعَ ذَلِكَ. وَيَكْتُبونَ أَيْضًا المُبَاحَاتِ، الكَلامُ الَّذِي هُوَ مِنَ المُبَاحَاتِ أَيْ مِمَّا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ وَلَا سَيِّئَةٍ، يَكْتُبُونَ كُلَّ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَلْزَمُ الإنسانَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِالشَّرِّ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ لِسانَهُ هَذَا الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ المَعَاصِي، سَواءٌ كَانَ فِي حَالِ الجِدِّ أَوِ المَزْحِ أَوْ حَالِ الرِّضَى أَوْ حَالِ الغَضَبِ. فَيَجِبُ عَلَى الإِنْسانِ أَنْ يَحْفَظَ لِسانَهُ فِي جَميعِ الأَحْوَالِ، فِي جَميعِ هَذِهِ الأَحْوَالِ الأَرْبَعَةِ وَهِيَ حالَةُ المَزْحِ وَحالَةُ الغَضَبِ وَحالَةُ الجِدِّ وَحالَةُ اللَّامُبَالَاةِ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ فَإِذَا رَأَى فِي كِتابِهِ الَّذِي يَتَناوَلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَيْدِي المَلائِكَةِ القَبائِحَ مِنْ كُفْرٍ أَوْ مِنْ مَعاصٍ فَإِنَّهُ يَسُوؤُهُ ذَلِك يَوْمَ القِيامَةِ، وَلَا يوجَدُ يَوْمَ القِيامَةِ اسْتِغْفارٌ تُمْحَى بِهِ المَعْصِيَةُ إِنَّما الاسْتِغْفارُ يَنْفَعُ فِي هَذِهِ الدَّارِ، فِي الدُّنْيَا، الِاسْتِغْفارُ يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا أَمَّا فِي الآخِرَةِ فَلَيْسَ هُنَاكَ اسْتِغْفارٌ بِالمَعْنَى الَّذِي يَكونُ اليَوْمَ لِأَنَّ هُنَاكَ دَارُ الجَزاءِ وَهُنَا دَارُ العَمَلِ.

وَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ**" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. مَعْنَى الحَديثِ أَنَّ النِّكاحَ أَيْ عَقْدَ النِّكاحِ، وَالطَّلاقَ أَيْ حَلَّ عِصْمَةِ النِّكاحِ، وَالرَّجْعَةَ أَيِ ارْتِجاعَ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ المُطَلَّقَةَ بِطَلْقَةٍ واحِدَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ، يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ هَؤُلَاءِ الثَّلاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ. فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الإِنْسانَ إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ كُفْءٍ لِبِنْتِهِ

مُناسِبٍ لِبِنْتِهِ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فُلانَةُ مَازِحًا وَقَالَ الآخَرُ قَبِلْتُ زِواجَها صَارَ هَذَا الزِّواجُ حَقِيقِيًّا شَرْعِيًّا مَعَ وُجودِ شَاهِدَيْنِ. إِذَا قَالَ أَبُو البِنْتِ لِإِنْسَانٍ مُناسِبٍ كُفْءٍ لِابْنَتِهِ زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فُلانَةُ وَكَانَ هُنَاكَ شَاهِدَانِ فَأَكْثَرَ صَارَتْ زَوْجَتَهُ. هَذِهِ البِنْتُ صَارَتْ زَوْجَةَ ذَلِكَ الإِنْسانِ مَعَ أَنَّ الأَبَ وَالرَّجُلَ كَانَا يَقْصِدَانِ الْمُزاحَ مَا كَانَا يَقْصِدَانِ الجِدَّ، لَكِنَّ الشَّرْعَ يَعْتَبِرُهُ جِدًّا فَتَكُونُ زَوْجَتَهُ، وَكَذَلِكَ الطَّلاقُ، إِذَا إِنْسانٌ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتُكِ أَوْ أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ مَازِحًا ثَبَتَ الطَّلاقُ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ. لَا فَرْقَ فِي الطَّلاقِ بَيْنَ الْمَزْحِ والجِدِّ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكونَ أَمَامَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَكونَ فِي خَلْفِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ فِي مَحْكَمَةٍ، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكونَ الطَّلاقُ فِي مَحْكَمَةٍ. وَالرَّجْعَةُ كَذَلِكَ أَيْ أَنْ يَرْتَجِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ بِطَلْقَةٍ واحِدَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ. إِذَا قَالَ لَهَا مَازِحًا أَرْجَعْتُكِ إِلَى نِكاحِي قَبْلَ انْتِهاءِ العِدَّةِ رَجَعَتْ حَلَالًا لَهُ مِثْلَمَا كَانَتْ. لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكونَ الرَّجْعَةُ فِي مَحْكَمَةٍ.

وَكَذَلِكَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكونَ الطَّلاقُ فِي حَالِ الغَضَبِ أَوْ فِي حَالِ الرِّضَا فَفِي الحَالَتَيْنِ الطَّلاقُ يَقَعُ فَتَحْرُمُ الزَّوْجَةُ عَلَيْهِ. مُجَرَّدُ مَا قَالَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَانَ مَازِحًا أَوْ جَادًّا حَرُمَتْ عَلَيْهِ لَكِنْ إِذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَبْلَ انْتِهاءِ العِدَّةِ قَالَ لَهَا أَرْجَعْتُكِ إِلَى نِكاحِي، رَجَعَتْ إِلَى حَالَتِهَا قَبْلَ الطَّلاقِ. فَإِذَا كَانَ الطَّلاقُ وَالنِّكاحُ وَالرَّجْعَةُ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ فَبِالأَوْلَى أَنْ يَكونَ الكُفْرُ أَيْ قَوْلُ الكُفْرِ جِدًّا، إِنْ كَانَ فِي حَالِ الْمَزْحِ وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الغَضَبِ وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الرِّضَى، فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ الكُفْرُ كُفْرٌ.

ثُمَّ كَثيرٌ مِنَ الأَزْواجِ مِنْ جَهْلِهِمْ يَنْدَمُونَ بَعْدَمَا يُطَلِّقُونَ ثُمَّ يُحَاوِلُونَ إِرْجاعَها، فَيَقُولُ أَنَا كَانَ نِيَّتِي التَّهْدِيدُ، وَلَا يَدْرِي أَنَّ هَذِهِ النِّيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ، مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ

أَنْتِ طَالِقٌ بِنِيَّةِ التَّخْوِيفِ، وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ بِنِيَّةِ أَنْ تَبْتَعِدَ مِنْهُ أَنْ يُفارِقَها ثُمَّ نَدِمَ الحُكْمُ واحِدٌ.

ثُمَّ الطَّلاقُ إِمَّا جَائِزٌ سُنِّيٌّ وَهُوَ مَا خَلا عَنِ النَّدَمِ وَاسْتَعْقَبَ الشُّرُوعَ فِي العِدَّةِ وَكَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ عِدَّتُهَا بِالأَقْرَاءِ وَكَانَ فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ غَيْرُ مُجامِعٍ فِيهِ، وَلا فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ وَذَلِكَ لاسْتِعْقابِهِ الشُّروعَ فِي العِدَّةِ وَعَدَمَ النَّدَمِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [سورة الطلاق/1] أَي فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ أَيْ طَلاقًا يَسْتَعْقِبُ العِدَّةَ أَيْ فِي الوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِيهِ بِالعِدَّةِ وَزَمَنِ الحَيْضِ لَا يُحْسَبُ مِنَ العِدَّةِ، وَالنِّفاسُ كَالحَيْضِ. الأَقْراءُ جَمْعُ قُرْءٍ وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ القُرْءَ عَلَى الطُّهْرِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ حَمَلَ القُرْءَ عَلَى الحَيْضِ، كَلِمَةٌ واحِدَةٌ فِي لُغَةِ العَرَبِ تَأْتِي بِمَعْنَى وَتَأْتِي بِمَعْنَى الضِّدِّ، وَمِنْ هُنَا اسْتَدَلَّ العُلَماءُ عَلَى حُرْمَةِ تَرْجَمَةِ القُرْءانِ لَا التَّفْسِيرِ، تَرْجَمَةُ التَّفْسِيرِ تَجُوزُ. وَلِذَلِكَ الحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ عِدَّةُ المَرْأَةِ ثَلاثُ حَيْضَاتٍ وَالشَّافِعِيَّةُ يَقُولُونَ عِدَّةُ المَرْأَةِ ثَلاثُ أَطْهارٍ.

وَفِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً واحِدَةً فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ**، أَيْ أَمَرَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُراجِعَها ثُمَّ يُمْسِكَها حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، **فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ**، أَيْ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَها حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجامِعَها **فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**" أَيْ أَذِنَ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ عَلَى الحائِضِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِالمُراجَعَةِ إِلَّا مَنْ لَزِمَهُ الطَّلاقُ.

قَالَ: وَأُحِبُّ أَنْ يُطَلِّقَ واحِدَةً لِتَكُونَ لَهُ الرَّجْعَةُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا وَخاطِبًا لِغَيْرِ الـمَدْخولِ بِهَا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَها ثَلَاثًا لِأَنَّ اللهَ تَعالَى أَبَاحَ الطَّلاقَ فَلَيْسَ بِمَحْظورٍ، وَعَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ مَوْضِعَ الطَّلاقِ فَلَوْ كَانَ فِي عَدَدِهِ مَحْظورٌ وَمُبَاحٌ، لَعَلَّمَهُ إِيَّاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، أَبُوهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ يُحِبُّهَا فَشَكَاهُ إِلَى الرَّسولِ. الرَّسولُ قَالَ طَلِّقْهَا مَعْنَاهُ حَتَّى تَكْسِبَ رِضَى أَبِيكَ طَلِّقْهَا.

وَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي يَعْنِي أَلْبَتَّةَ وَهِيَ حائِضٌ، قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ فارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُراجِعَها، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُراجِعَ امْرَأَتَهُ لِطَلاقٍ بَقِيَ لَهُ وَأَنْتَ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ.

قَالَ الحافِظُ الزَّبِيْدِيُّ فِي شَرْحِ الإِحْيَاءِ مَا نَصُّهُ: إِذَا طُلِّقَتِ الحائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلاقِ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّةُ الفَتْوَى، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِطالَةٌ لِعِدَّتِها، وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِضْرارٌ بِالـمَرْأَةِ.

وَإِمَّا بِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ كَأَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَهَا فِيهِ وَلَمْ يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ طَلاقُ الـحَائِضِ وَالنُّفَساءِ بِدْعِيًّا لِأَنَّها تَتَضَرَّرُ بِطُولِ مُدَّةِ الانتِظَارِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى النَّدَمِ عِنْدَ ظُهُورِ الـحَمْلِ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُطَلِّقُ الـحَائِلَ دُونَ الـحَامِلِ وَعِنْدَ النَّدَمِ قَدْ لا يُمْكِنُهُ التَّدَارُكُ فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَالوَلَدُ.

وَإِمَّا لا وَلا أَيْ لا يُسَمَّى سُنِّيًّا وَلا بِدْعِيًا وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ طَلَّقَ غَيْرَ بَالِغَةٍ، أَوْ طَلَّقَ ءَايِسَةً، بَلَغَتِ الثَّانِيَةَ وَالسِّتِّينَ، أَوِ الثَّالِثَةَ وَالسِّتِّينَ أَوْ طَلَّقَهَا حَامِلًا مِنْهُ. وَكَذَلِكَ طَلاقُ الإِيلاءِ، وَطَلاقُ الحَكَمَيْنِ، وَفُرْقَةُ المُخْتَلِعَةِ وَالمُتَحَيِّرَةِ وَهِيَ المُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لا تَعْرِفُ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الدَّمِ وَلا قَدْرَهُ، عَبَرَ دَمُها خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَتُرِيدُ الرُّجوعَ إِلَى عَادَتِهَا وَلَا تَذْكُرُها فَهَذِهِ طَلاقُها لَيْسَ كَطَلاقِ الحائِضِ فَطَلاقُهُنَّ لا يَدْخُلُ فِي السُّنِّيِّ وَلا فِي البِدْعِيِّ.

إِلَى الآنَ فِي بَعْضِ البِلادِ يَكونُ الأَهْلُ لَهُمْ جِيرانٌ أَوْ لَهُمْ أَقارِبُ أَرْحامٌ فَيخْتَارُونَ مِنْ شِدَّةِ تَقارُبِهِما بِنْتَ هَذَا الجَارِ أَوْ بِنْتَ هَذَا الرَّحِمِ وَيُزَوِّجُونَهَا مِنْ وَلَدِهِمْ، وَهُمَا بَعْدُ صِغِيرانِ، أَوْ يَكونُ الشَّابُّ يُرِيدُ السَّفَرَ فَحَتَّى لَا يَرْتَبِطَ بِبِنْتٍ أُخْرَى يُزَوِّجُونَهُ بِقَرِيبَتِهِ وَهِيَ دُونَ البُلوغِ، حَتَّى إِذَا رَجَعَ تَكونُ بَلَغَتْ وَيَنْقُلُها إِلَى بَيْتِهِ.

وَلا فَرْقَ بَيْنَ طَلاقِ الجِدِّ وَطَلاقِ المَزْحِ لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ**" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ.

هَذَا حَديثٌ صَحيحٌ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الأَشْياءَ الثَّلاثَةَ النِّكاحَ وَالرَّجْعَةَ والطَّلاقَ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ وَجِدُّهُنَّ جِدٌّ. مَعْنَاهُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ كُفْءٍ مَزْحًا: "زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فُلانَةَ" فَقَالَ: "قَبِلْتُ زِواجَها" يَنْعَقِدُ النِّكاحُ وَهُمَا مازِحانِ. كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ مَازِحًا: "طَلَّقْتُكِ" وَقَعَ الطَّلاقُ، كَذَلِكَ الرَّجْعَةُ، فَكَيْفَ الكُفْرُ؟!

فَإِذَا حَصَلَ النِّكَاحُ بِشُرُوطِهِ وَكَانَ الوَلِيُّ وَالزَّوْجُ مَازِحَيْنِ ثَبَتَ النِّكَاحُ، وَكَذَلِكَ الطَّلاقُ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ مَازِحَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا جَادًّا كَأَنْ طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ الطَّلاقَ بِجِدٍّ وَهُوَ أَوْقَعَهُ بِجِدٍّ، أَوْ كَانَا مَازِحَيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَازِحًا فَقَدْ ثَبَتَ الطَّلاقُ، فَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ وَاحِدًا أَوِ اثْنَيْنِ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْتِهَاءِ العِدَّةِ بِقَولِ: أَرْجَعْتُكِ إِلَى نِكَاحِي وَنَحْوِهِ، فَإِنِ انْتَهَتِ العِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فلا

تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِوَلِيِّهَا وَشَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ: وَالجِدُّ خِلافُ الهَزْلِ وَهُوَ -بَكَسْرِ الجِيمِ- لِأَنَّهُ -بِفَتْحِ الجِيمِ- لا يَأْتِي لِهَذَا المَعْنَى بَل مَعْنَاهُ الغِنَى، وَيُطْلَقُ الجَدُّ -بِالفَتْحِ- عَلَى العَظَمَةِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا**﴾ [سُورَة الجِنّ/3]، وَالجَدِّ الَّذِي هُوَ أَبُو الأَبِ أَوْ أَبُو الأُمِّ.

وَالفَسْخُ لا يُحْصَرُ بِعَدَدٍ بِخِلافِ الطَّلاقِ فَإِنَّ نِهَايَتَهُ ثَلاثٌ، أَمَّا الفَسْخُ فلَوْ فَسَخَ النِّكَاحَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ لا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ المَرْأَةُ بِزَوْجٍ ءَاخَرَ، إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ العَقْدِ.

وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِأَنَّ الثَّلاثَةَ إِذَا أُوقِعَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا دَفْعَةً واحِدَةً" طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

الطَّلاقُ الَّذِي تَصِحُّ بَعْدَهُ الرَّجْعَةُ هُوَ مَا كَانَ طَلَاقًا وَاحِدًا أَوْ طَلاقَيْنِ فَتَصِحُّ هُنَا الرَّجْعَةُ بِاللَّفْظِ بِقَوْلِ أَرْجَعْتُكِ إِلَى نِكاحِي، إِنْ كَانَتْ حاضِرَةً وَبِقَوْلِ أَرْجَعْتُ زَوْجَتِي إِلَى نِكاحِي إِنْ كَانَتْ غائِبَةً، وَأَمَّا إِنِ انْتَهَتِ العِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِعَقْدٍ جَديدٍ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَالعِدَّةُ هِيَ ثَلاثَةُ أَطْهارٍ. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الرَّجْعَةَ لَيْسَ مَعْنَاهَا تَجْدِيدُ العَقْدِ بَلْ هِيَ اللَّفْظُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوازِ مُعاشَرَتِهِ لَهَا، وَأَمَّا مَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ الَّذِي راجَعَ امْرَأَتَهُ وَطْؤُهَا إِلَّا بَعْدَ انْتِهاءِ العِدَّةِ فَهُوَ كَذِبٌ، وَأَمَّا الشَّخْصُ الَّذِي طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِالثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا دَفْعَةً واحِدَةً فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ انْتِهاءِ العِدَّةِ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوُّجُها بِرَجُلٍ ءَاخَرَ وَجِماعُهُ لَهَا ثُمَّ الِاعْتِدادُ مِنْهُ وَسَوَاءٌ فِي الحُكْمِ مَنْ قَالَ: "أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا" فِي حَالِ الغَضَبِ أَوْ فِي حَالِ المَزْحِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ دَفْعَةً واحِدَةً بِلَفْظٍ واحِدٍ بِمِائَةِ طَلْقَةٍ بِأَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ أَيْ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ءَاخَرَ

فَلِذَلِكَ لَمْ يَعْمَلِ العُلَماءُ بِمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ الطَّلاقُ طَلاقُ الثَّلاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيناهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"، وَلا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأُمُورٍ:

1. **أَحَدُهَا**: أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ قَالَ عَنْهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ: شَاذٌّ، وَالشَّاذُّ لا يُحْتَجُّ بِهِ. قَالَ إِنَّهُ ضَعيفٌ بِالشُّذُوذِ كَمَا حَكَمَ الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَيْهِ.

2. **وَالثَّانِي**: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِوُقُوعِ الثَّلاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ثَلاثًا، رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ ثَمَانِيَةٌ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ الثِّقَاتِ كَمَا بَيَّنَ البَيْهَقِيُّ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى. وَالحَدِيثُ إِذَا خَالَفَهُ عَمَلُ الرَّاوِي لا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ بَعْضِ المُحَدِّثِينَ. وَعَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَتْبَاعُهُ، وَبَعِيدٌ أَنْ يَرْوِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الحَدِيثَ عَلَى حَسَبِ ظَاهِرِهِ مَعَ حَمْلِهِ عَلَى الظَّاهِرِ ثُمَّ يُفْتِيَ بِخِلافِهِ.

3. **وَالثَّالِثُ**: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ العَرَبِيِّ قَالَ فِي كِتَابِهِ القَبَسُ فِي شَرْحِ مُوَطَّأِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ: "كَانَتِ أَلْبَتَّةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً أَيْ أَنَّ أَلْبَتَّةَ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ لِلطَّلَاقِ الواحِدِ لِلتَّأْكِيدِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيناهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَى عَلَيْهِمْ"، ثُمَّ صَارَ النَّاسُ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي أَثْنَاءِ خِلافَةِ عُمَرَ بِقَصْدِ الثَّلاثِ فَأَجْرَى عَلَيْهِمْ عُمَرُ الحُكْمَ عَلَى موجَبِ قَصْدِهِمْ. وَعَزَا هَذَا اللَّفْظَ لِمُسْلِمٍ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ عِنْدَ المَغَارِبَةِ. وَبيانُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ النَّاسِ: "أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ" كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ بِنِيَّةِ تَأْكِيدِ الطَّلْقَةِ الواحِدَةِ ثُمَّ اشْتُهِرَتْ لِلطَّلَاقِ الثَّلاثِ، لِذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهَا مَذاهِبُ الأَئِمَّةِ، فَكَانَ مِنْهُمْ مِنْ يَجْعَلُ أَلْبَتَّةَ لِلثَّلَاثِ.

وَكَذلِكَ "أَنْتِ حَرامٌ عَلَيَّ" وَ"أَنْتِ بائِنٌ"، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُها عَلَى حَسَبِ القَصْدِ.

أَلْفاظُ الطَّلاقِ كَمَا قُلْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ كَثيرَةٌ وَفِي بَعْضِها يُنْظَرُ إِلَى القَصْدِ أَلَيْسَ قُلْنَا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: "أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ" وَأَرَادَ تَأْكيدَ الطَّلْقَةِ الواحِدَةِ فَهُوَ طَلاقٌ واحِدٌ، لَكِنْ إِذَا قَالَ لَهَا: "أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ" وَأَرَادَ بِهِ الثَّلاثَ فَهُوَ ثَلاثٌ، وَهَكَذَا فِي المَاضِي كَانَ يَقُولُ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ وَكَانَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ أَلْبَتَّةَ تَأْكيدَ الطَّلْقَةِ الواحِدَةِ، ثُمَّ اشْتُهِرَتْ لِلطَّلَاقِ الثَّلاثِ لِذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهَا الأَئِمَّةُ رَحَماتُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

4. **وَالرَّابِعُ**: أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِوُجُوهٍ ذَكَرَهَا الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ. مِنْهَا: أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالمَعْنَى عَلَى حَسَبِ مَا فَهِمَهُ، لَيْسَ بِاللَّفْظِ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَسَقَطَ الاسْتِدْلالُ بِهِ عَلَى جَعْلِ الثَّلاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ طَلاقًا وَاحِدًا. فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِلَفْظٍ واحِدٍ بِالثَّلَاثِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى زَوْجَتِهِ بِدُونِ أَنْ يَتزَوَّجَها رَجُلٌ ءَاخَرُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الإِجْماعِ الَّذِي انْعَقَدَ فِي زَمانِ عُمَرَ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ غَيَّرَ الحُكْمَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحابَةُ.

فِي شَرْحِ البُخارِيِّ بَابُ جَمْعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ يَقُولُ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّ مَسْئَلَةَ وُقوعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ بِلَفْظٍ واحِدٍ ثَلَاثًا إِجْماعِيَّةٌ وَمَنْ خَالَفَ فِيهَا يَكونُ مُنابِذًا لِلْإِجْماعِ.

وَبَعْضُ هَؤُلاءِ المُحَرِّفِينَ لِلحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي مَسْئَلَةِ الطَّلاقِ قَالَ فِي شَخْصٍ طَلَّقَ طَلقَتَيْنِ بِلَفْظٍ واحِدٍ كَأَنْ قالَ: "طَلَّقْتُكِ طَلْقَتَيْنِ" ثُمَّ طَلَّقَ بَعْدَ مُدَّةٍ طَلْقَةً: هَذَا طَلاقَانِ لَيْسَ ثَلاثًا، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ فِي قَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾

[سُورَة البَقَرَة/229] دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمُوهُ، قَالُوا: لا يَتِمُّ الطَّلاقُ الثَّلاثُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذا مَرْدُودٌ، وَالجَوَابُ أَنَّ قَولَهُ تَعَالَى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ فِيهِ تَقْدِيرٌ، أَيِ الطَّلاقُ الَّذِي بَعْدَهُ رَجْعَةٌ مَرَّتَانِ بِقَرِينَةِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَولِهِ: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [سُورَة البَقَرَة/229] الآيةَ، ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [سُورَة البَقَرَة/230]. اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَالمَعْنَى أَنَّ الطَّلاقَ الَّذِي بَعْدَهُ رَجْعَةٌ مرَّتَانِ، أَيْ أَنَّ الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: "أَرْجَعْتُكِ إِلَى نِكَاحِي" فَتَحِلَّ لَهُ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ العِدَّةُ، حَلَّتْ لَهُ. ثُمَّ أَيْضًا إِنْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً ثَانِيَةً يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: "أَرْجَعْتُكِ إِلَى نِكَاحِي" قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ العِدَّةُ تَحِلُّ لَهُ.

وَيَلْزَمُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلاءِ أَنَّ الطَّلاقَ لا يَصِحُّ أَصْلًا إِلَّا بِمَرَّتَيْنِ وَهَذَا ظَاهِرُ الفَسَادِ، وَإِنَّمَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الجُمْلَةِ ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ عَدَدُ الطَّلاقِ الَّذِي بَعْدَهُ رَجْعَةٌ مَرَّتَانِ، فَيَكُونُ هُنَا تَقْدِيرُ مُضَافٍ وَهُوَ لَفْظُ عَدَدٍ فَيُطَابِقُ الخَبَرُ المُبْتَدَأَ، لِأَنَّ العَدَدَ يُطْلَقُ عَلَى الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةِ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

الرَّجْعَةُ

الرَّجْعَةُ هِيَ: رَدُّ الـمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي العِدَّةِ.

وَالطَّلاقُ الَّذِي بَعْدَهُ رَجْعَةٌ مَرَّتَانِ، لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [سُورَة البَقَرَة/229]. أَمَّا طَلاقُ الثَّلاثِ فَلَيْسَ بَعْدَهُ رَجْعَةٌ، وَلَيسَ الـمَعْنَى أَنَّهُ لا يَصِحُّ طَلاقُ امْرَأَةٍ إِلَّا بِطَلْقَتَيْنِ مُفْتَرِقَتَيْنِ، وَذَلِكَ لا مَعْنَى لَهُ. مَعْنَى الآيَةِ أَنَّ الطَّلاقَ إِذَا لَمْ يُسْتَوفَ كُلُّهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً تَحِلُّ الرَّجْعَةُ، أَمَّا إِذَا اسْتُوفِيَ كُلُّهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَلا رَجْعَةَ لَهَا؛ هَكَذَا تُعْطِي الآيَةُ. وَالحِكْمَةُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ طَلْقَةً قَدْ يَنْدَمُ فَيَرْتَجِعُهَا وَقَدْ يُطَلِّقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلْقَةً أُخْرَى ثُمَّ يَنْدَمُ فَلَهُ طَرِيقٌ لِلرَّجْعَةِ أَمَّا الَّذِي يَرْمِي الطَّلاقَ الثَّلاثَ فِي ءَانٍ وَاحِدٍ عَلَى الزَّوْجَةِ هَذَا ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَقَدْ يَنْدَمُ لَكِنْ لا سَبِيلَ لَهُ لِلرَّجْعَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: "أَرْجَعْتُكِ إِلَى نِكَاحِي" وَنَحْوَهُ، أَوْ يَقُولَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً: "أَرْجَعْتُ زَوْجَتِي إِلَى نِكَاحِي"، فَبِمُجَرَّدِ قَولِهِ: "رَاجَعْتُكِ إِلَى نِكَاحِي" حَلَّتْ لَهُ. فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَيِ انْتَهَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ.

وَلا يُشْتَرَطُ فِي الرَّجْعَةِ الإِشْهَادُ، مَعْنَاهُ لا يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِشُهُودٍ وَيَقُولَ: اشْهَدُوا أَنِّي أَرْجَعْتُ زَوْجَتِي إِلَى نِكَاحِي، لَكِنِ الإِشْهَادُ أَحْسَنُ، أَيِ الأَفْضَلُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الإِرْجَاعِ.

العِدَّةُ

العِدَّةُ هِيَ: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا المَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا لِتَعْرِفَ أَنَّ رَحِمَهَا خَالٍ مِنَ الحَمْلِ أَوْ لِلتَّعَبُّدِ لامْتِثَالِ الأَمْرِ أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى زَوْجٍ. وَسُمِّيَتِ العِدَّةُ عِدَّةً لتَعَدُّدِ مَا يَدُلُّ عَلَى البَرَاءَةِ. العِدَّةُ مَعْنَاهَا أَنْ تَعْرِفَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا، لِأَنَّهَا إِذَا طُلِّقَتِ الآنَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا اليَومَ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ أُسْبُوعٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي رَحِمِهَا وَلَدٌ.

وَالمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

- مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا.
- وَغَيْرُ مُتَوَفًّى عَنْهَا كَالمُطَلَّقَةِ وَالمُخْتَلِعَةِ.

فَالمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا تَنْتَهِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [سُورَة الطَّلَاقِ/4]. وَلِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَقَدْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ: "**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. مَثَلًا امْرَأَةٌ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الشَّهْرِ التَّاسِعِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ بِيَوْمٍ وَلَدَتْ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا، فِي اليَوْمِ التَّالِي لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [سُورَة البَقَرَة/234].

وَهُنَا المُرادُ الأَشْهُرُ القَمَرِيَّةُ، لِأَنَّ الأَشْهُرَ القَمَرِيَّةَ تَخْتَلِفُ عَنِ الأَشْهُرِ الرُّومِيَّةِ، الأَشْهُرُ القَمَرِيَّةُ إِمَّا تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ وَإِمَّا ثَلَاثُونَ، أَمَّا الأَشْهُرُ الرُّومِيَّةُ شَهْرٌ ثَلَاثُونَ

وَشَهْرٌ واحِدٌ وَثَلَاثُونَ الشَّهْرُ الثَّانِي بِاسْتِثْنَاءِ الشَّهْرِ الثَّانِي فَيَأْتِي أَحْيَانًا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَأَحْيَانًا يَأْتِي ثَمانيَةً وَعِشْرِينَ، فَالمَرْأَةُ تَعْتَدُّ بالأَشْهُرِ القَمَرِيَّةِ فَإِنْ مَاتَ زَوْجُها وَقَدْ دَخَلَ الشَّهْرُ تَمْضي بِالشَّهْرِ الأَوَّلِ عَلَى اعْتِبارِ ثَلاثِينَ ثُمَّ مَعَ دُخولِ الشَّهْرِ الثَّانِي تَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَمَعَ دُخولِ الشَّهْرِ الثَّالِثِ تَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالشَّهْرِ الرَّابِعِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثُمَّ عَلَيْهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الأَوَّلُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ تَمْضي عَلَى أَنَّهُ ثَلاثُونَ لِأَنَّ عِدَّتَها بَدَأَتْ خِلالَ الشَّهْرِ فَتَزِيدُ يَوْمًا فِي الأَخيرِ.

وَغَيْرُ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُها كَالمُطَلَّقَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجُها، أَوِ المُخْتَلِعَةِ الَّتِي فَعَلَ مَعَهَا زَوْجُهَا الخُلْعَ وَهُوَ فَسْخُ النِّكَاحِ، الفُرْقَةُ بَينَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، هَذِهِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ فَإِذَا وَاحِدَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَطْهَارٍ. وَالمُطَلَّقَةُ فِي طُهْرٍ يُعْتَبَرُ هَذَا الطُّهْرُ مِنَ الثَّلاثَةِ إِذَا وَاحِدٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي طُهْرٍ فَيُحْسَبُ هَذَا أَوَّلَ طُهْرٍ ثُمَّ أَتَاهَا الحَيضُ ثُمَّ بَعْدَهُ جَاءَهَا طُهْرٌ، هَذَا الطُّهْرُ الثَّانِي، ثُمَّ أَتَاهَا الحَيضُ بَعْدَ الطُّهْرِ الثَّانِي ثُمَّ بَعْدَهُ الطُّهْرُ، هَذَا الطُّهْرُ الثَّالِثُ، ثُمَّ أَتَاهَا الحَيْضُ، هُنَا تَنْتَهِي العِدَّةُ. وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ ءَايِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ. فَهَذِهِ -أَيْ غَيْرُ المُتَوَفى عَنْهَا زَوْجُهَا- أَصْنَافٌ: إِمَّا ذَاتُ حَمْلٍ، وَإِمَّا ذَاتُ أَقْرَاءٍ، وَإِمَّا ذَاتُ أَشْهُرٍ. وَالمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لا عِدَّةَ عَلَيْهَا مَثَلًا وَاحِدٌ تَزَوَّجَ وَاحِدَةً عَقَدَ عَلَيهَا وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا طَلَّقَهَا، هَذِهِ لا عِدَّةَ لَهَا. يَعْنِي تَسْتَطِيعُ بَعْدَ طَلاقِهِ إِيَّاهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ، وَأَمَّا الآيِسَةُ الَّتِي لا يَأْتِيهَا حَيْضٌ بِالمَرَّةِ أَوْ كَبِرَتْ، صَارَ عُمُرُهَا اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً وَلَمْ يَعُدْ يَأْتِيهَا الحَيْضُ فَإِذَا طَلَّقَهَا فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ قَمَرِيَّةٍ.

لَيْسَ مُجَرَّدُ انْقِطاعِ الدَّمِ فِي سَنِّ الأَرْبَعِينَ أَوِ الخَمْسِينَ مَثَلًا نَقولُ ءَايِسَةٌ.

وَالأَمْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلالِ، لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ نُرَاقِبُ الهِلالَ فَإِذَا رُؤِيَ الهِلالُ انْتَهَى الشَّهْرُ وَدَخَلَ الشَّهْرُ التَّالِي، لَمْ نَرَ الهِلالَ، غُمَّ عَلَيْنَا، نُكْمِلُ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ.

وَيَجِبُ لِلمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ أَيِ الَّتِي طُلِّقَتْ طَلاقًا رَجْعِيًّا كَالمُطَلَّقَةِ طَلقَةً وَاحِدَةً هَذَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُرجِعَهَا أَوِ اثْنَتَيْنِ أَيْ طَلَّقَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً كَذَلِكَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُرْجِعَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، فَإِذَا وَاحِدٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلاقًا رَجْعِيًّا يُؤَمنُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقةَ، السُّكْنَى أَيْ مَكَانٌ تَقْضِي فِيهِ العِدَّةَ، وَكَذَلِكَ النَّفَقَةُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، كَمْ تُكَلِّفُ نَفَقَتُهَا خِلالَ هَذِهِ المُدَّةِ؟ هُوَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا. المُعْتَدَّةُ الرَّجْعِيَّةُ فِي حُكْمِ الزَّوْجَةِ -يَعْنِي هِيَ كَالزَّوْجَةِ بِهَذَا- مِنْ حَيْثُ النَّفَقَةُ فَيَجِبُ عَلَى زَوْجِها أَنْ يُنْفِقَ عَلَيها فِي مُدَّةِ العِدَّةِ. وَبَعْدَ انْتِهَاءِ العِدَّةِ ارْتَفَعَتْ عَنْهُ النَّفَقَةُ. صَارَتْ مَالِكَةَ أَمْرِهَا، تَتَزَوَّجُ مَنْ تَشَاءُ.

وَإِنَّ مِنْ أَحْكَامِ المُعْتَدَّةِ أَنَّهَا تُلازِمُ السَّكَنَ حَتَّى تَنْتَهِيَ العِدَّةُ فَلا تَخْرُجُ مِنَ البَيتِ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ أَيْ لا تَبِيتُ إِلَّا فِيهِ، لا تَقْطُنُ بِبَيْتٍ غَيْرِهِ، تُلازِمُ السَّكَنَ مَحَلَّ الفِرَاقِ، البَيْتَ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ.

مَسْئَلَةٌ: مَنْ طُلِّقَتْ تَمْكُثُ فِي البَيْتِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ زَوْجُها، هُوَ يُؤَمِّنُ لَهَا، يَتْرُكُ البَيْتَ لَهَا فَإِنْ طَرَدَها تَبِيتُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ وتَتَطيَّبَ لَكِنْ تَرْكُهُ أَحْسَنُ، تَتَوَقَّفُ عَنِ الزَّواجِ وَالخِطْبَةِ إِلَى نِهايَةِ العِدَّةِ.

إنْ خَرَجَتِ المَرْأَةُ مُتَزَيِّنَةً مُتَطيِّبَةً فَمَكْرُوهٌ لَهَا أَمَّا إنْ نَوَتَ بِهَذَا التَّزَيُّنِ، بِهَذَا التَطَيُّبِ فِتْنَةَ الرِّجالِ الأَجانِبِ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا، لَا نُطْلِقُ القَوْلَ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الزِّينَةِ لِلْمَرْأَةِ حَرامٌ.

أَمَّا مَنْ طَلَّقَ بِالثَّلاثِ هَذَا يَجِبُ عَلَيهِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا.

وَيَجِبُ لِلبَائِنِ الَّتِي هِيَ مُطَلَّقَةٌ طَلاقًا بَائِنًا بَيْنُونَةً كُبْرَى كَالمُطَلَّقَةِ بِالثَّلاثِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيَجِبُ السُّكْنَى مَعَ النَّفَقَةِ.

النَّفَقَةُ: الأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَاللِّبَاسُ وَالمَسْكَنُ بِالمَعْرُوفِ، يَعْنِي لَيْسَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْهَا يُرَفِّهَهَا تَرْفِيهًا، لا، بِقَدْرِ الحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ المُتعَارَفِ عَلَيْهَا بِالبَلَدِ، لا يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الرَّفَاهِيةِ، لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا كَنَفَقَةِ أَهْلِ الرَّفَاهِيةِ. يَنْظُرُ إِلَى الطَّبَقَةِ الوُسْطَى.

فَائِدَةٌ: المُطَلَّقَةُ طَلاقًا رَجْعِيًّا لا تَخْرجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ هِيَ كَالزَّوْجَةِ. أَمَّا الَّتِي طُلِّقَتْ طَلاقًا بَائِنًا بِالثَّلاثِ فتَخْرُجُ وَلَكِنْ تَبِيتُ فِي البَيتِ الَّذِي أَمَّنَهُ لَهَا وَهُوَ يَتْرُكُ لَهَا البَيْتَ لِتُمْضِيَ العِدَّةَ فِيهِ. أَمَّا إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا فِي هَذَا المَنْزِلِ مَثَلًا خافَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَجَرَةٌ فَيَفْتَعِلُوا بِهَا الفاحِشَةَ، أَوْ عَلَى مَالِهَا، أَوْ إِذَا خَافَتِ الِانهِدَامَ، فَلَهَا الخُرُوجُ، الزَّوْجُ يَعْصِي إِنْ لَمْ يُسْكِنْهَا فِي مَسْكَنٍ تَسْكُنُ فِيهِ.

وَيَجِبُ عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الإِحْدَادُ وَهُوَ الامْتِنَاعُ عَنِ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ، الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَهَا حُكْمٌ خَاصٌّ فَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا تَجَنُّبُ الطِّيبِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ أَنْ تَلبَسَ شَيْئًا فِيهِ زِينَةٌ إِنْ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ

ذَلِكَ فِي مُدَّةِ الإِحْدَادِ. قَالَ العُلَمَاءُ: حتَّى الزِّينَةُ الدَّاخِلِيَّةُ لا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ بِهَا، الثِّيَابُ الدَّاخِلِيَّةُ الَّتِي عَادَةً تَلبَسُهَا لِزَوجِهَا، حتَّى هَذِهِ لا تَلبَسُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَيَجِبُ مُلازَمَةُ البَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَيْ تُلازِمُ البَيْتَ لا تَخْرُجُ مِنَ البَيتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ. مَثَلًا إِذَا كَانَتْ تَحْتَاجُ لِأَمْرِ المَعِيشَةِ تَخْرُجُ، لِأَمْرِ أَنْ تَشْتَغِلَ أَوْ تَعْمَلَ لِتُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِذَا بَقِيَتْ فِي البَيْتِ وَلَا تَجِدُ أُمورَ المَعِيشَةِ وَالنَّفَقَةِ تَنْضَرُّ هُنَا تَخْرُجُ لِلحَاجَةِ. أَمَّا لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَلا تَخْرُجُ إِلَّا إِذَا خَرَجَتْ لِلاسْتِئْنَاسِ بِجَارَاتِهَا، مَثَلًا جِيرَانٌ فِي نَفْسِ البِنَاءِ وَجِيرَانٌ عَلَى مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ بَيتِهَا يَجُوزُ لِهَذَا الأَمْرِ لَيْسَ حَرَامًا، لَكِنْ تَبِيتُ فِي البَيْتِ، فَلَوْ مَاتَ زَوْجُها قَتْلًا تَسْتَوْحِشُ أَكْثَرَ، لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِهَا لِتَسْتَأْنِسَ بِهِنَّ.

المَرْأَةُ لا تُحِدُّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. الإِحْدَادُ يَعْنِي تَرْكَ الزِّينَةِ. إِذَا كَانَتْ تُحِدُّ عَلَى أَبِيهَا عَلَى أَخِيهَا عَلَى عَمِّهَا لا تُحِدُّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى الزَّوْجِ، الإِحْدَادُ عَلَيْهِ يَكُونُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ لِمَا لِلزَّوْجِ مِنْ شَأْنٍ عَظِيمٍ عَلَى زَوْجَتِهِ.

وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهَا مُقَابَلَةُ الرِّجَالِ كَمَا شَاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ العَوَامِّ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مَحَارِمَ أَيْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسْتَقْبِلَهُمْ ضِمْنَ الحَدِّ الشَّرْعِيِّ أَيْ تَكُونُ مُتَسَتِّرَةً وَلا يُوجَدُ خَلْوَةٌ بِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ، مَثَلًا إِذَا جَاءَهَا رِجَالٌ أَجَانِبُ لِلتَّعْزِيَةِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَهِيَ جَلَسَتْ مَعَهُمْ يَجُوزُ هَذَا؛ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَكْشِفَ شَيْئًا مِنْ عَوْرَتِهَا أَمَامَهُمْ، وَأَنْ تَخْتَلِيَ بِأَحَدِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْوَةٌ وَلا كَشْفُ عَوْرَةٍ جَازَ لَهَا مُقَابَلَتُهُمْ وَالتَّحَدُّثُ إِلَيْهِمْ فِي مَا لا مَعْصِيَةَ فِيهِ.

مَسْئَلَةٌ مُهِمَّةٌ: يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ المُعْتَدَّةِ لِلوَفَاةِ وَغَيْرِهَا إِجْمَاعًا أَنْ تَنْظُرَ فِي المِرْآةِ، وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَى شُرْفَةِ البَيْتِ، وَأَنْ تَنْظُرَ إِلَى الشَّارِعِ، وَمَنْ حَرَّمَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلامِ أَوْ مِثْلَهُ.

فِي كِتابِ البَيانِ [الجزء11/ص22]: وَإِنْ تَباعَدَ حَيْضُها لِغَيْرِ عارِضٍ يُعْرَفُ فَفِيهِ قَوْلَانِ: قَالَ فِي القَدِيمِ: "تَمْكُثُ إِلَى أَنْ تَعلَمَ بَراءَةَ رَحِمِها، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِالشُّهورِ" وَبِهِ قَالَ عُمَرُ ومالِكٌ وَأَحْمَدُ؛ لِأَنَّ العِدَّةَ تُرَادُ لِبَراءَةِ الرَّحِمِ فَإِذَا عُلِمَ بَراءَتُهُ فَلَا مَعْنَى لِلتَّرَبُّصِ وَلِأَنَّهُ لَوْ قُلْنَا: تَقْعُدُ إِلَى الإِيَاسِ، لَأَضَرَّ ذَلِكَ بِهَا فِي مَنْعِها مِنَ النِّكاحِ وَأَضَرَّ بِالزَّوْجِ فِي وُجوبِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى عَلَيْهِ فَوَجَبَ إِزالَتُهُ.

وَقَالَ فِي الجَدِيدِ: "تَقْعُدُ إِلَى الإِيَاسِ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ" وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [سُورَة الطلاق/4] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الآيِسَةِ وَالصَّغيرَةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِالشُّهورِ وَهَذِهِ غَيْرُ ءَايِسَةٍ قَبْلَ أَنْ تَمْضيَ عَلَيْهَا مُدَّةُ الإِيَاسِ.

فَإِذَا قُلْنَا بِقَوْلِهِ القَديمِ: بِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ بَراءَةُ الرَّحِمِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ بَراءَةُ رَحِمِها فِي الظَّاهِرِ أَوْ بَراءَتُهُ قَطْعًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ بَراءَتُهُ فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ: أَنْ تَمْكُثَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ ومالِكٌ وَأَحْمَدُ؛ لِأَنَّ التِّسْعَةَ الأَشْهُرِ غالِبُ مُدَّةِ الحَمْلِ فَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ بِهَا حَمْلٌ فَالظَّاهِرُ بَراءَةُ رَحِمِها، وَإِنْ جازَ أَنْ تَكونَ حَامِلًا فِي الباطِنِ كَمَا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَواتِ الأَقْراءِ فَاعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ أَقْراءٍ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِها وَإِنْ جازَ أَنْ تَكونَ حَامِلًا فِي الباطِنِ وَأَنَّ هَذَا دَمٌ رَأَتْهُ عَلَى الحَمْلِ. اهـ

الرَّضَاعُ

إِذَا أَرْضَعَتْ أُنْثَى بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ بِلَبَنِهَا وَلَدًا، صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا مِنَ الرَّضَاعِ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ العُمُرِ دُونَ الحولَيْنِ، فَإِنْ بَلَغَ حَوْلَيْنِ وَشَرِبَ بَعْدَهُمَا لَمْ يُحَرِّمْ هَذَا الإِرْضَاعُ. وَذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «**لا رَضَاعَ إِلَّا فِي الحَوْلَيْنِ**» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَموقُوفًا وَرَجَّحَا الموقُوفَ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

فائدة: الحَديثُ قَدْ يَكونُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ وَقَدْ يَكونُ مَوْقُوفًا عَلَى الصَّحابِيِّ، كَمَا وَرَدَ فِي الحَديثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لَوْ أَنَّكُمْ تَتوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**" رَوَاهُ الإِمامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ، فَيُقَالُ عَنْهُ حَديثٌ مَرْفوعٌ، أَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "**كَانَ اللهُ وَلَا مَكانَ وَهُوَ الآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ**" مَا قَالَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ عَنْهُ حَديثٌ مَوْقُوفٌ، الصَّحابِيُّ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى الرَّسولِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجِئْ بِهِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ بَلْ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَهُ مِنَ الحَديثِ.

وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُحرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ.

مَعْنَاهُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ إِذَا تَوَفَّرَ الشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ عُرْفًا صَارَ ابْنًا لَهَا بِطَرِيقِ الرَّضاعِ.

الثَّانِي: أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ عُرْفًا. فَالرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ لا تُحَرِّمُ إِلَّا الخَمْسُ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرَّضَعَاتُ مُشْبِعَاتٍ. وَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى قُرْءَانًا **{عَشْرُ رَضعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ}** ثُمَّ نُسِخَتْ بِـ**{خَمْسُ رَضعَاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ}** ثُمَّ هَذِهِ نُسِخَتْ تِلاوَتُهَا وَأُبْقِيَ حُكْمُهَا، فَلِذَلِكَ يَقُولُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ إِنَّهُ لا يُحَرِّمُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالأَكْثَرِينَ وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الرَّضْعَةَ الوَاحِدَةَ تُحَرِّمُ.

فائدة: النَّسْخُ هُوَ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ سابِقٍ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَاحِقٍ، مَعْنَاهُ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ هَذَا الحُكْمُ وَعُمِلَ بِهِ أُوحِيَ إِلَى الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمٍ لَاحِقٍ رَفَعَ العَمَلَ بِالحُكْمِ الأَوَّلِ مِثْلُ زيارَةِ القُبورِ، جاءَ فِي الحَديثِ: "**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زيارَةِ القُبورِ أَلَا فَزوروها**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فِي أَوَّلِ الأَمْرِ كَانَ النَّهْيُ عَنْ زيارَةِ القُبورِ، وَبَعْضُ العُلَماءِ قَالَ كَانَ النَّهْيُ عَامًا لِلرِّجَالِ وَالنِّساءِ لَيْسَ خَاصًّا بِالنِّسَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ عُمِلَ بِهَذَا الحُكْمِ رُفِعَ العَمَلُ بِهِ، فَجائِزٌ زيارَةُ قُبورِ المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِناتِ بَعْدَ أَنْ كَانَ النَّهْيُ فِي المَاضِي عَنِ الزِّيارَةِ.

فَإِذَا قَطَعَ الرَّضِيعُ الارْتِضَاعَ بَيْنَ كُلٍّ مِنَ الخَمْسِ إِعْرَاضًا عَنِ الثَّدْيِ تَعَدَّدَ وَلَوْ فِي يَوْمٍ واحِدٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَتْ عَلَيْهِ المُرْضِعَةُ بِشُغْلٍ وَأَطَالَتْهُ ثُمَّ عَادَ؛ وَلَوْ قَطَعَهُ لِلَهْوٍ أَوْ نَحْوِهِ كَنَوْمَةٍ خَفِيفَةٍ، أَوْ تَنَفُّسٍ، أَوِ ازْدِرَادِ مَا جَمَعَهُ مِنَ اللَّبَنِ فِي

فَمِهِ وَعَادَ فِي الحَالِ لَمْ يَتَعَدَّدْ، بَلِ الكُلُّ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَلَوْ شُكَّ فِي رَضِيعٍ أَرَضَعَ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا فَلا تَحْرِيمَ.

فَإِذَا حَصَلَ الإِرْضَاعُ بِالشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ صَارَتِ المُرْضِعَةُ أُمًّا لِلرَّضِيعِ وَصَارَ زَوْجُهَا أَبًا لَهُ، وَيَصِيرُ أَخُو زَوْجِهَا عَمًّا لَهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى المُرْضَعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أُصُولُهَا كَأُمِّهَا وَجَدَّتِهَا مِنْ نسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ. وَفُرُوعُهَا أَوْلادُهَا، كَبِنْتِهَا وَبِنْتِ ابْنِهَا مِنْ نسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَخَوَاتِهِ. كَمَا يَصِيرُ إِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَخْوَالَهُ وَخَالاتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الحُرْمَةَ تَسْرِي إِلَى أُصُولِ المُرْضِعَةِ وَفُرُوعِهَا وَحَوَاشِيهَا. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ابْنَهَا مِنَ الرَّضَاعِ وَفُرُوعَهُ كَابْنِهِ وَابْنِ ابْنِهِ، وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهَا مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ كَأَخِيهِ، وَلا أُصُولُهُ كَأَبِيهِ وَجَدِّهِ لِأَنَّ الحُرْمَةَ تَسْرِي إِلَى فُرُوعِ الرَّضِيعِ فَقَطْ.

نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ المُمَكِّنَةِ نَفْسَهَا لَهُ مَعْنَاهُ إذا سَلَّمَتْ نَفْسَها إِلَى الزَّوْجِ أَوْ عَرَضَتْ نَفْسَها عَلَيْهِ وإنْ لَمْ يَنْقُلْها وَلا اسْتَمْتَعَ بِها لِأَنَّها مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِها. وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً أَوْ مَرِيضَةً، قَالَ أهل العلم: إنْ جامَعَها بِدُونِ إِذْنِ الأَهْلِ شَرْعًا عَيْبٌ، إنْ طَلَبَها الأَهْلُ لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّروا نَقْلَها ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. وَإِنْ جامَعَها قَبْلَ العُرْسِ بِلَا رِضَى الأَبِ وَكَانَ يَلْحَقُ الأَبَ أَذًى مِنْ هَذَا حَرامٌ. وَهِيَ فِي المَذْهَبِ:

- مُدًّا طَعَامٍ مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ لِكُلِّ يَومٍ عَلَى مُوسِرٍ حُرٍّ.
- وَمُدٌّ وَاحِدٌ عَلَى مُعْسِرٍ.
- وَمُدٌّ وَنِصْفٌ عَلَى مُتَوَسِّطٍ.

وَعَلَى الزَّوْجِ طَحْنُهُ وَعَجْنُهُ وَخَبْزُهُ، وَفِي أَيَّامِنَا يَأْتِيها بِالخُبْزِ جَاهِزًا.

فائدة: الموسِرُ مَنْ يَجِدُ كِفايَتَهُ، وَيُقَالُ لَهُ غَنِيٌّ، غالِبُ قُوتِ البِلادِ القَمْحُ وَبَعْضُ البِلادِ الأَرُزُّ وَبَعْضُها غَيْرُ ذَلِكَ.

- وَعَلَيْهِ مِنَ الأُدْمِ وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ بِالخُبْزِ أُدْمُ غَالِبِ البَلَدِ مِنْ زَيتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَلَبَنٍ أَيْ حَلِيبٍ وَمِنَ اللَّحْمِ عَلَى حَسَبِ العَادَةِ وَأَدْنَاهُ مَرَّةً فِي الأُسْبُوعِ وَالأَوْلَى أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَخْتَلِفُ بِالفُصُولِ؛ وَيُقَدِّرُ الأُدْمَ القَاضِي بِاجْتِهَادِهِ، وَيَتَفَاوَتُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ. وَلَوْ أَكَلَتِ المَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى العَادَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا أَيْ مِنَ الطَّعَامِ، وَلا يَجِبُ عَلَيْهَا طَبْخُهُ.

وَمِنَ الإِدامِ الخَلُّ فَقَدْ جاءَ فِي الحَديثِ أَنَّ النَّبِيَّ أَثْنَى عَلَى الخَلِّ فَقَالَ: "**نِعْمَ الإِدامُ الخَلُّ**".

- وَيَجِبُ لَهَا كِسْوَةٌ تَكْفِيهَا، وَءَالَةُ تَنْظِيفٍ. أَيْ مَا تُنَظِّفُ بِهِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَجْلِبَ لَهَا الصَّابُونَ مَثَلًا أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ. وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ لِزَوْجَتِهِ بَيْتٌ فِيهِ مَطْبَخٌ وَخَلاءٌ وَغُرْفَةٌ أُخْرَى وَاحِدَةٌ. وَمِنَ الطَّعامِ يَلْزَمُهُ مَا يَأْكُلُهُ غَيْرُ المُتَرَفِّهِينَ، وَالأَكْلُ يَأْتِي بِهِ مَطْبُوخًا أَوْ يَطْبُخُهُ لَهَا. وَيَلْزَمُهُ فِرَاشٌ وَمِخَدَّةٌ، وَجَوْرَبٌ فِي البِلادِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا، وَالبِسَاطُ الَّذِي يَقِي مِنْ ضَرَرِ البَرْدِ وَالحَرِّ، وَاللِّحَافُ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ لِلحَرِّ وَالبَرْدِ، أَمَّا الإِنارَةُ فَيَكْفِي السِّرَاجُ أَوْ مَا يَحْصُلُ بِهِ الكِفَايَةُ، وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا أَنْ يَجْلِبَ لَهَا أَدَوَاتِ التَّنْظِيفِ لِغَسْلِ ثِيَابِهَا. كَمَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِزَوْجَتِهِ الخِمَارَ وَالسِّرْوالَ وَالقَمِيصَ الطَّويلَ، وَبَدَلَ السِّرْوَالِ الإِزارُ الطَّويلُ يَصِحُّ. المَرْأَةُ تَسْتَحِقُّ القَمِيصَ الَّذِي تَحْتَ الرُّكْبَةِ بِشِبْرٍ. وَيَلْزَمُهُ لَهَا ثَوْبٌ لِلشِّتَاءِ وَءَاخَرُ لِلصَّيفِ وَلَوْ لَمْ يَبْلَ الأَوَّلُ، وَالنَّعْلُ أَوِ الخُفُّ وَمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ مِمَّا يُتَّقَى بِهِ البَرْدُ، أَمَّا الثِّيَابُ الدَّاخِلِيَّةُ فَلا تَجِبُ. لا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تُزعِجَ زَوْجَهَا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الزَّوَائِدِ. وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ ثَمَنُ الطِّيبِ.

السِّرْوالُ بِالعَامِّيَّةِ البَنْطَلون، وَالقَمِيصُ الطَّوِيلُ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ البَدَنِ يَكُونُ مِنَ العُنُقِ إِلَى الأَسْفَلِ، فِي الحَديثِ وَرَدَ بِلَفْظِ الدِّرْعِ، قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ قَالَ: "**نَعَمْ، إِذَا كَانَ سَابِغًا لِظُهُورِ قَدَمَيهَا**" مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ يُغَطِّي ظاهِرَ القَدَمِ، وَالإِزارُ الَّذِي يُغَطِّي النِّصْفَ الأَسْفَلَ وَلَيْسَ خَاصًّا بِالرِّجَالِ بِدَلِيلِ أَنَّ المَرْأَةَ تُكَفَّنُ بِهِ.

وَعَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ أُجْرَةُ القَابِلَةِ. وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الطَّبِيبِ وَلا شِرَاءُ الأَدْوِيَةِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُها لِلْهَلَاكِ، حَرامٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَكونُ الزّواجُ فَرْضًا إِنْ كَانَ الشَّخْصُ قَادِرًا عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ النَّفَقَةُ وَيَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الوُقوعَ فِي المَعْصِيَةِ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، فَهَذَا فَرضٌ عَلَيْهِ الزّواجُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَتَرْكُهُ لِلزّوَاجِ حَرامٌ وَهُوَ ءَاثِمٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَكُونُ الزّواجُ سُنَّةً إِنْ كَانَ يَتُوقُ لَهُ وَلَا يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الحَرامِ وَعِنْدَهُ الأُهْبَةُ لِذَلِكَ أَيِ النَّفَقَةُ فَهَذَا يُسَنُّ لَهُ الزّواجُ، وَهَذَا لَوْ تَرَكَ الزّواجَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَجِدُ النَّفَقَةَ فَيُكْرَهُ لَهُ الزّواجُ لِما يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَقْصيرٍ فِي النَّفَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ تُجاهَ مَنْ يَقوتُ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الحَديثِ: "**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقوتُ**" رَوَاهُ التِّرْمِذيُّ وَفِي رِوايَةٍ: "**مَنْ يَعُولُ**" رَوَاهُ أَبُو دَاودَ أَيْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَفِي هَذا بَيانٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَبائِرِ المَعاصِي.

وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ الزّواجُ إِنْ كَانَ لَا يَتُوقُ لَهُ إِنَّما تَزَوَّجَ لِيَتَّخِذَ الزَّوْجَةَ لِتَخْدِمَهُ فَهَذَا مَكْروهٌ، فَهَذَا تَلْخيصٌ وَجيزٌ لِما نَصَّ عَلَيْهِ فُقَهاءُ المُسْلِمِينَ.

وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِنُشُوزِ الزَّوْجَةِ نُشوزُ المَرْأَةِ حَرامٌ بِالإِجْماعِ مُسْقِطٌ لِلنَّفَقَةِ. نَفَقَةُ الزَّوجَةِ إِذَا لَمْ يَدْفَعْهَا الشَّخْصُ تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، أَمَّا نَفَقَةُ الأَوْلادِ إِذَا لَمْ يَدْفَعْهَا لا تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ.

إِذَا أَهْمَلَ الإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ بِلا نَفَقَةٍ، فِي الآخِرَةِ يُعَذَّبُ عَذَابًا شَدِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ، وَالَّذِي يَتْرُكُ أَوْلادَهُ دُونَ نَفَقَةٍ هَذَا أَيضًا لَهُ عَذَابٌ شَدِيدٌ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتْرُكُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ المُحْتَاجَيْنِ فَهَذَا أَيْضًا لَهُ عَذَابٌ شَدِيدٌ.

مِنَ النُّشوزِ مَنْعُهُ مِنَ الجِماعِ وَذَهابُها إِلَى بَيْتِ أَهْلِها دُونَ إِذْنِهِ، أَمَّا إِذَا تَرَكَتِ الطَّبْخَ لَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ وَغَسْلَ الثِّيابِ هَذَا لَيْسَ نُشوزًا، وَإِنْ هُوَ مَنَعَها الذَّهابَ إِلَى أَهْلِها خَشْيَةَ الفَسادِ لَهُ ذَلِكَ. فَإِذَا بَانْ نُشوزُ المَرْأَةِ وَعَظَها وَإِنْ أَبَتْ هَجَرَها فِي الفِراشِ. يَعِظُها كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: اتَّقي اللهَ مَا هَذَا التَّغَيُّرُ؟ مَا كُنْتِ هَكَذَا. وَيَسْقُطُ بِالنُشوزِ قَسْمُها -أَيْ نَوْبَتُها- وَنَفَقَتُها. وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ لَا يُكَلِّمَها مَا دَامَتْ ناشِزَةً لِثَلاثٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَالغايَةُ مِنْ ذَلِكَ إِنْقَاذُهَا مِنَ المَعْصِيَةِ لِأَنَّ نُشوزَ المَرْأَةِ أَيْ تَخَلُّفَها عَنِ القِيَامِ بِحَقِّ الزَّوْجِ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهَا مَعْصِيَةٌ كَبيرَةٌ، فَهَذَا الهَجْرُ تَأْديبٌ لَهَا.

فَصْلٌ: يَجِبُ لِلمَرْأَةِ المُطَلَّقَةِ عَلَى زَوْجِهَا مُتْعَةٌ، وَالمُتْعَةُ مَالٌ يُعْطَى لِلزَّوجَةِ المُطَلَّقَةِ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهَا كَمَنْ ظَهَرَ فِيهَا عَيبٌ، بَرَصٌ مَثَلًا وَنَحْوُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلاقُ أَوِ الفُرَاق بِسَبَبِهَا كَأَنِ ارْتَدَّتْ وَبَقِيَتْ عَلَى الرِّدَّةِ إِلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ فَلا يَجِبُ لَهَا.

وَلَيْسَتِ المُتْعَةُ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ثَلاثِينَ دِرْهَمًا، وَأَنْ لا تَبْلُغَ نِصْفَ مَهْرِ المِثْلِ؛ وَيُجْزِئُ مَا يَتَرَاضَى عَلَيْهِ الزَّوْجَانِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهُ القَاضِي بِاجْتِهَادِهِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا.

الحَضَانَةُ

الحَضَانَةُ هِيَ كَفَالَةُ الطِّفْلِ وَتَرْبِيَتُهُ، أَيْ تَنْمِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ بِتَعَهُّدِهِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَغَسْلِ بَدَنِهِ وَثَوبِهِ وَتَمْرِيضِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ.

فَالحَضَانَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ القِيَامِ بِحِفْظِ مَنْ لا يُمَيِّزُ وَلا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ وَتَرْبِيَتِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ وَوِقَايَتِهِ عَمَّا يُؤْذِيهِ. لِعَدَمِ تَمْييزِهِ كَطِفْلٍ وَكَبيرٍ مَجْنُونٍ، وَهِيَ نَوْعُ وِلايَةٍ إِلَّا أَنَّها بِالإِناثِ أَلْيَقُ لِأَنَّهُنَّ أَشْفَقُ وَأَهْدَى إِلَى التَّرْبِيَةِ وَأَصْبَرُ عَلَى القِيامِ بِها وَأَشَدُّ مُلازَمَةً لِلأَطْفَالِ.

وَمُؤْنَةُ الحَضَانَةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ أَيْ عَلَى الأَبِ لِأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الكِفَايَةِ كَالنَّفَقَةِ، وَيُعْتَبَرُ حَالُ الأَبِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

فَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَالأُمُّ أَحَقُّ مِنَ الأَبِ وَمِنْ غَيْرِها مِنَ النِّسَاءِ بِحَضانَتِهِ أَيْ بِتَرْبِيَتِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ بِتَعَهُّدٍ بِطَعامِهِ وَشَرابِهِ وَغَسْلِ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَتَمْريضِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصالِحِهِ، وَاحْتُجَّ لِتَقْدِيمِهَا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

وَلَـهَا شُرُوطٌ مِنْـهَا:

الـحُرِّيَّةُ، فَلا حَضَانَةَ لِرَقِيقَةٍ وَإِنْ أَذِنَ لَـهَا سَيِّدُهَا فِي الـحَضَانَةِ. وَوَجْهُ الـمَنْعِ أَنَّ مَنْفَعَتَها لِلسَّيِّدِ، وَهِيَ مَشْغولَةٌ عَنِ الحَضانَةِ بِهِ بِالسَّيِّدِ وَلِأَنَّ الحَضانَةَ نَوْعُ وِلايَةٍ وَلَا وِلايَةَ لِرَقيقٍ. ثُمَّ إِنْ كَانَ الوَلَدُ حُرًّا فَالحَضانَةُ بَعْدَ الأُمِّ لِلْأَبِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا فَحَضانَتُهُ عَلَى السَّيِّدِ، وَهَلْ لَهُ نَزْعُهُ مِنَ الأَبِ وَتَسْليمُهُ إِلَى غَيْرِهِ؟ وَجْهَانِ بِناءً عَلَى القَوْلَيْنِ فِي جوازِ التَّفْريقِ، وَهَلْ لَـهَا حَقُّ الحَضانَةِ فِي وَلَدِها مِنَ السَّيِّدِ؟ وَجْهَانِ: الصَّحيحُ لَا حَضانَةَ لِنَقْصِها، وَلَوْ كَانَ الوَلَدُ نِصْفَهُ حُرٌّ وَنِصْفَهُ رَقيقٌ فَنِصْفُ حَضانَتِهِ لِسَيِّدِهِ وَنِصْفُها لِمَنْ يَلِي حَضانَتَهُ مِنْ أَقارِبِهِ الأَحْرارِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

- وَالعَقْلُ، مِنْ شَرَائِطِ الـحَضَانَةِ العَقْلُ. فَلا حَضَانَةَ لِمَجْنُونَةٍ أَطْبَقَ جُنُونُـهَا أَوْ تَقَطَّعَ، فَإِنْ قَلَّ جُنُونُـهَا كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ لَمْ يَبْطُلْ حَقُّ الـحَضَانَةِ بِذَلِكَ. وَوَجْهُ سُقوطِ حَقِّها بِالجُنُونِ أَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهَا مَعَ الجُنونِ حِفْظُ الوَلَدِ وَصيانَتُهُ بَلْ هِيَ فِي نَفْسِها تَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُها فَكَيْفَ تَكونُ كافِلَةً لِغَيْرِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ.
- وَالإِسْلامُ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الأُمُّ مُسْلِمَةً إِنْ كَانَ الطِّفْلُ مُسْلِمًا بِإِسْلامِ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ الأَبُ. فَلَا حَضانَةَ لِكافِرَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ. لِأَنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ فِي تَرْبِيَتِها لِأَنَّهَا تَغُشُّهُ وَيَنْشَأُ عَلَى مَا كَانَ يَأْلَفُهُ مِنْها وَلِأَنَّهُ وِلايَةٌ وَلَا وِلايَةَ لِكافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ. وَقِيلَ تَحْضُنُهُ الأُمُّ الذِّمِّيَّةُ حَتَّى يُمَيِّزَ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ لِمَا ذَكَرْنَا. وَالطِّفْلُ الكافِرُ وَالـمَجْنونُ يَثْبُتُ لِقَريبِهِ الـمُسْلِمِ حَضانَتُهُ وَكَفالَتُهُ عَلَى الصَّحيحِ، لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لَهُ واللهُ أَعْلَمُ.

وَالأَمَانَةُ، فَالفَاسِقُ لا حَقَّ لَهُ بِالـحَضَانَةِ. الأُمُّ الفَاسِقَةُ وَالأَبُ الفَاسِقُ لَيْسَ لَـهُمَا حَقُّ الـحَضَانَةِ فِي كُلِّ الـمَذاهِبِ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الحَضانَةِ تَحَقُّقُ العَدالَةِ الباطِنَةِ

بَلْ تَكْفِي العَدالَةُ الظَّاهِرَةُ. فَلَا حَضانَةَ لِفاسِقَةٍ لِأَنَّهَا وِلايَةٌ وَلَا تَأْمَنُ أَنْ تَخونَ فِي حِفْظِهِ وَيَنْشَأَ عَلَى طَرِيقَتِها.

والعَدالَةُ الظَّاهِرَةُ أَنْ يَكونَ سَالِمًا مِنَ الكَبِيرَةِ وَلَا يُصِرُّ عَلَى الصَّغيرَةِ وَيُحافِظُ عَلَى مُروءَةِ أَمْثالِهِ، وَأَنْ يَكونَ مَأْمونَ الغَضَبِ فَلَا يَتَجاوَزُ فِي غَضَبِهِ إِلَى الوُقوعِ فِي المَعْصيَةِ، وَأَنْ يَكونَ سَليمَ السَّرِيرَةِ أَيْ عَلَى مُعْتَقَدِ الفِرْقَةِ النَّاجيَةِ.

يَقُولُ أَبُو شُجاعٍ فِي كِتابِهِ: وَشَرائِطُ الحَضانَةِ سَبْعٌ: العَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالدِّينُ، وَالعِفَّةُ، وَالأَمانَةُ، وَالإِقامَةُ أَيْ فِي بَلَدِ المُمَيِّزِ بِأَنْ يَكونَ أَبواهُ مُقيمَيْنِ فِي بَلَدٍ واحِدٍ، فَلَوْ أَرادَ أَحَدُهُما سَفَرَ حاجَةٍ كَحَجٍّ وَتِجارَةٍ، طَوِيلًا كَانَ السَّفَرُ أَوْ قَصِيرًا كَانَ الوَلَدُ المُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ المُقيمِ مِنَ الأَبَوَيْنِ حَتَّى يَعودَ المُسافِرُ مِنْهُمَا، وَالخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا أَيِ السَّبْعُ فِي الأُمِّ سَقَطَتْ حَضانَتُها كَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُفَصَّلًا.

وَلَوْ أَرادَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ سَفَرَ نُقْلَةٍ فالأَبُ أَوْلَى مِنَ الأُمِّ بِحَضانَتِهِ فَيَنْزِعُهُ مِنْهَا. وَالشَّرْطُ السَّابِعُ الخُلُوُّ أَيْ خُلُوُّ أَمِّ المُمَيِّزِ مِنْ زَوْجٍ لَيْسَ مِنْ مَحارِمِ الطِّفْلِ فَإِنْ نَكَحَتْ شَخْصًا مِنْ مَحارِمِهِ كَعَمِّ الطِّفْلِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ أَوْ ابْنِ أَخِيهِ وَرَضِيَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِالمُمَيِّزِ فَلَا تَسْقُطُ حَضانَتُها بِذَلِكَ.

وَالأَوْلَى بِالحَضَانَةِ الأُمُّ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَهُوَ فِي سِنِّ الرَّضَاعَةِ، هَذَا إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ، لِأَنَّها أَصْلَحُ لِمُرَاعَاتِهِ مِنْ حَيْثُ الشَّفَقَةُ. يَقُولُ أَبُو شُجاعٍ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ الأُمِّ أُمَّهَاتُهَا اللاتِي يُدْلِينَ بالإِناثِ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، إِذَا سَقَطَتْ حَضَانَةُ الأُمِّ تَكُونُ الحَضَانَةُ لِأُمِّ الأُمِّ، إِذا

امْتَنَعَتِ الأُمُّ مِنْ حَضَانَةِ وَلَدِهَا مَثَلًا انْتَقَلَتِ الحَضَانَةُ لِأُمَّهَاتِهَا، ثُمَّ بَعْدَ الأُمَّهَاتِ الأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ المُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، ثُمَّ الإِخْوَةُ لِلطِّفْلِ مِنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ، ثُمَّ الخَالاتُ الشَّقِيقَاتُ، ثُمَّ الخَالاتُ لِأَبٍ، ثُمَّ الخَالاتُ لِأُمٍّ، ثُمَّ وَلَدُ الوَلَدِ لِلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ وَلَدُ الأَبِ، ثُمَّ بَنَاتُ وَلَدِ الأُمِّ، ثُمَّ فَرْعُ الجَدِّ لِلأَصْلَيْنِ أَيِ العَمُّ وَالعَمَّةُ، ثُمَّ العَمُّ لِلأَبِ وَالعَمَّةُ لِلأَبِ، ثُمَّ العَمَّةُ لِلأُمِّ، ثُمَّ بِنْتُ الخَالَةِ، ثُمَّ بِنْتُ العَمَّةِ، ثُمَّ وَلَدُ العَمِّ لِغَيْرِ الأُمِّ.

وَتَسْتَمِرُّ حَضَانَةُ الزَّوْجَةِ إِلَى مُضِيِّ سَبْعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ يَقَعُ فِيهَا غَالِبًا، لَكِنَّ المَدَارَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّمْيِيزِ سَوَاءٌ حَصَلَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا، ثُمَّ بَعْدَهَا يُخَيَّرُ المُمَيِّزُ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الابْنُ وَالبِنْتُ؛ وَاحْتُجَّ لِلتَّخْيِيرِ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ. يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ، لِهَذَا قَالَ المُصَنِّفُ: وَإِذَا مَيَّزَ الطِّفْلُ وَاخْتَارَ أَبَاهُ يَأْخُذُهُ وَإِلَّا بَقِيَ عِنْدَ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الأَبَوَيْنِ نَقْصٌ كَجُنُونٍ، فَالحَقُّ لِلآخَرِ مَا دَامَ النَّقْصُ قَائِمًا بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الأَبُ مَوجُودًا خُيِّرَ الوَلَدُ بَيْنَ الجَدِّ وَالأُمِّ، وَكَذَا يَقَعُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الأُمِّ وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ، فَإِذَا أَخَذَهُ الأَبُ فَالأُمُّ لَهَا أَنْ تَزُورَهُ. الشَّافِعِيَّةُ مَا حَدَّدُوا كَمْ يَلزَمُ الزَّوجَ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، يَلْزَمُ الزَّوْجَ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا القَدْرَ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهَا الصَّبْرُ عَنْ رُؤْيَتِهِمْ. وَلا يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يَمْنَعَهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ فَاسِقَةً يَخْشَى أَنْ تُعَلِّمَ الطِّفْلَ الفَسَادَ.

الخَاتِمَةُ

بَابُ خَيْرِ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**".

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الدُّنْيَا مَتَاعٌ**" يَعْنِي شَيْئًا يُتَمَتَّعُ بِهِ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا وُفِّقَ الإِنْسَانُ لِامْرَأَةٍ صَالِحَةٍ فِي دِينِهَا وَعَقْلِهَا فَهَذَا خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهَا تَحْفَظُهُ فِي سِرِّهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**" رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، مَعْنَاهُ عَلَيْكَ بِهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ مَنْ يَتَزَوَّجُهُ الإِنْسَانُ؛ فَذَاتُ الدِّينِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ جَمِيلَةِ الصُّورَةِ، لَكِنْ يُجَمِّلُهَا خُلُقُهَا وَدِينُهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.

إِنَّ الزَّوْجَةَ الصَّالِحَةَ تُعِينُ زَوْجَها عَلَى أَمْرِ الآخِرَةِ، فَالزِّواجُ فِيهِ تَحَصُّنٌ عَنِ الشَّيْطانِ، المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ المُصْلِحَةُ لِلْمَنْزِلِ عَوْنٌ عَلَى الدِّينِ بِهَذَا الطَّرِيقِ، المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ تَسُرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُ إِذَا أَمَرَ. وَلَا شَكَّ أَنَّ المَرْأَةَ الصَّالِحَةَ مَنْ تَعَلَّمَتِ القَدْرَ الكافِيَ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ وَعَمِلَتْ بِمَا تَعَلَّمَتْ، أَدَّتْ مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهَا وَاجْتَنَبَتْ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهَا. كَالسَّيِّدَةِ نَفِيسَةَ الشَّرِيفَةِ المَنْسوبَةِ إِلَى سَيِّدِنا رَسولِ اللهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذِهِ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ الَّتِي حَفَرَتْ قَبْرَها فِي بَيْتِها وَكَانَتْ تَنْزِلُ إِلَيْهِ وَتُصَلِّي وَتَقْرَأُ القُرْءَانَ إِلَى أَنْ قَرَأَتْ سِتَّةَ ءَالَافِ خَتْمَةِ قُرْءانٍ قَبْلَ وَفاتِها، كَانَتْ تَصومُ النَّهارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ.

كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ، الدُّنْيَا خَيْرُ مَتاعِهَا لِلْمَرْأَةِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ. يَقُولُ عَزَّ مِنْ قائِلٍ فِي مُحْكَمِ كِتابِهِ: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [سُورَة الأحزاب/35].

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**".

قَوْلُ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ**" أَيْ أَنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُضُّنا وَيُوصينا بِأَنْ لَا نَسْتَعْمِلَ أَلْسِنَتَنا فِيمَا لَا يُرْضِي اللهَ، "**إِنْ شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ**" مَعْنَاهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِشَرٍّ، مَعْنَاهُ لِيَجْتَنِبِ المَعَاصِي، لِيَجْتَنِبِ الغيبَةَ وَالنَّميمَةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَصْدُرُ مِنَ النِّساءِ كَالسَبِّ وَالشَّتْمِ، الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ كَثيرَ الصَّمْتِ، إِذَا سُئِلَ أَجابَ، لَيْسَ فَقَطْ أَوْصانا بِتَقْلِيلِ الكَلامِ، بَلْ كَانَ هَذَا حالُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَحَدِ الصَّحابَةِ: "لِسانُكَ أَسَدُكَ إِنْ حَرَسْتَهُ حَرَسَكَ" فَالوَاحِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُراقِبَ كُلَّ كَلِمَةٍ يَتَلَفَّظُ بِهَا، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ فِي المَاضِي تَمَنَّى أَنْ يَكونَ لَهُ عُنُقٌ كَالزَّرافَةِ حَتَّى يُفَكِّرَ فِي عاقِبَةِ مَا يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، وَبَعْضُ الصَّالِحِينَ وَضَعَ حَجَرًا عَلَى لِسانِهِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الكَلامَ تَبَعْثَرَ لِسانُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُفَكِّرَ فِي عاقِبَةِ مَا يَقُولُ.

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اسْتَوصُوا بِالنِّساءِ خَيْرًا**" وَالمَعْنَى أُوصِيكُمْ بِهِنَّ خَيْرًا وَالمَقْصُودُ المُداراةُ مَعَهُنَّ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِنَّ "**فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ**" بِكَسْرِ

الضَّادِ وَفَتْحِ اللامِ وَاحِدُ الأَضْلاعِ وَهُوَ عَظْمٌ مُعْوَجٌّ، أَيْ خُلِقْنَ خَلْقًا فِيهِ اعْوِجَاجٌ فَكَأَنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ أَصْلٍ مُعْوَجٍّ، فَلا يَتَهَيَّأُ الانتِفَاعُ بِهِنَّ إِلَّا بِمُدَارَاتِهِنَّ وَالصَّبْرِ عَلَى اعْوِجَاجِهِنَّ فِي مَا لا إِثْمَ فِي مُعَاشَرَتِهِنَّ. "**وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ**" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أُمَّهُنَّ خُلِقَتْ مِنْهُ "**فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ**" أَيْ شَرَعْتَ وَأَرَدْتَ إِقَامَتَهُ وَاسْتِقَامَتَهُ "**كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ**" أَيْ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ "**لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ**" كُرِّرَ لِلتَّأْكِيدِ.

حَوَّاءُ خَلَقَها اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى مِنْ ضِلَعٍ مِنْ أَضْلاعِ ءَادَمَ، ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَوَّلُ مَا خَلَقَهُ اللهُ خَلَقَهُ فِي الجَنَّةِ، أَمَرَ اللهُ تَعَالَى المَلَكَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَميعِ أَنْواعِ تُرابِ الأَرْضِ وَأَنْ يَصْعَدَ بِهَذَا التُّرابِ إِلَى الجَنَّةِ، ثُمَّ عُجِنَ فِي الجَنَّةِ بِماءِ الجَنَّةِ إِلَى أَنْ صَارَ طِينًا يَابِسًا صَلْصالًا كَالفَخَّارِ بِشَكْلِ ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، ثُمَّ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ فَعطَسَ ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَأَلْهَمَهُ اللهُ أَنْ يَقُولَ: "الحَمْدُ للهِ"، وَهَذَا أَوَّلُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ ءَادَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهَذَا دَليلٌ عَلَى أَنَّ الأَنْبياءَ يَكُونُونَ عَلَى الإِيمَانِ قَبْلَ النُّبَوَّةِ كَمَا بَعْدَهَا، قَبْلَ النُّبوَّةِ يُلْهَمونَ الإِيمَانَ إِلْهامًا أَمَّا بَعْدَ النُّبوَّةِ فَيُوحَى إِلَيْهِمْ. وَبَعْدَ أَنْ خَلَقَ اللهُ ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ خَلَقَ اللهُ حَوَّاءَ مِنْ ضِلَعٍ مِنْ أَضْلاعِ ءَادَمَ وَجَعَلَها حَلَالًا لَهُ، حَوَّاءُ لَمْ يَخْلُقْها اللهُ طِفْلَةً صَغيرَةً كَمَا يولَدُ الأَطْفالُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، إِنَّمَا خَلَقَها كَبيرَةً طَويلَةً مُناسِبَةً لِطُولِ ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَلَمْ تَكُنْ مَعْصيَةُ ءَادَمَ أَنَّهُ اقْتَرَفَ الخَطيئَةَ مَعَ حَوَّاءَ، لَا، إِنَّمَا مَعْصيَتُهُ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ شَجَرَةٍ نُهِيَ عَنِ الأَكْلِ مِنْهَا، اللهُ حَفِظَ الأَنْبياءَ مِنَ الرَّذَالَاتِ فَلَيْسَ فِي الأَنْبياءِ مَنْ هَمَّ بِالزِّنَى، ثُمَّ ءادَمُ تَابَ إِلَى اللهِ هُوَ وَحَوَّاءُ وَقَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُما، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أُنْزِلَا إِلَى الأَرْضِ، أُهْبِطَا إِلَى الأَرْضِ، وَلَا يُقالُ طُرِدَا مِنَ الجَنَّةِ لِأَنَّهُمَا تَابا إِلَى اللهَ وَقَبِلَ اللهُ تَوْبَتَهُمَا، إِنَّمَا أُنْزِلا لِعِمارَةِ الأَرْضِ.

بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الزَّوْجَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ**".

أَيْ أَنَّ المَرْأَةَ الَّتِي أَسْخَطَتْ زَوْجَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ بِأَنْ مَنَعَتْهُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ الَّذِي أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ تَرَكَتْ بَيْتَهُ وَذَهَبَتْ فَأَسْخَطَتْهُ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَخْبَرَ بِأَنَّ هَذِهِ المَرْأَةَ تَبِيتُ وَالمَلائِكَةُ يَلْعَنُونَهَا، المَلائِكَةُ يَقُولُونَ: "لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْكِ" لَكِنْ هِيَ لا تَسْمَعُ هَذِهِ المَلائِكَةَ الَّذِينَ يَلعَنُونَهَا.

تَكونُ هَذِهُ المَرْأَةُ نَاشِزَةً، أَمَّا إِذَا كَانَت مَرِيضَةً يُؤْذِيها الجِماعُ فَهِيَ مَعْذورَةٌ لَا تَدْخُلُ فِي الحَديثِ.

بَابُ صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**".

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا تَصومُ المَرْأَةُ**" أَيِ النَّفْلَ، أَمَّا فِي صِيَامِ الفَرْضِ أَذِنَ أَمْ لَمْ يَأْذَن تَصومُ، لِأَنَّهُ حَقُّ اللهِ، فَرْضٌ عَلَيْهَا، وَقَدَ قَال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا طاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصيَةِ الخالِقِ**" فَلَا الْتِفاتَ إِلَى هَؤُلَاءِ الرِّجالِ الَّذِين يَمْنَعونَ النِّساءَ مِنْ صِيَامِ رَمَضانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُ المَرْأَةَ مِنْ لُبْسِ الخِمارِ، مِثْلُ هَؤُلَاءِ لَا التِفاتَ إِلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ: "**وَبَعْلُها شاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**" مَعْنَاهُ وَزَوْجُها حاضِرٌ غَيْرُ مُسافِرٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَافِرًا لَهَا أَنْ تَصومَ.

أَحَدُ الصَّحَابَةِ اسْمُهُ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطِّلِ جَاءَتْ زَوْجَتُهُ تَشْكُوهُ لِلرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي لا يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَإِنَّهُ يُفَطِّرُنِي وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَسَأَلَهُ الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لا أَقُومُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لا نَسْتَيقِظُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي أُفَطِّرُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَإِنَّهَا تَصُومُ النَّفْلَ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ.

نَوْمُهُ إِلَى مَا بَعْدَ شُروقِ الشَّمْسِ عُذْرٌ لَهُ، لَيْسَ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ مُنَبِّهًا لِأَدَاءِ صَلاةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِها، وَلَوْ فَعَلَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، شَيْءٌ مَمْدوحٌ أَداءُ الصُّبْحِ فِي وَقْتِها. شَيْخُنا رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَبِيتُ فِي بَيْتِنا مَنْ لَا يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي

وَقْتِها، كَانَ يَعْتَنِي بِتَرْبِيَةِ مَنْ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَهُ، كَانَ رَحِمَهُ اللهُ يَسْتَيْقِظُ كُلَّ لَيْلَةٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، يُتابِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِهِ، كَانَ يَنامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثُمَّ يَنامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَبْقَى إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ، هَكَذَا كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ، كَانَ يوقِظُ كُلَّ مَنْ فِي البَيْتِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُصَلُّونَ جَماعَةً، وَلَوْ كَانُوا صِغَارًا أَبْناءَ سَبْعِ سِنِينَ وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الوُضوءِ وَالصَّلاةِ وَيَعْتَنِي بِهِمْ حَتَّى لَا يُفَوِّتُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ هَذَا الخَيْرَ العَظيمَ.

بَابٌ لا تَأْذَنِ الـمَرْأَةُ فِي بيتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**".

أَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى عَنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ ءَالَافِ حديثٍ، أَكْثَرُ أَصْحابِ رَسولِ اللهِ رِوايَةً لِلْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ الَّذِينَ أَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ فِي القُرْءانِ الكَرِيمِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ لازَمَ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السِّنِينِ الأَخيرَةِ.

حَرَامٌ عَلَى الـمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِدُونِ إِذْنِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا ضَرُورَةٌ، كَمَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسْمَحَ لِشَخْصٍ يَكْرَهُ زَوْجُهَا بِالدُّخُولِ إِلَى بَيْتِهِ وَلَوْ كَانَ قَرِيبَهَا.

خُروجُها مِنْ بَيْتِهَا بِدُونِ إِذْنِهِ لِضَرورَةٍ كَأَنْ كَانَتْ تَخافُ انْهِدامَ البَيْتِ عَلَيْهَا، أَوْ تَخافُ دُخولَ فَجَرَةٍ يَدْخُلُونَ عَلَيْهَا لِفِعْلِ الفاحِشَةِ، أَوْ خافَتِ احْتِراقَ البَيْتِ، أَوْ طَرَأَتْ لَهَا مَسْأَلَةٌ ضَرورِيَّةٌ قَدْ تَكونُ فِي الحَيْضِ، قَدْ تَكونُ خاصَّةً بِالنِّسَاءِ وَقَدْ تَكونُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَتَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُفْتِيها الحُكْمَ وَزَوْجُها لَا يَكْفِيهَا الحُكْمَ، أَمَّا إِذَا كَفَاها الزَّوْجُ فَلَا تَخْرُجُ، وَلَوْ كَانَتْ تَعَلَّمَتِ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ، العِلْمُ مِنْهُ مَا هُوَ فَرْضٌ كَفَائِيٌّ وَمِنْهُ مَا هُوَ فَرْضٌ عَيْنِيٌّ، الفَرْضُ العَيْنِيُّ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ تَعَلُّمُهُ بِعَيْنِهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عِلْمُ حَالٍ يَجِبُ تَعَلُّمُهُ فَوْرًا كَأُمورِ الطَّهارَةِ وَالصَّلاةِ، وَأَحْيَانًا تَطْرَأُ عَلَى الإِنْسانِ مَسائِلُ فِي الطَّهارَةِ أَوْ فِي الصَّلاةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُفْتيهِ فِيهَا، لَا بُدَّ أَنْ يَكونَ فِي البَلَدِ مَنْ يَعْرِفُ الإِجابَةَ عَلَيْهَا، هَذَا الَّذِي ذَكَرَ الفُقَهاءُ أَنَّهُ فَرْضٌ كِفائِيٌّ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْءانِ الكَرِيمِ: ﴿**وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [سُورَة الروم/21]. لِلزَّوَاجِ فَوائِدُ، فالزَّواجُ يُساعِدُ عَلَى إِحْصانِ الفَرْجِ وَغَضِّ البَصَرِ وَحِفْظِ الدِّينِ وَالأَخْلَاقِ، وَفِيهِ الأَجْرُ الكَبِيرُ وَالثَّوابُ العَظِيمُ بِامْتِثالِ أَوامِرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فَالزَّواجُ يُحَقِّقُ الرُّفْقَةَ وَالصُّحْبَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَتَتَحَقَّقُ بِهِ الذُّرِّيَّةُ الصَّالِحَةُ بِمَشِيئَةِ اللهِ. كَمَا أَنَّ مِنْ ثَمَراتِهِ حُصولُ الأَجْرِ فِي تَرْبِيَةِ الأَبْناءِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ بِإِخْلاصِ النِّيَّةِ، وَبِالزَّواجِ تَنْشَطُ العَلاقاتُ وَالرَّوابِطُ الِاجْتِماعِيَّةُ وَتَقْوَى صِلَةُ المَحَبَّةِ وَالأُلْفَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

لِذَلِكَ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ مَسائِلَ الزَّواجِ وَالنِّكاحِ مِنَ الأُمورِ الَّتِي يَحْتَاجُ طَالِبِي الزَّواجِ إِلَى بَيانِها وَمَعْرِفَتِها، مِثْلُ حُكْمِ الزَّواجِ وَشُروطِهِ، مِثْلُ أَحْكامِ العَقْدِ وَالصَّداقِ وَالعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ، حُقوقِ الزَّوْجِ وَحُقوقِ الزَّوْجَةِ. فَعَلَى كُلِّ مَنْ يُرِيدُ الزَّواجَ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكامَ الزَّواجِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ.

وَلِذَلِكَ ذَكَرْنَا أَنَّ الزَّواجَ واجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ لِإِعْفافِ نَفْسِهِ وَصَوْنِها عَنِ الحَرَامِ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الوُقوعِ فِي الزِّنَى وَتَأَكَّدَ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَرْتَفِعُ الضَّرَرُ عَنْهُ إِلَّا بِالزَّواجِ وَلَمْ يُحَصِّنْهُ الصَّوْمُ إِذَا صَامَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الزَّواجُ مَعَ وُجودِ الأُهَبِ. وَلِهَذَا عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُحْسِنَ اخْتِيارَ زَوْجَتِهِ وَعَلَيْهِ اسْتِشارَةُ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَهْمِ.

فَمَا هِيَ أَوْصافُ الزَّوْجَةِ؟

قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّساءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذا نَظَرَ، وَتُطيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخالِفُهُ فِي نَفْسِها ومالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**" رَوَاهُ النَّسائيُّ وَقَالَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. فِي هَذَا الحَديثِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّ النِّساءِ خَيْرٌ؟" أَيْ أَفْضَلُهُنَّ، وَأَكْثَرُهُنَّ بَرَكَةً لِلزَّوْجِ؟ فَأَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذا نَظَرَ**" أَيْ هِيَ الَّتِي تُعْجِبُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا؛ لِحُسْنِها عِنْدَهُ، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ زينَةٍ وَنَظافَةٍ، وَقِيلَ: لِدَوامِ اشْتِغَالِهَا بِالطَّاعاتِ.

"**وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ**" أَيْ إِذَا أَمَرَها بِمَعْرُوفٍ لَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَطَاعَتْهُ، وَسَعَتْ فِي تَلْبِيَةِ حاجَتِهِ، "**وَلَا تُخالِفُهُ فِي نَفْسِها ومالِها بِمَا يَكْرَهُ**" أَيْ لَا تَفْعَلُ الفاحِشَةَ، وَلَا تُنْفِقُ مالَهُ فِيمَا لَا يُحِبُّ، أَوْ مَا لَا يَحِلُّ الإِنْفاقُ فِيهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ الزَّوْجُ. فَفِي الحَديثِ الحَثُّ فِي الزّواجِ عَلَى طَلَبِ ذَاتِ الدِّينِ.

1. **الصَّلاحُ والدِّينُ**: قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ، لِمالِها وَجَمالِها وَحَسَبِها وَلِدينِها فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ**" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخاريُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ قَالَ رَسولُ اللهِ: "**الدُّنْيا مَتاعٌ وَخَيْرُ مَتاعِ الدُّنْيا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**" رَواهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، فَالزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ تُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى طاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُوَفِّرُ لَهُ الحَياةَ الهَنِيئَةَ السَّعيدَةَ، وَيَأْمَنُها عَلَى شَرَفِهِ وَعِرْضِهِ ومالِهِ، وَتَحْتَرِمُ زَوْجَها وَتَعْرِفُ لَهُ حُقوقَهُ وَفَضْلَهُ.

وَصَدَقَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: "**قَلْبٌ شاكِرٌ وَلِسانٌ ذاكِرٌ وَزَوْجَةٌ صالِحَةٌ تُعينُكَ عَلَى أَمْرِ دينِكَ وَدُنْيَاكَ**" رَواهُ التِّرْمِذيُّ.

"**قَلْبٌ شاكِرٌ**" أَيْ قَلْبٌ يَكونُ يَشْكُرُ اللهَ عَلَى نِعَمِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسانِهِ، "**وَلِسانٌ ذاكِرٌ**" يَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَسْتَغْفِرُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، "**وَزَوْجَةٌ صالِحَةٌ تُعينُكَ عَلَى أَمْرِ دينِكَ**" أَيْ تَكونُ لَهُ عَوْنًا عَلَى طاعَةِ اللهِ تَعالَى وَدينِهِ، وَتُذَكِّرُهُ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تُذَكِّرَهُ الصَّلاةَ والصَّوْمَ وَغَيْرَهُما مِنَ العِبادَاتِ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ الزِّنَى وَسائِرِ المُحَرَّمَاتِ. وَخُصَّتْ هَذِهِ الأَشْياءُ المَذْكورَةُ فِي إِجابَةِ الرَّسولِ لِأَنَّهَا مِنْ أَنْفَعِ الأَشْياءِ لِلرَّجُلِ.

2. **الخُلُقُ الحَسَنُ**: الأَخْلاقُ الحَسَنَةُ تُبْعِدُ عَنِ الرَّذائِلِ وَالسَّيِّئاتِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: "**تَخَيَّروا لِنُطَفِكُمْ فَانْكِحُوا الأَكْفاءَ وَأَنْكِحوا إِلَيْهِمْ**" أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ. فاخْتِيارُ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ وَالزَّوْجِ الصَّالِحِ مِنْ أَهَمِّ الأُمورِ، وَالكَفَاءَةُ فِي الزِّواجِ وَمُراعاةُ فُروقِ الاخْتِلافِ بَيْنَ النَّاسِ أَمْرٌ مَطْلوبٌ وَيُعِينُ عَلَى اسْتِقْرارِ البُيوتِ. فَفِي هَذَا الحَديثِ يَقُولُ النَّبِيُّ: "**تَخَيَّرُوا لِنُطفِكُمْ**" أَيْ تَخَيَّروا مِنَ النِّساءِ ذَواتِ الدِّينِ وَالصَّلاحِ، وَذَواتِ النَّسَبِ الشَّريفِ، فَلَا تَضَعوا نُطَفَكُمْ إِلَّا فِي أَصْلٍ طاهِرٍ، وَالنُّطْفَةُ المَاءُ القَليلُ وَيُرِيدُ هُنَا المَنِيَّ، وَالمُرَادُ تَخَيَّرُوا المَناكِحَ، فَلَا تَخْتاروا إِلَّا كُفْؤًا. "**فَانْكِحُوا الأَكْفاءَ**" أَيِ الأَمْثالَ لَكُمْ، يَعْنِي زَوِّجوا مَنْ هُوَ مِثْلٌ لَكُمْ فِي النَّسَبِ وَالمَكانَةِ وَالمَعيشَةِ وَالدِّينِ وَغَيْرِها، وَهَذَا التَخَيُّرُ مِنَ الوَلِيِّ لِنُطْفَةِ وَلِيَّتِهُ. "**وَأَنْكِحوا إِلَيْهِم**" أَيْ زَوِّجوا مَنْ تَتَوَلَّوْنَهُمْ مِنَ البَناتِ وَالأَخَواتِ أَيْضًا بِالأَكْفاءِ، أَوِ اخْطُبُوا بَناتِ الأَكْفاءِ لَكُمْ وَلِأَوْلادِكُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبارِهِمُ الكَفاءَةَ فِي النِّكاحِ.

3. **وَأَنْ تَكونَ بِكْرًا**: كَمَا أَرْشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّجالَ وَالشَّباب إِلَى اخْتيارِ المَرْأَةِ الصَّالِحَةِ لِلزِّوَاجِ، حَثَّهُمْ عَلَى اخْتيارِ الأَبْكارِ إِرْشادًا إِلَى حُسْنِ العِشْرَةِ.

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريِّ "**عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَنْتَقُ أَرْحامًا، وَأَعْذَبُ أَفْواهًا، وَأَقَلُّ خَبًّا، وَأَرْضَى بِاليَسِيرِ**" أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الأَوْسَطِ. فَفِي هَذَا الحَديثِ يَقُولُ النَّبِيُّ: "**عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ**" أَيِ الْزَمُوا التَّزَوُّجَ بِهِنَّ وَاخْتَارُوهُنَّ، وَالبِكْرُ: المَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَقْرَبْها رَجُلٌ مِنْ قَبْلُ، بِخِلَافِ الثَّيِّبِ وَهِيَ الَّتِي سَبَقَ لَهَا الزِّواجُ، "**فَإِنَّهُنَّ أَنْتَقُ أَرْحامًا**" أَيْ أَكْثَرُ أَوْلَادًا، "**وَأَعْذَبُ أَفْواهًا**" وَهَذَا كِنايَةٌ عَنْ طِيبِ قُبْلَتِهِنَّ، "**وَأَقَلُّ خَبًّا**" أَيْ: أَقَلُّ مَكْرًا وَخَديعَةً، "**وَأَرْضَى بِاليَسِيرِ**".

فَنِكاحُ البِكْرِ مُرَغَّبٌ فِيهِ شَرْعًا مِنْ حَيْثُ الجُمْلَةُ؛ وَإِلَّا فَقَدْ يَكونُ نِكاحُ الثَّيِّبِ أَفْضَلُ بِالنِّسْبَةِ لِمُريدِ النِّكاحِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِمَعْنًى أَوْ حاجَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جاءَ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَقِيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي: "**تَزَوَّجْتَ؟**" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**" قُلْتُ: "بَلْ ثَيِّبٌ"، قَالَ: "**فَهَلَّا بِكْرًا تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ؟**" قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسولَ اللهِ، إِنَّ لِي أَخَواتٌ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ"، قَالَ: "**فَذَاكَ إِذَنْ، إِنَّ المَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِيْنِها وَمالِها وَجَمالِها، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ؛ تَرِبَتْ يَداكَ**". وَهَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

فَفِي الحَدِيثَيْنِ حَثٌّ عَلَى نِكاحِ الأَبْكارِ، وَالزِّواجُ مِنْ بِكْرٍ أَفْضَلُ وَلَكِنْ قَدْ يَتَزَوَّجُ ثَيِّبًا لِأَنَّهَا تُعيلُ أَيْتامًا وَلِيَقومَ بِتَرْبِيَتِهِمْ وَكَفالَتِهِمْ، أَوْ لِجَبْرِ خاطِرِ امْرَأَةٍ مَاتَ

زَوْجُها أَوْ طَلَّقَها زَوْجُها وَأَرادَ إِعْفافَها وَالسَّتْرَ عَلَيْها، أَوْ إِذَا كَانَ السَّبَبُ هُوَ دِينُ الثَّيِّبِ القَوِيُّ وَرَجاءَ الِانْتِفاعِ بِهَا، وَقَدْ يَكونُ السَّبَبُ طَلَبَ مُصاهَرَةِ أَقْوامٍ صالِحِينَ أَوْ لَهُمْ جاهٌ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي أُمورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَكُلُّ أَزْواجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ثَيِّباتٌ مَا عَدَا عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وَالرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ عَدَّدَ الزّواجَ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقَ القَلْبِ بِالنِّسَاءِ، كَانَ مُتَعَلِّقَ القَلْبِ بِرَبِّهِ تَبارَكَ وَتَعالَى، وَأَمَّا الزِّواجُ فَإِنَّهُ مَا تَزَوَّجَ مَرَّةً مِنَ المَرَّاتِ إِلَّا لِغَرَضٍ دِينِيٍّ، إِلَّا لِما يُحِبُّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ نَشْرِ دِينِهِ. فَإِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ وَهَذِهِ، هَذِهِ تَتَعَلَّمُ مِنْهُ أُمورَ الدِّينِ وَهَذِهِ تَتَعَلَّمُ، كُلٌّ يَتَعَلَّمْنَ مِنْهُ وَيَنْشُرْنَ دِينَ اللهِ لِأَنَّ النِّساءَ ءَالَفُ لِلنِّسَاءِ أَكْثَرُ إِلْفًا لِلنِّسَاءِ مِنْ إِلْفِهِنَّ لِلرِّجَالِ. لِهَذِهِ الحِكْمَةِ وَغَيْرِها كَانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَكْثَرَ مِنَ الزّواجِ، عَدَّدَ. اللهُ تَعالَى خَصَّهُ بِحُكْمٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لِأُمَّتِهِ، أَحَلَّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ فِي ءَانٍ واحِدٍ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ، أُمَّتُهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَنْ يَجْمَعَ فِي ءَانٍ واحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ.

ثُمَّ مِنَ الشَّواهِدِ عَلَى أَنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقَ القَلْبِ بِالنِّسَاءِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ هُوَ أَجْمَلَ خَلْقِ اللهِ، لَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ كَانَتْ ظَهَرَتْ مِنْهُ رَذَالَاتٌ، أَهْلُ بَلَدِهِ مَكَّةَ كَانُوا مَسَكوا عَلَيْهِ رَذالَةً، لَكِنْ مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ شاهَدَ عَلَيْهِ أَوْ عَرَفَ عَلَيْهِ رَذالَةً قَطُّ، بَلْ كَانُوا يُسَمُّونَهُ "الأَمينَ". لَا شَاهَدُوا مِنْهُ خِيانَةً وَلَا كَذْبَةً وَلَا رَذالَةً، كَانُوا يُسَمُّونَهُ الأَمِينَ، مَا كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِاسْمِهِ الأَصْلِيِّ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ جَدُّهُ وَهُوَ "مُحَمَّدٌ"، لَكِنْ مِنْ شِدَّةِ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِيهِ مِنَ الأَمانَةِ وَالصِّدْقِ وَالوَفاءِ وَحُسْنِ الخُلُقِ وَالنَّزاهَةِ كَانُوا يُسَمُّونَهُ

"الأَمينَ"، يَقُولُونَ جَاءَ الأَمينُ، هَكَذَا كَانُوا يُلَقِّبُونَهُ، اللهُ تَعَالَى أَلْهَمَهُمْ أَنْ يُنادُوهُ بِهَذَا الِاسْمِ. هُمُ الأَنْبياءُ قُلوبُهُمْ لَا تتَعلَّقُ إِلَّا بِطاعَةِ اللهِ تَعالَى، مَهْما أَكْثَروا الزِّواجَ لَا تَتَعَلَّقُ قُلوبُهُمْ بِالنِّسَاءِ وَلَا بِالمَالِ. اللهُ تَعالَى جَعَلَ قُلُوبَهُمْ مُنَوَّرَةً دائِمَةً مُسْتَمِرَّةً عَلَى الإِقْبالِ عَلَى طاعَةِ اللهِ تَعالَى لَكِنَّ الَّذِينَ عَدَّدوا الزِّواجَ مِنْهُمْ لَهُمْ مَقاصِدُ حَسَنَةٌ تَعودُ لِلدِّينِ. فَالرَّسولُ لَمَّا عَدَّدَ الزِّواجَ جَمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ الَّذِي هُوَ حَرامٌ عَلَى أُمَّتِهِ كَانَتِ الحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْشُرُ بِهَذَا الجَمْعِ –جَمْعِ النِّساءِ– دِينَ اللهِ مِنْ طَرِيقِ النِّساءِ كَمَا مِنْ طَرِيقِ الرِّجالِ وَلَيْسَ لِأَنَّهُ كَانَ شَديدَ التَّعَلُّقِ بِالنِّسَاءِ، لَا، مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِدَليلِ أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ عائِشَةَ عَلَى الفِراشِ وَيَذْهَبُ إِلَى الجَبَّانَةِ فِي دَوْرِ عائِشَةَ، دَوْرُ عائِشَةَ كَانَ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ نَحْوِها لَيْلَةً واحِدَةً، فِي هَذَا الدَّوْرِ يَتْرُكُها عَلَى الفِراشِ وَيَذْهَبُ إِلَى الجَبَّانَةِ يَدْعُو لِأَهْلِ الجَبَّانَةِ وَهِيَ أَحْدَثُهُنَّ سِنًّا أَحْدَثُ أَزْوَاجِهِ سِنًّا، كَانَتْ أَجْمَلَهُنَّ عائِشَةُ وَمَعَ هَذَا كَانَ يَتْرُكُها عَلَى الفِراشِ وَيَذْهَبُ إِلَى الجَبَّانَةِ، وَبَعْضُ الوَقْتِ الَّذِي يَقْضيهِ فِي البَيْتِ عِنْدَهَا فِي دَوْرِها يَتَهَجَّدُ للهِ تَعالَى، يَتْرُكُها نائِمَةً عَلَى السَّرِيرِ وَيُصَلِّي هُوَ تَطَوُّعًا لِلَّهِ تَعَالَى، نُفُوسُ الأَنْبياءِ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِطاعَةِ اللهِ تَعالَى.

بَاب المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**".

"**كُلُّكُمْ رَاعٍ**" الرَّاعِي هُوَ الحَافِظُ المُؤْتَمَنُ المُلْتَزِمُ صَلاحَ مَا اؤْتُمِنَ عَلَى حِفْظِهِ. "**وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ**" رِعَايَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ سِيَاسَتُهُ لِأَمْرِهِمْ وَإِيصَالُهُمْ حُقُوقَهُمْ. "**وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ**". رِعَايَةُ المَرْأَةِ، تَدْبِيرُ أَمْرِ البَيْتِ وَالأَوْلادِ وَالخَدَمِ وَالنَّصِيحَةُ لِلزَّوْجِ فِي كُلِّ ذَلِكَ. "**وَمَسؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ**". رِعَايَةُ الخَادِمِ حِفْظُ مَا تَحْتَ يَدِهِ وَالقِيَامُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ. فَفِي هَذَا الحَدِيثِ الشَّرِيفِ يُبَيِّنُ لَنَا الحَبِيبُ المُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَمِّيَّةَ أَنْ يَتَحَمَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ المَسْئُولِيَّةَ المُلْقَاةَ عَلَى عَاتِقِهِ.

الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْهَمَهُ فِي هَذَا الحَديثِ أَنَّ لِجَسَدِهِ عَلَيْهِ حُقوقًا كَمَا أَنَّ لِزَوْجَتِهِ عَلَيْهِ حُقوقًا، مَعْنَاهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، يَجْمَعُ بَيْنَ الصِّيامِ وَالقِيامِ وَحَقِّ الزَّوْجَةِ.

بَابٌ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

رَوَى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ؟**" قُلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: "**فَلا تَفْعَل، صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَينَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**".

بَابٌ فِي طَاعَةِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَتْ**" حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالمَعْنَى أَنَّ المَرْأَةَ المُسْلِمَةَ المُؤْمِنَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا تُصَلِّي كَمَا أَمَرَ اللهُ وَصَامَتْ رَمَضَانَ كَمَا أَمَرَ اللهُ وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا أَيْ زَوْجَهَا وَلَمْ تَعْصِهِ بِبَعْضِ الأُمُورِ الَّتِي تَتَوَجَّبُ عَلَيْهَا تُجَاهَ الزَّوْجِ تَدْخُلُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ لِأَنَّ كُلَّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ مَنْظَرُهُ أَجْمَلُ وَأَحْلَى مِنَ الثَّانِي.

قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [سُورَة النساء/34] قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: بِمَا فَضَّلَ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقوا مِنْ أَموالِهِمْ، مَعْنَاهُ الرِّجالُ لَهُمْ حَقُّ السُّلْطَةِ عَلَى النِّساءِ أَيْ أَنْ يُدِيرُوا شُؤونَ النِّساءِ لِأَنَّ اللهَ فَضَّلَهُمْ وَلِأَنَّ اللهَ فَضَّلَ العِبادَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَضَّلَ الرِّجالَ بِقوَّةِ العَقْلِ وَبِقوَّةِ الصَّبْرِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الإِنْفاقِ. الرِّجالُ أَقْدَرُ فِي ذَلِكَ وَالنِّساءُ أَقَلُّ، لِذَلِكَ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى شَهادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ واحِدٍ وَفِي المِيراثِ بَيْنَ البَناتِ وَالبَنينِ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَواتِ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمِيراثِ فَاللهُ تَعَالَى جَعَلَ لِلابْنِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ لِحِكْمَةٍ وَهِيَ: أَنَّ البِنْتَ سَتَتَزَوَّجُ وَيَكْفِيها زَوْجُها، زَوْجُها يَتَحَمَّلُ مَصارِيفَها. أَمَّا الوَلَدُ لَمَّا يَتَزَوَّجُ هُوَ يَتَحَمَّلُ نَفَقَةَ غَيْرِهِ، نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ وَلِذَلِكَ اللهُ جَعَلَ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، هَذَا لَيْسَ ظُلْمًا لِلْبَنَاتِ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ الجُهَّالِ المُلْحِدِينَ. ثُمَّ البِنْتُ إِنْ كَانَتْ مُحْتاجَةً أَخُوهَا يَصْرِفُ عَلَيْهَا. شَرِيعَةُ اللهِ كُلُّها

حِكْمَةٌ وَعَدْلٌ لَكِنَّ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ يَظُنُّونَ أَنَّ فِيهَا ظُلْمًا، المُلْحِدونَ يَظُنُّونَ أَنَّ فِيهَا ظُلْمًا وَأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الحِكْمَةِ، هَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ وَضَلالٌ.

اللهُ تَعَالَى مَا خَلَقَ شَيْئًا عَبَثًا كُلُّ مَا خَلَقَهُ اللهُ لِحِكْمَةٍ وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ لِحِكْمَةٍ وَكُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ لَحِكْمَةٍ، حَتَّى مَا نَسَخَهُ اللهُ تَعالَى وَرُفِعَ العَمَلُ بِهِ لِحِكْمَةٍ، فِي شَرْعِ ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَحِلُّ لِلْأَخِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ أُخْتِهِ لَكِنْ مِنَ البَطْنِ الثَّانِي، غَيْرَ تَوْأَمَتِهِ، لَكِنْ بَعْدَ وَفاةِ ءَادَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، فَكَانَ التَّحْرِيمُ فِي شَرِيعَةِ نَبِيِّ اللهِ شِيثٍ وَلَدِ ءَادَمَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ، هَذَا لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الزِّنَى كَانَ حَلَالًا، الزِّنَى مَا أُحِلَّ فِي شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرائِعِ.

بَابٌ فِي بَيَانِ خِيَارِ النَّاسِ

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**". عَلَى حَسَبِ حُسْنِ الخُلُقِ يَكُونُ أَكْمَلَ إِيمَانًا، رِوَايَتَانِ "**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحَاسِنُهُمْ خُلُقًا**" وَ"**خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ**" هَكَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ. مَعْنَاهُ أَنَا أَحْسَنُ مُعَامَلَةً لِأَزْوَاجِي مِنْكُمْ، أَنَا أُعَامِلُ النِّسَاءَ أَحْسَنَ مُعَامَلَةٍ أَكْثَرَ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ مَنْ كَانَ مُعَامَلَتُهُ لِلنِّسَاءِ أَحْسَنَ فَهُوَ أَفْضَلُ المُسْلِمِينَ.

فَمِنْ حُسْنِ الخُلُقِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ أَهْلِهِ حَسَنَ الأَخْلاقِ. إِحْسَانُ المُعَامَلَةِ مَطْلُوبٌ مِنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، المَطْلُوبُ أَنْ يُحْسِنَ مُعَامَلَتَهَا وَهِيَ أَيضًا مَطْلُوبٌ أَنْ تُحْسِنَ إِلَيْهِ لا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ زَوْجُهَا وَلا يَتَجَبَّرُ وَإِنَّمَا يُعَامِلُها بِالرَّحْمَةِ.

خَاتِمَةُ الخَاتِمَةِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى المَرْأَةِ زَوْجُهَا، وَأَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ أُمُّهُ**" رَوَاهُ الحَاكِمُ وَغَيْرُهُ.

فِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانُ عُظْمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوجَةِ، لِذَلِكَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ بِلا إِذْنِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا أَنْ تُدْخِلَ بَيتَهُ مَنْ يَكْرَهُ، سَوَاءٌ كَانَ قَرِيبًا لَهَا أَوْ لا مَعْنَاهُ لَا تُدْخِلُ أَحَدًا إِلَى بَيْتِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَيهَا أَيضًا أَنْ تَمْنَعَهُ حَقَّهُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ وَمَا يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ مِنَ التَزَيُّنِ إِلَّا فِي حَالَةٍ لَهَا فِيهَا عُذْرٌ شَرْعِيٌّ، وَالعُذْرُ كَأَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً لا تُطِيقُ مَا يَطْلُبُ مِنْهَا، أَوْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ وَقَدْ طَلَبَ مِنْهَا الجِمَاعَ أَوِ الاسْتِمْتَاعَ بِمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا بِغَيْرِ حَائِلٍ، أَوْ تَكُونَ فِي حَالَةٍ تَفُوتُهَا الصَّلاةُ المَفْرُوضَةُ إِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى مَا طَلَبَ مِنْهَا.

وَلا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا فِي مَا فِيهِ مَعْصِيَةُ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ طَلَبَ مِنْهَا أَنْ تُقَدِّمَ لَهُ الخَمْرَ لِيَشْرَبَهَا فَلا تُطِيعُهُ، لِأَنَّهُ لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ. وَهَذِهِ القَاعِدَةُ لَيْسَتْ خاصَّةً بِالنِّسَاءِ.

تَنْبِيهٌ: لا صِحَّةَ لِمَا شَاعَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَنَّ المَرْأَةَ تَطْلُقُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا أَتَاهَا فِي دُبُرِهَا، لَكِنْ هَذَا حَرَامٌ لا يَجُوزُ فِعْلُهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا ذَلِكَ وَهِيَ لَا تُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ، تَنْصَحُهُ تُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ نَهَى الشَّرْعُ الكَرِيمُ عَنْهُ.

وَلِلزَّوْجَةِ حُقُوقٌ عَلَى زَوْجِهَا أَيضًا مِنْ جُمْلَتِهَا: أَنْ يُهَيِّئَ لَهَا النَّفَقَةَ يُؤَمِّنُ لَهَا النَّفَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ بِيَوْمِهِ صَبَاحًا لِتَأْكُلَ وَتَشْرَبَ وَالمَسْكَنَ وَالملبَسَ، وَأَنْ لا يَضْرِبَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ وَلا يَظْلِمَهَا، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [سُورَة النِّساءِ/19]. أُمِرَ الرِّجالُ بِمُعاشَرَةِ النِّساءِ بِالمَعْرُوفِ لَيْسَ بِالظُّلْمِ وَالإِيذاءِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ نَاشِزَةً بِأَنْ كَانَتْ تَمْنَعُ زَوْجَهَا حَقَّهُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ بِهَا أَوْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ بِلا عُذْرٍ شَرْعِيّ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا، وَيَنْبَغِي فِي هَذِهِ الحَالَةِ أَنْ يَعِظَهَا زَوْجُهَا، وَيُذَكِّرَهَا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهَا نَحْوَهُ، وَيَأْمُرَهَا بِتَقْوَى اللهِ. فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَخَرَجَتْ مِنَ البَيْتِ لِتَخْلُصَ مِنْ ضَرْبِهِ وَكَانَتْ لَا تَخْلُصُ بِالشّكايَةِ لِلْحاكِمِ لَا تَكونُ ناشِزَةً. أَمَّا الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَها عَلَى زَوْجِها فَتُؤْذِيهِ بِلَا حَقٍّ تَكونُ ناشِزَةً، المَرْأَةُ تَكونُ ناشِزَةً إِذَا خَشَّنَتْ لَهُ الكَلامَ. أَمَّا مُجَرَّدُ سَبِّ الزَّوْجِ فَلَيْسَ نُشوزًا. وَإِذَا مَنَعَتْهُ نَفْسَها بِلَا عُذْرٍ كَذَلِكَ تَكونُ ناشِزَةً وَصَلاتُها لَا تُرْفَعُ فَوْقَ رَأْسِها شِبْرًا، هِيَ الصَّلَواتُ تُرْفَعُ إِلَى السَّماءِ. أَمَّا إِنْ كَانَتْ تَنْضَرُّ لَوْ أَعْطَتْهُ مُرادَهُ فَهِيَ مَعْذورَةٌ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْضَرُّ إِنَّمَا تَتَكَاسَلُ فَهِيَ ءَاثِمَةٌ، وَلَا تَكونُ ناشِزَةً بِقَوْلِها أُفٍّ.

إِنْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنِ زَوْجِها لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيّ فَهِيَ ناشِزَةٌ، هَذِهِ واحِدَةٌ وَهُنَاكَ حالَةٌ ثانِيَةٌ وَهِيَ أَنْ تُخَشِّنَ الكَلامَ لَهُ بِمَا يُؤْذيهِ وَيَدُلُّ عَلَى نُفورِها مِنْهُ أَمَّا مُجَرَّدُ السَّبِّ فَلَيْسَ نُشوزًا، لَوْ سَبَّتْهُ بِدُونِ تَخْشينِ الكَلامِ لَا يُعَدُّ نُشوزًا. وَكَذَلِكَ هُنَاكَ حالَةٌ ثالِثَةٌ وَهِيَ إِنْ مَنَعَتْهُ الِاسْتِمْتاعَ بِهَا بِدُونِ عُذْرٍ.

وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ يُهْمِلُ أَمْرَ تَرْبِيَةِ الأَوْلادِ أَوْ فِي أُمورٍ مَطْلوبَةٍ مِنْهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُخَشِّنَ لَهُ الكَلامَ، لَا تُخَشِّنُ لَهُ تَقولُ لَهُ: "اتَّقِ اللهَ أَنْتَ فَرْضٌ عَلَيْكَ أَنْ تُرَبِّيَ أَوْلادَكَ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ اللهُ، تَأْمُرَهُمْ بِالصَّلَاةِ تَنْهاهُمْ عَنِ المَعَاصِي تَعَلِّمَهُمُ الحَلالَ وَالحَرامَ". الأُمورُ الظَّاهِرَةُ عَلَى الأَبِ، فَرْضٌ أَنْ يُعَلِّمَ الوَلَدَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ الأُمورَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي يَكْثُرُ حُصولُهَا مِنَ الأَطْفالِ كَالكَذِبِ وَالزِّنَى واللِّواطِ وَالسَّرِقَةِ وَأُصولِ العَقيدَةِ اللهُ مَوْجودٌ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا لَيْسَ جِسْمًا كَالإِنْسانِ لَيْسَ جِسْمًا كَثيفًا وَلَا جِسْمًا لَطِيفًا كَالضَّوْءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ واجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ. أَمَّا التَّوْسِعَةُ فِي النَّفَقَةِ وَالتَّرْفِيهِ هَذَا لَا يَكْفِي، بَعْضُهُمْ يوَسِّعُ فِي النَّفَقَةِ وَالتَّرْفِيهِ وَيَتْرُكُ الأُمورَ الأُخْرَى الواجِبَةَ عَلَيْهِ. هَذَا يَسْتَحِقُّ عَذابَ اللهِ، قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ [سورة التحريم/6].

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعَلِّمَهَا مَا هُوَ فَرْضٌ عَلَيْهَا مِنْ أُمُورِ دِينِهَا، أَوْ يُؤَمِّنَ لَهَا مَنْ يُعَلِّمُهَا، أَوْ يَسْمَحَ لَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى مَجَالِسِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ ذَلِكَ، وَيأْمُرَهَا بِالمَعْرُوفِ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَالمُثَابَرَةِ عَلَيْهَا، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَسَتْرِ عَورَتِهَا عَنِ الأَجَانِبِ، وَنحوِهَا.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ وَمَا تَفْعَلُهُ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِها زِيادَةً عَلَى الوَاجِبِ عَلَيْهِمَا مِنَ الخَيْرِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الإِحْسَانِ، وَفِيهِ أَجْرٌ لِمَنْ أَحْسَنَ النِّيَّةَ.

بِدُونِ نيَّةٍ خالِصَةٍ لَا ثَوابَ، لَوْ أَتْعَبَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي تَحْصيلِ المَالِ لِيُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلادِهِ بِدُونِ نيَّةٍ لَا ثَوابَ لَهُ.

وَمِنْ شُروطِ النِّكاحِ أَيْضًا أَنْ لَا يَكونَ الرَّجُلُ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَلَا يَثْبُتُ عَقْدُ النِّكاحِ فِي حَالِ الإِحْرامِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ بَلْ هُوَ باطِلٌ. وَإِنْ أَذِنَتِ البِنْتُ

البِكْرُ بِالمَهْرِ القَليلِ صَحَّ النِّكاحُ. أَمَّا إِنْ هِيَ لَمْ تَرْضَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهَا العَقْدَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، مَهْرُ المِثْلِ مَعْنَاهُ المَهْرُ الَّذِي يُرْغَبُ بِهِ لِلنِّسَاءِ عَصَباتُها لِعَمَّاتِهَا، المَهْرُ الَّذِي يَلِيقُ بِعائِلَتِها وَلَا يَثْبُتُ أَقَلُّ مِنْهُ.

ثُمَّ إِذَا أُجْرِيَ العَقْدُ لِشَخْصٍ كَانَ يُظْهِرُ الإِسْلامَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كافِرٌ وَقْتَ إِجْراءِ العَقْدِ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ النِّكاحَ غَيْرُ ثابِتٍ، لَا تَكونُ زَوْجَةً لَهُ، هِيَ حَرامٌ عَلَيْهِ. فَإِذَا عَلِمَتْ ذَلِكَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِها وَحَرامٌ عَلَى أَهْلِها أَنْ يُمَكِّنُوهُ مِنْهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ وَقْتُ إِجْراءِ العَقْدِ مُسْلِمًا ثُمَّ سَبَّ اللهَ وَكَانَ يَعْرِفُ أَنَّ سَبَّ اللهِ يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ ثُمَّ تَشَهَّدَ بِنِيَّةِ الدُّخولِ فِي الإِسْلامِ قَبْلَ أَنْ تَنقَضِيَ العِدَّةُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَقْدٌ جَديدٌ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ لَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالسَّبِّ ثُمَّ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ العِدَّةُ يَعودُ إِلَى الإِسْلامِ يَرْجِعُ النِّكاحُ.

وَلِذَلِكَ قُلْنَا إِنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَالَ: "**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكاحُ وَالطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ**" [كِتابَ الطَّلاقِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ]، مَا قَالَ لَا يَكونُ الطَّلاقُ إِلَّا بِالمَحْكَمَةِ لَا يَكونُ الطَّلاقُ إِلَّا بِالشُّهودِ.

أَحْكامُ الخِطْبَةِ:

1. رُؤْيَةُ الخاطِبِ لِمَخْطوبَتِهِ: ذَهَبَ جُمْهورُ العُلَماءِ إِلَى جَوازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَها، يَنْظُرُ إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. قَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعوهُ إِلَى نِكاحِها فَلْيَفْعَلْ**" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**انْظُرْ إِلَيْها فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**" أَيْ يُؤْلَفَ بَيْنَكُمَا،

رَوَاهُ التِّرْمِذيُّ وَغَيْرُهُ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ الخَلْوَةُ بِالْمَخْطوبَةِ وَلَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا نَظْرَةَ تَلَذُّذٍ وَشَهْوَةٍ.

2. لَا يَجُوزُ الخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ المُسْلِمِ إِذَا كَانَ قَدْ صَرَّحَ لِلْخَاطِبِ بِالإِجَابَةِ وَلَمْ يَأْذَنِ الخاطِبُ الأَوَّلُ لِلْخَاطِبِ الثَّانِي، وَلَمْ يَتْرُكْ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "**وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**" رَوَاهُ البُخاريُّ. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "**وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخاطِبُ**" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالصَّداقُ المَهْرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [سُورَة النِّساءِ/4] قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسيرِهِ: هَذِهِ الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجوبِ الصَّداقِ لِلْمَرْأَةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا خِلافَ فِيهِ، والصَّداقُ لَيْسَ شَرْطًا وَلَا رُكْنًا فِي عَقْدِ الزِّواجِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الحُقوقِ المادِّيَّةِ لِلْمَرْأَةِ، فَإِذَا تَمَّ العَقْدُ بِدُونِ تَسْمِيَةِ المَهْرِ صَحَّ وَوَجَبَ لِلزَّوْجَةِ مَهْرُ المِثْلِ اتِّفَاقًا. وَالمَهْرُ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَخْذُهُ إِلَّا بِإِذْنِها وَرِضَاهَا وَلَهَا الحَقُّ فِي التَّنازُلِ عَنْ حَقِّها لِلْوَلِيِّ أَوِ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

ثُمَّ لَيْسَ المَأْذونُ الشَّرْعيُّ شَرْطًا وَلَا رُكْنًا، وَإِنَّمَا هُوَ موَظَّفٌ لِتَوْثِيقِ عُقودِ الزِّواجِ. كَمَا لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَضَعَ الوَلِيُّ يَدَهُ فِي يَدِ الخاطِبِ حِينَ العَقْدِ.

إِنْ طَلَّقَ الزَّوْجُ المَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يُجامِعَها فَلَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ المَهْرِ، أَمَّا إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ العَقْدِ وَقَبْلَ الدُّخولِ أَيْ قَبْلَ أَنْ يُجامِعَها ثَبَتَ لَهَا المَهْرُ كُلُّهُ لِأَنَّ المَوْتَ يَنْتَهي بِهِ العَقْدُ كَمَا أَنَّهُ يَنْتَهي بِاسْتيفاءِ المَعْقودِ عَلَيْهِ. إِنْ قُلْتَ

اسْتَأْجَرْتُ هَذَا البَيْتَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَمْ تَنْتَفِعْ بِهِ وَمَضَتِ المُدَّةُ اسْتَقَرَّتِ الأُجْرَةُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَهَذِهِ المَرْأَةُ الَّتِي أَجْرَى عَلَيْهَا العَقْدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُجامِعَها ثَبَتَ لَهَا المَهْرُ وَلَوْ لَمْ يُجامِعْها.


Science & Conscience
http://www.scienceetconscience.tv/